

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## الموضوع

# الجرائم الدولية ضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من متطلبات نيل شهادة ماجستير  
في قانون العلاقات الدولية

- إشراف الدكتور: جيلالي بن الطيب  
• مخطاري مراد

## لجنة المناقشة

- د/ بن علية حيد ..... رئيساً  
د/ سالمي عبد السلام ..... عضواً مناقشاً  
د/ ختاري مراد ..... مشرفاً ومقرراً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ فَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبَرِّ  
وَالثَّقَوْيِّ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُواْ  
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾

الْمُصْلِحُ  
الْعَظِيمُ

[سورة المائدة، الآية ٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

- إلى والدي الحبيبة رمز العطاء...

- إلى والدي رحمة الله رمز التضحية ...

- إلى إخوتي وأخواتي الذين صابروا بإخلاص ووفاء رجاء رؤية هذا العمل مستوريا على سوقه مؤتياً كلها بإذن ربها.

- إلى كل صديق أو زميل، مهما جمعتهني به الظروف أو حالت بيديه وبينه الصروف.

- إلى كل من آزرني في مساري بمرجع، أو أفادني بفكرة، أو أعايني في الطباعة أو شجعني بإخلاص على المواصلة والدأب، من بدء المشوار إلى نهاية المطاف.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمار جهدي.

جليلي بن الهبيب

# شکر و تقدیر

الحمد لله والشكر لله، المنان الكريم ، الذي وفقنا إلى طريق العلم وأرشدنا إلى الصراط المستقيم .  
فله الحمد أولاً وأخراً.

فأتقدم في البداية بشكري الخالص إلى الجنة العلمية الموقرة التي ستشارك في مناقشة هذه الأطروحة بأفرادها الأجلة الكرام مشرفاً ومقرراً ورئيساً وعضواً عضواً.

والشكر والامتنان يتجددان لأستاذي الجليل الأستاذ الدكتور / خطاري مراد الذي قبل الإشراف على هذا العمل ورعاه وغمره بمحظاته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وقد وحبه الله من الصبر ورحابة الصدر ما لا أستطيع وصفه، فلم يدع فرصة يمكن أن ينفعني بها إلاً وقد فعل، ومن باب الإنصاف أقول: كان لأستاذي الفاضل الفضل الكبير في إنتهاء هذه الأطروحة، ذلك أنه كان يحثني دائماً على المراقبة وتكثيف الجهد، ولا عجب في هذا، وقد عرفنا أستاذنا الجليل نفاعاً بعلمه ومعرفته، كثير الاعتناء بطلاب العلم.

ولا أنسى أولئك الذين أعنوني وأمدوني بما تطلبه مني هذا البحث بجزاهم الله عن كل خير .

وبارك الله في الجميع.

جبلالي بن الهبيب

# المقدمة

نظراً لانتشار الجرائم بين الدول وما شهدته البشرية من جرائم بل مجازر بشرية راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب، إلى جانب الانتهاكات الخطيرة والاعتداءات الصارخة على المدنيين ومتلكاتهم والنيل من حقوقهم في حالة السلم والحرب، وما أفرزه تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة إلى ظهور الجرائم الدولية التي دفعت أعضاء المجتمع الدولي إلى ضرورة الوقوف مجتمعين لمواجهةها وتقييم العقاب على مرتكبيها أو من يقفون وراء ارتكابها.

ونظراً للأهمية الجرائم الدولية واعتبارها من الموضوعات الجوهرية التي تمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم وتشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي لازالت تشغّل بال وفكّر المجتمع الدولي، ذلك دونها تأصيل كافٍ لها وللفكرة التي تكمن في جوهرها وتميزها عن الجريمة الوطنية، حيث يلاحظ أنه نظراً لاستاد التجريم في الجرائم الدولية إلى العرف فضلاً عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فإنها تبدوا في كثير من الأحيان غامضة وغير واضحة المعالم، فالبحث إذا في الجرائم الدولية ليس بالأمر الهين إذ تكتنفه بعض المشاكل والصعوبات، وهذا راجع ابتداء إلى غموض فكرة الجريمة الدولية في حد ذاتها وذلك بمقارنتها بالجرائم الداخلية، وذلك لاستادها إلى القانون الدولي الجنائي وهو قانون عريٍ لم تقنن غالبية أحکامه.

كل هذه التداعيات الخطيرة أصبحت انعكاساً طبيعياً نحو إنشاء محكمة جنائية دولية التي ظلت حلمًا يراود البشرية منذ القرن 19 وحتى نهاية القرن العشرين حيث كان مؤتمر روما عام 1998 الذي أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية والمتمثلة في جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، فأي جريمة من هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة أياً كان مكان وقوعها.

ويكتسي موضوع بحثنا هذا أهمية بالغة في القانون الدولي الجنائي من خلال تحديد الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية لفهم اختصاصها، ونطاق عملها من أجل جعلها أداة أكثر فعالية ولتمكنها من وضع حد ل مختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، فهذا الأمر يستوجب منحها اختصاصات شاملة وكبيرة لأداء مهامها.

وهذا الأمر الذي يعتبر الت fredم الخامس في مناهضة الإفلات من العقاب، وضمان احترام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتعتبر اتفاقية روما بمثابة وعاء قانوني تجسّدت من خلاله عدة مبادئ جنائية وقواعد إجرائية و موضوعية انعكست آثارها على مضمون هذه الاتفاقية، من أجل تدارك النقصان الموجود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الظرفية.

ومن المبررات التي دفعتنا لاختيار موضوع بحثنا هذا :

مبررات موضوعية: تتمثل في كون الدراسات التي تمت حتى الآن لم تستطع حصر الأفعال التي تشكل الجرائم الدولية، وذلك لاتساع نطاقها وشموليتها وتطور الوسائل المستعملة في اقترافها، وخاصة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي دفعنا لبيان صور هذه الجرائم الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء مبادئ العدالة والأمن والسلم الدوليين من خلال تسلیط الجزاء الجنائي على مرتكبي هذه الجرائم وكل من قد تهفو نفسه رئيساً كان أو مرؤوساً للمعبث بأمن ومقدرات الشعوب .

أما المبررات الذاتية: فتتمثل في الإقناع الشخصي بالموضوع نظراً لأهميته وخطورته، وكذلك تأثيرنا الكبير بما يشهده العالم من مجازر وفضائح تقرف بدون وازع ولا حدود، إضافة إلى رغبتنا في المساهمة ولو بجزء بسيط في إعداد هذا الموضوع لكي يستعين به طلبة العلم من أجل إنجاز بحوثهم العلمية وتنمية معارفهم الفكرية .

أما عن الأهداف المتعددة من الموضوع فهناك عدة أهداف تستفيها من خلال الموضوع محل الدراسة ومن بينها معرفة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع بيان مفهوم هذه الجرائم وأركانها، إضافة إلى ما مدى فعالية تطبيق قوانين هذه المحكمة ونشر العدل والسلم والمساواة بين دول العالم وضمان حقوق الإنسان في حالة الحرب والسلم .

وموضوع بحثنا هذا يطرح عدة إشكاليات تحتاج إلى البحث والإجابة عنها وهي:

- ما هي الأفعال التي تشكل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكيف عالجها النظام الأساسي؟ وما هو بنائها القانوني؟ وما هي الإشكاليات التي تطرّحها؟

- إضافة إلى ذلك ما هي الصلاحيات المنوحة للمحكمة الجنائية الدولية لاعتبار أحكام قانونها الأساسي على هذا النوع من الجرائم الخطيرة بوصفها هيئة قضائية ذات طبيعة دائمة ؟

وللإجابة على الإشكاليات التي يطرحها موضوع بحثنا اتبعنا منهج البحث التالي:

المنهج التاريخي: ويتمثل في بيان التطور التاريخي لأهم مراحل القانون الدولي الجنائي .

كما اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستقرائي أين نعتمد على دراسة مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم نعمل على تحليلها للوصول إلى أهم المستجدات التي طرأت على موضوع بحثنا بتطوير القضاء الجنائي

الدولي خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وللوصول إلى السبل الناجعة لتفعيل العدالة الجنائية الوطنية والدولية في زجر مرتكبي هذه الجرائم .

وأهم الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع بحثنا هذا وهي كثيرة ونذكر من بينها :

- الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، للدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني.
- الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للدكتورة سوسن تمريخان بكة .

- الجرائم الدولية تقنيتها و المحاكمة عنها، للدكتور محمد محيي الدين عوض.

وهناك عدة رسائل تطرقت لبعض الجوانب من موضوع بحثنا هذا ومن بينها :

- جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، للدكتور إبراهيم الدراجي.
- المسؤولية الجنائية للجرائم ضد الإنسانية، للأستاذة بوحية وسيلة.
- المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية)، للأستاذة فائزه بن ناصر.

ولقد تطرقنا من خلال دراستنا للموضوع للخطة التالية، حيث قسمنا موضوعنا إلى ثلاثة فصول:

\* فصل أول نتكلم فيه عن أهم مراحل التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي والذي قسمناه كذلك إلى أربعة مباحث متمثلة في أربع مراحل، مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى ثم مرحلة ما بين الحروب العالميتين ثم مرحلة الحرب العالمية الثانية وأخيراً مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

\* أما الفصل الثاني فنتكلم فيه عن النظرية العامة للجريمة الدولية وأسباب حالات الإباحة، والذي قسمناه بدورنا إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتضمن مفهوم الجريمة الدولية والمبحث الثاني نذكر فيه أركان الجريمة والمبحث الثالث يتكلّم عن أسباب حالات الإباحة.

\* أما الفصل الثالث والأخير فنتكلم فيه عن صور الجرائم الدولية ضمن قانون روما الأساسي وذلك في أربع مباحث متمثلة في أربعة جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ففي المبحث الأول جرائم الإبادة الجماعية، والمبحث الثاني جرائم ضد الإنسانية، والمبحث الثالث جرائم الحرب، وفي المبحث الأخير جريمة العدوان.



# الفصل الأول

## التطور التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية

سنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على نشأة القضاء الجنائي الدولي الدائم وذلك منذ بدايته الأولى وعلى ذلك سنقسمه إلى أربعة مباحث تختص الأول لمرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، والثاني لمرحلة ما بين الحربين، أما الثالث فتناول فيه مرحلة الحرب العالمية الثانية أما في البحث الأخير نناقش مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

### ■ المبحث الأول : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

نقسم هذا الجزء إلى مطابقين نشير في الأول إلى اللبنات الأولى للقضاء الجنائي الدولي، والثاني نتناول فيه جهود الفقيه (غوستاف موتييه) من عام (1826) لغاية عام (1910).

#### • المطلب الأول : اللبنات الأولى للقضاء الجنائي الدولي

بعد القضاء الجنائي الدولي جزءاً من القضاء الدولي<sup>(1)</sup>، ويلاحظ أنه على الرغم من حداثة فكرة القضاء الدولي الجنائي حيث لم تظهر تطبيقات حديثة لها إلا في القرن العشرين وذلك في أعقاب الحربين العالميتين، إلا أن هذه الفكرة تضرب بجذورها في أعماق الماضي السحيق<sup>(2)</sup>، وأن أو لسابقة له ترجع إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد عام (1286) قبل الميلاد<sup>(3)</sup> ويقصد بالإبعاد إخراج الشخص الذي ارتكب أمراً يهدد النظام العام في دولة معينة من تلك الدولة وهو أمراً يتم بمحض إرادة الدولة المبعدة وكعقوبة لهذا الشخص.

كما جاء أن (بختنصر) ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد (سيديزيلس) ملك يودا المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس الميلادي.

ومن بين الحوادث الشهيرة في التاريخ، والتي دارت حول مدى تطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ما تقرر عام (1474) من إنشاء محكمة دولية شاركت فيها سويسرا من أجل

(1) انظر د/ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واحتصاصاتها، دار النقاوة للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص 30.

(2) انظر د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 76.

(3) انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 30.

محاكمة أشيدوق النمسا (Hagen Hah) بسبب جريمة العدوان على بعض الدول المجاورة، وقد أدى ذلك إلى عقد تحالف دولي لمحاربته، وانتهى الأمر بالقبض عليه ومحاكمته دولياً عام (1474) حيث حكم عليه بالإعدام<sup>(١)</sup>.

وبحلول القرن التاسع عشر بدأت الدول تجسّد فكرة العقاب على جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية، وإن ظلّ أثرها محدوداً على الدول التي أبرمتها دون غيرها، وقاصرًا على الحرب التي أبرمت من أجلها الاتفاقية<sup>(٢)</sup>، وبالتالي حدث أن طلبت بعض الدول مثل إنجلترا وروسيا بإعدام "نابليون" بسبب الحروب التي شنتها على العديد من الدول الأوروبية خلال القرن 19 إلا أنه لم يتم تفويض هذه العقوبة بحقه آنذاك، لعدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب الأشخاص المسؤولين عن إعلان الحرب<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك شهدت هذه المرحلة تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب، من ذلك أنه عقب اثنان من مرتکبي الجرائم الخاصة بقوانين الحرب أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة، كما حدث ذلك أيضاً أثناء الحرب الروسية اليابانية<sup>(٤)</sup>. وفي سنة 1912 أثناء الحرب التركية الإيطالية<sup>(٥)</sup>، إلا أن الأمر لم يعد كونه مجرد حالات فردية لم تختص بصفة الشمول والانتشار، وظل المجتمع الدولي يأمل بمحاسبة يوم يعاقب فيه مجرمو الحرب وفقاً للقواعد المأصلة العامة والإجماع الدولي.

## **• المطلب الثاني: جهود (غوستاف مونيه) من عام 1826 إلى 1910**

إن فكرة إيجاد آلية محاكمة وعقاب الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خاصة أثناء الحروب، دفعت بأحد الأشخاص ويدعى السيد (غوستاف مونيه)<sup>(٦)</sup>، بأن يتقدم باقتراح من أجل ضرورة إنشاء

(1) أظر د/ محمد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص 133.

(2) أظر د/ نذلة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 33.

(3) أظر د/ محمد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 134.

(4) يضمون هذه الحادثة أن بعض قطع الأسطول الروسي، خرقت حياد إنجلترا فأغرقت بعض سفن الصيد الإنجليزية في بحر الشمال، وتركّت تجاهراً يغرسون، طالبت إنجلترا بضرورة معاقبة الضباط الذين قاموا بإطلاق النار على السفن، ادعت روسيا بأنهم كانوا يدافعون عن أنفسهم صدماً لهجوم كبير، قامت به السفن اليابانية، وثار التزاع بين الدولتين، وهددت إنجلترا بشن الحرب إن لم تمحّص مطالبها، وحلّ للنزاع تم إنشاء لجنة تحقيق دولية كانت بمثابة محكمة من حيث الواقع، وانتهت إلى اعتبار الأميرال الروسي غير مسؤول يستحق عليها العقاب، وأكفت بالتعريض المالي الذي قام به روسيا بدفعه وقيمة (600.000) جنيه إسترليني، أظر د/ نذلة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية وختصامتها، المرجع السابق، ص 34 هامش 1.

(5) حيث حوكم بعض الطرايسين وأعدموا لقيامهم بالإجهاز على الجنود الإيطاليين، أظر د/ نذلة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية وختصامتها، المرجع السابق، ص 34 هامش 2.

(6) غوستاف مونيه: كان أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصلب الأحمر وظل كذلك مدة أربعين عاماً، كما كان عضواً في معهد القانون الدولي، كما أن قيادة القانون الجنائي الدولي قلماً يذكر دون جهود (غوستاف مونيه) من أجل إنشاء مثل هذه الهيئة الدولية بسبب كون هذا الأخير يتعيّن إلى عالم غير عالم القانون الدولي الجنائي، أظر د/ نذلة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية وختصامتها، مرجع سابق، ص 34.

هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>(١)</sup>، وقد لاحظ هذا الأخير فراغاً قانونياً في اتفاقية جنيف لعام (1864) بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، إذ أنها لم تنص على العقوبات المترتبة على خرق أحكامها، ولذلك بادر إلى طرح مقترحاته حول سد هذا الفراغ على اللجنة التي كان يرأسها من جهة وعلى معهد القانون الدولي من جهة أخرى.

وكانت الحرب الألمانية الفرنسية (1870-1871) مناسبة أبرزت الحاجة إلى تنفيذ الاتفاقية المذكورة بدقة، حماية لمصالح الضحايا، وإثر تلك الحرب، والتي انتهكت فيها اتفاقية جنيف، تقدم (مونييه) إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى بمذكرة حول إنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم ضد اتفاقية جنيف والمعاقبة عليها، وعرضها على اللجنة بتاريخ (03/01/1872). ثم عاد إلى ذات الموضوع في مقال آخر، تضمن أفكاره التي عرضها على معهد القانون الدولي عام (1893).

حدد (مونييه) في مشروعه الأول، ضمن عشر مواد، تكوين المحكمة وعملها، معتمداً على تجربة هيئة التحكيم التي نظرت في قضية «الإباما» الشهيرة (1872)، بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا<sup>(٢)</sup>.

واقتصر عدم نظر المحكمة في أي قضية ما من تلقاء نفسها، بل تستلزم رفع الدعوى من قبل دولة متخارية، أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها. يبدو أن (مونييه) قد راعى مقتضيات تنفيذ اتفاقيات جنيف، واقتصر تعديلاً بها بمواد إضافية ظلت مجرد مشروع كماراعي سيادة الدول المتحاربة التي كان يأمل أن تستجيب لـ«مصلحة الإنسانية»<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن قبول فكرة قيام هيئة قضائية دولية أمراً هيناً على الدول ولا على فقهاء القانون الدولي، فقد رأى (كالفو)<sup>(٤)</sup> و(مارتينيز)<sup>(٥)</sup> أن تصور (مونييه) يعتمد على حسن إرادة الحكومات، وهذا مكمن ضعفه لكن عزيمة (مونييه) لم تفت فادحة إضافات جديدة على مشروعه الأول وكانت فترة عشرين عاماً كافية لمراجعة أفكاره وتحسينها.

(١) انظر د/ محمد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 35.

(٢) وتخلص وقائع القضية في قيام بريطانيا التي كانت تساعد سراً ولايات الجنوب أثناء حرب الانفصال الأمريكية بالسماح لبناء السفينة الحرية (الإباما) في أراضيها وقد استخدمت ولايات الجنوب السفينة المذكورة، وأوقعت الكثير من الأضرار في معسكر الشمال قبل أيام إغراقها عام (1864)، انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 35.

(٣) مرجع نفسه، ص 35.

(٤) كالفو : هو سياسي وفقيه أرجنتيني شهير، عرف في الفقه الدولي بما يعرف (شرط كالفو) ويتعلق بجواز تنازل الأجانب عن الحياة الدبلوماسية، انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 36.

(٥) مارتينيز : هو دبلوماسي روسي معروف ينسب إليه ما يعرف به (شرط مارتينيز) الذي ورد في ديوانة اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام (1907)، نفس المرجع، ص 36.

وأهم ما جاء في المشروع الذي وجده إلى معهد القانون الدولي عام (1893) دفاعه عن قانون دولي يعلو على القوانين الجنائية الداخلية حتى لا يفلت أي متهم لاتفاقية جنيف من العقاب.

ودعا معهد القانون الدولي أثناء دورته المنعقدة بكمبريدج عام (1895) الدول إلى إعداد قانون جزائي يشمل جميع الجرائم الممكنة ضد اتفاقية جنيف، كما أعطى للدولة المدعية إمكانية طلب تحقيق تقوم به دولة محايدة تلتزم على إثره الدولة المتهمة بدراسة القضية وإبلاغ نتائجها إلى الطرف الوسيط وملحقة الجناء.

وبالتالي فإن مشروع معهد القانون الدولي لم يأخذ بفكرة (مونيه) حول القضاء الدولي وما يدل على منطقية مشروع (مونيه) آنذاك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء بعده بـ (105) أعوام قد اعتمد نفس ما جاء به (مونيه) وما أخذ على مشروعه، ألا وهو اعتماد القبول بالنظام والعمل به على "حسن إرادة الحكومات" كما قال (كالفو). كما ظل هذا الشرط، إن صحت تسميته بذلك مكمن ضعف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما كان بالنسبة لمشروع (مونيه) من قبل<sup>(1)</sup>.

(1) انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 37.

## **■ الْبَحْثُ الثَّانِي: مرحلة ما بين الحربين العالميتين**

لقد انتهت الحرب العالمية الأولى مخلفة وراءها انتصارات وهزائم فرض من خلالها المتتصرون شروطهم على المهزومين، ضمن ما سمي بمعاهدات السلام، وجاء في مضمونها النص على تشكيل حاكم عسكرية ملاحقة مجرمي الحرب، كما ظهرت العديد من الدراسات الفقهية الداعية إلى تشكيل محكمة جنائية دولية.

وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا البحث من خلال مطلبين تتناول في الأول محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفق المعاهدات المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى، وفي الثاني جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية.

### **• المطلب الأول : محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقاً لمعاهدات السلام المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى**

من المعلوم أن الحرب العالمية الأولى قد اندلعت نتيجة وجود جملة من الأسباب والأحداث التي مهدت لقيامها، وبما أن ألمانيا قامت بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب فإنه وبعد انهزامها أمام الحلفاء دعت الدول المتتصرة إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني فقط أي التعويض بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية<sup>(1)</sup>.

ولهذا السبب فقد تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام والذي شكل في جلسته المنعقدة في (25/01/1919) لجنة أطلق عليها اسم «لجنة المسؤوليات» والتي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في (28/06/1919) بمدينة فرساي الفرنسية، وقد تضمنت هذه المعاهدة في الجزء السابع منها جملة من نصوص تتحدث عن مسؤولية الألمان عن ارتكاب عدة جرائم ضد السلام وأمن البشرية، كما أبرمت عدة معاهدات أخرى في ذات الاتجاه، منها معاهدة سان جرمان مع النمسا بتاريخ (10/09/1919)، ومعاهدة نوبي مع بلغاريا بتاريخ (10/11/1919)، ومعاهدة ترييانون مع المجر بتاريخ (26/06/1920)، ومعاهدة سيفر مع تركيا في (10/08/1920) والتي استبدلت بسبب عدم التصديق عليها بمعاهدة لوزان في (01/07/1923)<sup>(2)</sup>.

وبالتتركيز على معاهدة فرساي، والتي تعد نموذجاً لالمعاهدات الأخرى، نجد أن واضعيها خصصوا أحكاماً معينة للعقوبات وذلك في المواد من (227) إلى (230) والتي يتضمنها الجزء السابع من المعاهدة السابقة الذكر، والتي تضمنت نصوصاً لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني (غيليلوم الثاني) إمبراطور ألمانيا عن الجرائم

(1) انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 38-39.

(2) د/ علي عبد القادر التهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 174.

المنسوبة إليه، ومحاكمة العسكريين الأجانب عن جرائم الحرب وكانت الجرائم ذات طابع دولي وبخاصة جرائم الحرب من أسوأ ما عرفه البشرية في تاريخها اتساعاً وقبحاً<sup>(1)</sup>.

لكن الذي حدث أن المحكمة الجنائية الدولية والتي كان من المتظر إنشاءها بناءً على معاهدة فرساي لم تقم أبداً، ولعل الفشل في إقامة هذه المحكمة يرجع إلى عدة إشكاليات قانونية تمثلت خاصة في عملية تحديد الاختصاص القضائي والتشريع وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك.

وكانت المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الأولى شبه نظرية وباءت بالفشل، وإنفلاتاً محفزاً لما حصل خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم التنفيذ والإبادة الجماعية.

#### **• المطلب الثاني: جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية**

لقد تعالت الأصوات المنادية بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بعد فشل اتفاقية فرساي ومشيلاتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، سواء من خلال المؤسسات والجمعيات العلمية أو من خلال الجهد الفردي للفقهاء أو عن طريق المؤتمرات الرسمية والسياسية.

فقد كلف مجلس عصبة الأمم في شهر فبراير لعام (1920) لجنة استشارية مكونة من عشرة أعضاء من رجال القانون، بوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وفقاً لأحكام المادة (14) من ميثاق العصبة، وقد تقدمت اللجنة المذكورة بتوصية للعصبة تنصح فيها بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية و مختلفة عنها بتنظيمها و اختصاصاتها لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب<sup>(2)</sup>.

وقررت الجمعية العامة للعصبة إحالة الموضوع إلى لجنة خاصة أخرى لدراسته، وانتهت هذه اللجنة إلى أنه لا يوجد قانون دولي جزائي تعرف به الأمم، وأنه حين الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية تكلف بنظر القضايا الجنائية<sup>(3)</sup>.

لكن الجهود الفقهية الدولية ظلت مستمرة، حيث عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمراً علمياً في (بيونس آيرس) في الأرجنتين بتاريخ (24/08/1922)، قدم خلاله سكرتير الجمعية الأستاذ (بيلوت-Bellot) تقريراً يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي يكون ذات صلاحية في زمن السلم وزمن الحرب.

(1) أظر د/ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، دار النهضة العربية، 2004، ص 80).

(2) أظر د/ لندة معمر يشوبي، مرجع سابق، ص 44.

(3) أظر د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 180.

ويعد موافقة المؤتمر على هذا الاقتراح كلف (بيلوت-Bellot) نفسه بوضع نظام للمحكمة المقترحة وقدمه إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي والذي عقد في مدينة ستوكهولم من (8-13/09/1924)، حيث جرت مناقشة المشروع دون التصويت عليه ومن ثم أحيل إلى اللجنة التي شكلتها عصبة الأمم لاستكمال دراسته والتي عرضته على مؤتمر الجمعية التالي الذي عقد في فيينا من (5-10/08/1926) حيث أدخلت على المشروع بعض التعديلات ثم تم التصويت عليه بما يقرب الإجماع<sup>(1)</sup>.

كما ساهم الاتحاد الدولي في تطوير وإنشاء العديد من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما دافع عن تطوير فكرة القضاء الدولي الجنائي<sup>(2)</sup>.

وقد طرح العلامة الروماني (بيلا-Pella) خلال المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد الذي عقد في برن وجنيف بسويسرا عام (1924)، موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وقدم بحثاً عن إجرام الدول، كما أوضح في تقريره أن المسئولية الدولية الجنائية لا تقع على عاتق الدول المجرمة فحسب، وإنما تقع على الأفراد أيضاً، وقد نالت هذه الاقتراحات استحسان رجال القانون في المؤتمر فتقرر مناقشتها خلال المؤتمر اللاحق للاتحاد والذي عقد عام (1925) في مدتيسي واشنطن وأوتawa.

حيث تقدم فيه (بيلا-Pella) باقتراح تحديد عقوبة الحرب العدوانية في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي، وضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وإقامة محكمة جنائية خاصة، ونيابة عامة، وغرف اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة وكجزء منها، ويكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية المحاكمة عن كل الجرائم الدولية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية.

أما عن الجمعية الدولية للقانون الجنائي والتي تأسست في (08/03/1924)، بناءً على اقتراح من الأستاذ (سالданا-Saldana) الأستاذ بجامعة مدريد، والأستاذ (دونديودوفابير-Dondieu De Vabres) الأستاذ بجامعة باريس، فقد كان لها أيضاً بصمتها في تطوير القضاء الجنائي الدولي، إذ عقدت الجمعية أول مؤتمر دولي لها ببروكسل من (26) ولغاية (29/07/1929) والذي تم فيه طرح موضوع القضاء الدولي الجنائي، حيث وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي مهمته النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعاً لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي.

وتشكلت لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة، وقد أعد (بيلا-Pella) المشروع باعتباره أنه مقرر للجنة، وقدمه إلى رئيس اللجنة الذي قدمه للجمعية وأقرته مع تعديلات طفيفة وكان ذلك في

(1) انظر الدكتور عبد القادر التهوجي ، مرجع سابق، ص 181.

(2) أنشى الاتحاد الدولي في 21/10/1888 بباريس، وكان إنشاؤه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام ثم سمي ابتداءً من عام 1904 بالإتحاد الدولي انظر د/ علي عبد القادر التهوجي ، ص 182 هامش (1).

(1928/01)، ويكون مشروع اللائحة من سبعين مادة تتضمن: تنظيم المحكمة الدولية الجنائية وتكوينها، وعدد قضاتها وهيئات التحقيق والدعوى التي تنظرها، والاختصاص وإجراءات التحقيق، وطرق الطعن وتنفيذ الأحكام، وتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً أصلياً وثانوية قضاء احتياطيين، وهولاء القضاة يختارون من بين المتخصصين في القانون الجنائي<sup>(1)</sup>.

وفي مجال تطوير القضاء الدولي الجنائي نتوء إلى جهود الفقهاء والتي عززت فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي (دونديودفابر- De Vabres) والذي ساهمت أبحاثه ومؤلفاته في لفت الانتباه إلى أهمية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها، ومن هؤلاء الفقهاء أيضاً الفقيه (سالданا-Saldana) الذي أتى باقتراح ضرورة امتداد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية، أو إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

كما أدى الفقيه (بيلا-Pella) بذلوه في الموضوع وذلك خلال مؤتمر الإتحاد البرلماني الدولي عام 1924، والذي تقدم فيه الفقيه ببحث عن تجريم حرب الاعتداء والعقاب عليها<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى جهود الفقهاء الأوروبيين حول مسألة القضاء الجنائي الدولي، كان للفقهاء الأمريكيين ما يبذلون به، حيث نشر الأستاذ الأمريكي (ليفيت-Levitt) مشروع تقرير للقانون الدولي الجنائي عام (1927)، كما نادى بقيام محكمة جنائية دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية الدائمة والتي تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي. شرط الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد. وما سبق نلاحظ أن فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي قد انقسمت إلى فكرتين أساستين: الأولى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جزءاً من محكمة العدل الدولية الدائمة، والفكرة الثانية أن تكون المحكمة الجنائية محكمة مستقلة<sup>(3)</sup>.

وكانت حادثة الاغتيال التي تعرض لها ملك يوغسلافيا الأسبق (إسكندر الأول) ووزير الخارجية الفرنسي (بارثو) الذي كان بصحبته على يد جمعية كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا وكان هذا في (9 أكتوبر من عام 1934). وبعد هذه الحادثة بدأت عصبة الأمم تحركها من أجل تبني اتفاقية لمكافحة الإرهاب، وكان ذلك عقب تقدم فرنسا لسكرتير عام العصبة بطلب يقضي بضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي

(1) انظر د. عبد القادر التهويجي ، مرجع سابق، ص 182.

(2) انظر، المراجع نفسه، ص 185.

(3) انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 48.

ترتکب بغرض الإرهاب السياسي<sup>(1)</sup>، وقد أقرت العصبة هذه الاتفاقية عام (1937)، وألحقت بها بروتوكولا يتضمن نظاما خاصا لمحكمة جنائية دولية، غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر د/ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 138.

(2) انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 48.

### **■ المبحث الثالث : مرحلة الحرب العالمية الثانية**

إن قيام الحرب العالمية الثانية كان له دور هام ودافعاً أساسياً في إعادة التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاسبة من يقترفون جرائم الحرب وجرائم الإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان، إذ أن الجرائم التي ارتكبت في هذه الحرب من المول والفتواة ما يصعب تجاهل مرتكبيها وضرورة معاقبتهم. وهذا ما دعت إليه بعض الدول الأوروبية مثل بريطانيا وروسيا وغيرها من الدول، حيث صدر بهذا الخصوص العديد من التصريحات مثل تصريح الأطلسي عام (1941)، وإعلان سانت جيمس عام (1942)، وموسكو عام (1943).

وستطرق في هذا المبحث إلى ذكر إعلان سانت جيمس وتشكيل لجنة الأمم المتحدة وإعلان (موسكو)

وذلك كونهما أساساً لما جاء بعدهما وذلك من خلال مطلبين<sup>(1)</sup>:

#### **• المطلب الأول : إعلان "سانت - جيمس" وتشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام (1942)**

في 12/01/1942 وفي قصر (سان جيمس) بلندن عقد اجتماع بحضور مندوبين من تسعة دول أوروبية مزقها العدوان النازي<sup>(2)</sup> الغاشم بالإضافة إلى تسعة دول أخرى اشتراك فيه بصفة مراقب<sup>(3)</sup>. وقد أصدرت هذه الدول مجتمعة تصريحاً مشتركاً للتنديد بأعمال الإجرام الدولي التي ترتكبها في بلادهم القوات المحتلة والقوات الحليفة لها، وقد أكد التصريح على أن هذه الجرائم ليست جرائم مرتكبة أثناء عمليات عسكرية، تبررها الضرورات الحربية، وإنما هي جرائم احتلال وأعمال عنف يرتكبها الأئم ضد المدنيين، ولا تدخل وبالتالي في مفهوم الأفعال الحربية<sup>(4)</sup>، وذلك استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة في لاهاي عام (1907)<sup>(5)</sup>.

وفي تاريخ لاحق على تصريح «سان جيمس» أى في (10/03/1942) اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على التصريح تشكيل لجنة خاصة لتحقق في جرائم الحرب، ثم صرح وزير العدل البريطاني في (07/10/1942) بأن الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى قررتا الاشتراك مع دول الحلفاء لتشكيل لجنة لبحث جرائم الحرب، وسوف يكون لهذه اللجنة الدولية فروع في تلك الدول<sup>(6)</sup>.

(1) انظر د/ لندة معمر يشوي، المرجع سابق، ص 50.

(2) وهذه الدول هي: باليجيك، تشيكوسلوفاكيا، اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة، اليونان، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، بولندا، يوغوسلافيا، المرجع نفسه، ص 50.

(3) وهذه الدول هي: بريطانيا، استراليا، كندا، المكسيك، نيوزيلندا، إتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، الصين. المرجع نفسه، ص 50.

(4) انظر د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 134.

(5) انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 50.

(6) انظر المرجع نفسه، ص 51.

وأطلق على هذه اللجنة اسم «لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة»، وقد تضامنت روسيا مع هذا الإجراء لكن دون أن تنضم إلى اللجنة، الأمر الذي رفضه الخلفاء مما جعل الاتحاد السوفيتي يشكل لجنة خاصة به بذات السياق وسميت بـ«لجنة الدول غير العادلة» لجمع المعلومات عن جرائم الألمان<sup>(1)</sup>.

وبدأت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عملها في (25/10/1942) وتكونت من مثلي (16) دولة<sup>(2)</sup> واجتمعت هذه اللجنة بلندن في نوفمبر (1942)، وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي استطاعت اكتشافها، وترتبها وتشير قائمة بها وتحمّل الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهود وتدون قوائم الجرميين، لكن هذه اللجنة لم تقم بإجراء تحقيقات، ولا أقامت الاتهامات، ويجدر التتويه إلى أن هناك العديد من الجمعيات العلمية الرسمية التي أسهمت في تسهيل مهمة هذه اللجنة ومن هذه الجمعيات لجنة جرائم النظام الدولي، وجمعية لندن الدولية، ومعهد جامعة هارفارد بأمريكا.

وأخيراً يمكن القول بأن إعلان (سانت جيمس) يعد أول خطوة في طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، لكن ورغم الآمال الكبيرة التي عقدت على لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب والتي ابنت عن الإعلان إلا أنها نشأت ضعيفة كونها كانت خاضعة للاعتبارات السياسية للدول الأعضاء، أكثر من خضوعها لمبدأ العدالة<sup>(3)</sup>.

#### **• المطلب الثاني: إعلان "موسكو" بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الألمان**

لقد صدر هذا التصريح بتاريخ (30/08/1943) وبعد أهم عمل سياسي وقانوني صدر عن الخلفاء بين سائر الأعمال التي صدرت عنهم حتى صدور اتفاق لندن في (08/08/1945) وقد صدر عقب اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا الذين نددوا باستمرار الأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان ووقعه كل من الرئيس (روزفلت) والمستر (ترشل) و(ستالين)<sup>(4)</sup>

وقد ثبتت الإشارة في هذا التصريح لمجموعة من الأحكام حيث ذكرت فيه أولاً الأعمال التي ارتكبها الألمان، وتم فيه رفض فكرة العفو التي تضمنتها شروط المدنية واعتبار القادة الألمان مسؤولين عن الفظائع التي ارتكبها، ووجوب القبض على المسؤولين ومحاكمتهم عن طريق الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، فإذا تعذر تحديد المكان الجغرافي لجرائمهم فإنهم يحاكمون أمام محكمة خاصة يتم تشكيلاها بقرار مشترك من الخلفاء، أما كبار مجرمي الحرب فإنهما يحاقبون بواسطة قرار مشترك مع إرجاء المحاكمة إلى وقت لاحق. وقد اعترض الاتحاد السوفيتي على المبدأ

(1) انظر د/ علي القهوجي، مرجع سابق، ص 191، 192.

(2) وهذه الدول الأعضاء هي: أستراليا، بلجيكا، كندا، الصين، فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، اليونان، الهند، لوكمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، الترويج، جنوب إفريقيا، أمريكا، يوغسلافيا، وبريطانيا.

(3) انظر د/ لئدة معمر يشوبي، مرجع سابق، ص 52.

(4) انظر د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 137.

الأخير وهو إرجاء المحاكمة لوقت لاحق، وتمسك بضرورة إجراء محاكمة فورية لكتار مجرمي الحرب الألماز. ولكن وجهة النظر الغربية كانت تدعو إلى تأجيل المحاكمات لما بعد الحرب وذلك تفاديا للأعمال الانتقامية.

وقد كان هناك خلاف بشأن الهيئة التي ستقوم بالمحاكمة، فذهب رأي إلى وجوب محاكمة المجرمين أمام محاكم الأقاليم التي جرت فيها الجرائم وهو الرأي البولندي، أما الرأي الثاني فذهب إلى وجوب إجراء المحاكمات عن طريق المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، أو المحاكم العادلة بالتعاون مع محكمة خاصة وهو رأي إنجلترا، واتجه الرأي الثالث إلى إجراء المحاكمات أمام المحاكم الوطنية لدول الضحايا، أما رأي روسيا والولايات المتحدة فقد كان يأن تتم المحاكمات عن طريق المحاكم الدولية<sup>(1)</sup>.

كما شهدت فترة الحرب العالمية الثانية العديد من التصريحات والإعلانات إلى جانب تصريح (سان جيمس) (موسكو) نذكر منها مؤتمر بطراء الذي انعقد في القرم، على شاطئ البحر الأسود، في الفترة من 03-11/02/1945)، حيث أكد كل من (ترشيل) و(روزفلت) و(ستالين) عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء ومعاقبهم عقاباً عادلاً وسريعاً، مع اقتراح كون المحكمة دولية عسكرية.

وقد تقرر إنشاء منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" المنعقد في 30/04/1945 بين فرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي وإنجلترا والولايات المتحدة، وخلاله تقدمت الولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين<sup>(2)</sup>.

وفي الفترة من 17/07/1945-08/07/1945 جاء مؤتمر بوتسلام (روسيا) بين "ترومان" و"ستالين" و"ترشيل" (ثم حل إيلي محل ترشيل ابتداءً من 27/07) نظراً لسقوط هذا الأخير في الانتخابات) وخصص الفصل الرابع من الاتفاق المتوصل إليه بين المؤتمرين إلى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب وتطبيق عدالة سريعة وحقيقة على هؤلاء المجرمين خاصة أولئك الذين لا تربط جرائمهم بمحل جغرافي معين، من ثم جاءت اتفاقية لندن بتاريخ 08/08/1945) وقررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معاً. والجدير بالذكر أنه يطلق على اتفاقية لندن اسم "نظام نورمبرج"<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر د. لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 53.

(2) أنظر أ.د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص 193-195.

(3) أنظر د. لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 55.

## **■ الـبـحـث الرـابـع : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية**

على الرغم مما أثير من نقاش حول محاكمات الحرب العالمية الثانية بصورةها المختلفة لم يعد بالإمكان إنكار أهميتها القانونية على صعيد القانون الجنائي الدولي، وعلى صعيد القانون الدولي بشكل عام، حتى أنها أسهمت في تطور قواعد كل من القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، ومهدت الطريق أمام إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومن ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي نحن بصدد بحث أهم وأبرز جوانبها<sup>(1)</sup>، وستتناول في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، نذكر في أولها إنشاء كل من محكمة نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، وتعرج في المطلب الثاني على جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية من عام 1947 إلى غاية 1998، وفي المطلب الأخير نبين كيفية وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### **• المطلب الأول : إنشاء كل من محكمة "نورمبرغ" و"طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب**

بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية استطاعوا عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب، وقد توصلوا إلى إبرام اتفاقية بتاريخ (08/08/1945) التي أطلق عليها اسم نظام نورمبرغ والتي تعتبر الحجر الأساس لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، المعروفة بمحاكمات نورمبرغ، وجاءت بعدها محاكمات طوكيو التي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين<sup>(2)</sup>، وهذا ما ستتناوله في هذا المطلب وذلك في فرعين متاليين تناول في الأول إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانيين عام (1945)، وتناقش في الثاني إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام (1946).

#### **الفرع الأول: إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانيين عام 1945**

لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس بجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو جماعات الصفيدين معاً. وقد نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على أن إنشاء تلك المحكمة واحتياطاتها ووظائفها سينص عليه في اللائحة الملحوظة بالاتفاقية وأن تلك اللائحة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام، وقد تقرر بأن تكون برلين هي مقر المحكمة على أن تجري المحاكمة الأولى في نورمبرغ، وتلقت المحكمة بعد تشكيلها وفقاً للأنظمة المقررة لها أول قرار

(1) انظر د. سوسن ترخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مشورات الحلبى الحقوقية، ط1، 2006 ص 34.

(2) انظر د/ لندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص 55.

اتهام في (18/10/1945)، وعقدت أولى جلساتها في (20/11/1945)، وأصدرت حكمها في (30/09/1946) (١).

وتجدر الإشارة أن اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لم يكن يشير إلى إشكال حيث جرى تحديد هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية والقواعد المعرفية، مثل اتفاقية لاهاي، واتفاقية واشنطن البحرية، وقد تم تعريف جرائم الحرب وفقاً للفقرة (ج) من المادة السادسة من قانون المحكمة.

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد جرى وصفها في ميثاق المحكمة بأنها أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

وعلى خلاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد أثارت الجرائم ضد السلام العديد من الإشكاليات القانونية، فقبل أن يتم العقاب على هذه الجرائم كان لا بد من وضع تعريف للحرب العدوانية هذا إضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضد السلام كانت تثير التساؤل بشأن ما إذا كان التآمر لارتكاب هذه الجرائم بعد جريمة بحد ذاته (٢).

وهذا يعتبر من الاختصاص النوعي للمحكمة، وأما عن الاختصاص الشخصي فقد اختصت محكمة نورمبرغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وإصبعان الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات، كما تم حصر الأشخاص الطبيعيين بكتاب مجرمي الحرب فقط، باعتبار أن جرائم هولاء غير محددة بإقليم معين، أما باقي مجرمي فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، ولم يتعذر النظام بالصفة الرسمية للمتهمين، إذ لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية، فلا أهمية إذن لكون المتهم رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين، إذ لم يعتبر ذلك عذراً مغفيا ولا حتى سبباً للتخفيف بالنسبة له وهذا ما جاء في نص المادة (١٦) من النظام.

والجدير بالذكر إلى أن المادة (١٧) أشارت إلى وجوب كون المحاكمة عادلة وعاجلة وهذا يعني بأنها لن تلتزم بالشكليات البحتة للمحاكمات العادلة، وبالتالي كان للمحكمة سلطة استجواب المتهمين أو الشهود بعد تحليفهم اليمين، كما قررت المادة عدداً من الضمانات للمتهمين من أجل إيداعه أو جه دفاعهم وتقديم المستندات الدالة على صدق دفاعهم وما يرغبون في إيضاحه من المعلومات تفيدهم في رد التهم عن أنفسهم، كما لهم الحرية في مناقشة الشهود، سواء كان هذا بأنفسهم أو عن طريق محام.

وبعد انتهاء مراحل الدعوى تصدر المحكمة حكماً بالإدانة أو البراءة، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة أصدرت أول أحكامها في أكتوبر عام 1946، حيث جاءت الأحكام بمعاقبة أئم عشر متهمها بالإعدام شنقاً، وثلاثة بالسجن

(١) انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 56.

(٢) انظر د/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ليترات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، ص 31.

المؤيد واثنين بالسجن لمدة عشرين عاماً وواحد بالسجن خمسة عشر سنة وأخر بالسجن عشرة سنوات ويرأت ثلاثة من المتهمين، ومن خلال هذه الأحكام يمكن القول أن فكرة القضاء الدولي قد طبقت بصورة جديدة لأول مرة في التاريخ المعاصر على مجرمي الحرب العالمية الثانية<sup>(1)</sup>.

وتجدر الملاحظة إلى أن محكمة نورمبرغ وجهت لها العديد من الاتهادات والمعوقات، لتعارضها ومصالح الدول واختلاف جنسيات الماثلين أمامها، هذا إضافة إلى أن اختلاف ميزان القوى الدولية يلعب دوراً هاماً في التأثير على تشكيل المحكمة والقانون الواجب التطبيق أمامها<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع الثاني: إنشاء محكمة (طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946**

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (مايك آرثر) في 19 جانفي 1946 إعلاناً يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة اليابانيين، وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق الحق بهذا الإعلان وعقدت المحكمة أول جلساتها في مدينة طوكيو<sup>(3)</sup>. ولللاحظ أن تقسيم الجرائم في لائحة طوكيو كان على نفس نسق التقسيم الثلاثي الذي اعتمد في لائحة نورمبرغ، حيث شملت الجرائم الموجهة للمتهمين في طوكيو: جرائم الحرب التي تتضمن مخالفات قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد السلام، كإثارة الحرب أو مبادرتها، والجرائم ضد الإنسانية كالإبادة والاسترقاق والاضطهاد، والتي تم الاعتماد على لائحة نورمبرغ للوصول إلى مفاهيمها العامة، إلا أن تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو لم تشتمل على ذكر للجرائم ضد الإنسانية مع أنها ارتكبت أيضاً في الشرق الأقصى، ويرجع السبب في ذلك لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت الجهة المسسيطرة وذات التأثير الكبير على هذه المحكمة، كما اتهمها بذلك الإتحاد السوفيتي فعملت بذلك على إغفال الجرائم ضد الإنسانية، بما أنها هي نفسها قد ارتكبها في حق اليابانيين وقتل الآلاف منهم<sup>(4)</sup>.

وبالنسبة للاختصاص الشخصي فمحكمة طوكيو، وعلى عكس نورمبرغ اختصت فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية، ولم تجرم المنظمات أو الم هيئات، واعتبرت لائحة طوكيو في مادتها السابعة (7) أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب وهذا عكس نظام نورمبرغ الذي لم يعتد بهذه الصفة. أما عن المحكمة وتنفيذ الأحكام، فإنها تسير وفقاً لبعض القواعد الإجرائية التي عمل بها في نورمبرغ من حيث إجراء المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الإدعاء والإثبات والدفاع وغيرها. وتجدر الإشارة أن الأحكام تصدر

(1) انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 58، 59.

(2) انظر د/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 32.

(3) انظر المرجع نفسه، ص 35.

(4) انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 61.

بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وصوت الرئيس يعتبر ترجحاً في حالة تساوي الأصوات، وتكون الأحكام مسببة، ويتم التصديق عليها من القائد الأعلى الذي يملك سلطة تخفيف الحكم. واستمرتمحاكمات طوكيو حوالي ستين ونصف، حيث أصدرت أحكام متفاوتة العقوبة وذلك بإدانة ستة وعشرين متهمًا. والواقع أنه رغم أهمية محاكمات نورمبرغ وطوكيو، إلا أنه وجهت لها العديد من الانتقادات وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

1- أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية، ولكن استناداً لقرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، وأ أنها محاكم الطرف المتصر للطرف المهزوم.

2- وجوب المحاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم بدلاً من إنشاء محكمة عسكرية دولية، لصحوبة إيجاد مبررات مقبولة حول الاختصاص الإقليمي لعدم تحديد مكان معين بجرائم بعض المتهمين.

3- غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني وبالتالي يوجد تعارض واضح بين طابع الانتقام وطابع العدالة، حيث تم تحديد أسماء المتهمين وإعلان لائحة الاتهام بناء على اعتبارات سياسية.

4- إن هذه المحاكمات تم فيها إهدار المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي التقليدي، كمبادئ شرعية الجرائم والعقوبات، وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافاً لإعلان حقوق الإنسان والمواطن.

رغم الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلا أنها تعدان من أبرز علامات مسيرة القضاء الجنائي الدولي، حيث تركت الأثر البالغ في إرساء مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم التي ارتكبواها دولياً، وكذلك عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولا بمحصانة الأفراد كسبب للإفلات من العقاب، ضف إلى ذلك إلغاء مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي، وكان من نتائجها إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من رواندا ويوغوسلافيا السابقة ومحكمة سيراليون وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>(1)</sup>.

#### **• المطلب الثاني:** جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من عام (1947) ولغاية (1998)

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين نتناول في الفرع الأول الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة من عام 1947 ولغاية عام 1993 وفي الفرع الثاني نتناول الجهود المبذولة من عام 1993 إلى غاية 1998.

#### **الفرع الأول : الجهود المبذولة من عام (1947) وحتى عام (1993)**

لقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة فضل المحاولة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي، وذلك لمحاكمة المتهمين بجرائم الإبادة أو غيرها من الجرائم الدولية. حيث بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عملها بإصدار قرار

(1) انظر د/ لندة معريشوي، مرجع سابق، ص 64، وكذلك آ، د، علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 37.

يحمل الرقم (95/د-1) بتاريخ (11/12/1946) تم فيه اعتقاد مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وأحكامها، ثم تبنت القرار رقم (177/د-2) بتاريخ (21/11/1947) والذي كلفت فيه الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بمهمتين: الأولى تتمثل في صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي أحكامها، والثانية إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(1)</sup>.

وقد صاغت لجنة القانون الدولي تلك المبادئ عام (1950) استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد دورتها السادسة لعام (1954) رفعت إلى الجمعية العامة مشروعها بشأن مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وتجدر الإشارة قبل ذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت لجنة القانون الدولي عام 1948 إلى دراسة مشروع إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى.

والجدير بالذكر أن المحكمة اتخذت قرارها في عام 1948 بأأن تلك المحكمة لن تخرج عن إطار محكمة العدل الدولية<sup>(2)</sup>.

وقد قررت الجمعية عام (1951) تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلي سبعة عشر دولة لإعداد مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، وذلك بعد فشل جهود اللجنة الدولية عام (1950) في تحقيق الغرض المنشود منها، توصلت اللجنة الدولية بعد مداولاتها عام (1951) إلى إقرار مشروع أولي، وأتمت أعمالها عام (1953) بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء المحكمة وتقنين الجرائم الدولية، هذا التقنين الذي اصطدم بصعوبة تعريف جريمة العذوان مما عطل قرار إنشاء المحكمة<sup>(3)</sup>.

وخلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي، والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت السبب الرئيسي لعرقلة إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك بسبب الخلافات داخل الأمم المتحدة. وفي عام (1974) تم تعريف العذوان، ومع ذلك لم يتعجل بقيام هذه المحكمة رغم ذكرها صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في عام (1982) استأنفت لجنة القانون الدولي بحث مشروع المدونة الخاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ولكنها لم تعد لطرح مسألة المحكمة الجنائية الدولية إلا في سنة (1993) إثر أحداث يوغوسلافيا ورواندا.

(1) انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 65.

(2) انظر د/ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 141.

(3) انظر د/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 39.

### الفرع الثاني: المجهود المبذولة من عام 1993 ولغاية عام 1998

بعد تفكك الإتحاد السوفيتي السابق عام (1992)، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد للاستقلال بنفسها، لكن هذا الرأي لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على أي شكل من أشكال الإتحاد، فشارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين وتحول الأمر إلى صراع دولي ارتكب فيه الصرب أبشع الجرائم وأبشع الفظائع في مواجهة المسلمين<sup>(1)</sup>. وما حدث في رواندا أن تحول النزاع الداخلي إلى حرب إبادة، وبذلك تعالت الأصوات المطالبة بمعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم<sup>(2)</sup>، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى إنشاء محكمتين لهذا الغرض وهما محكمتا يوغوسلافيا السابقة (1993) ورواندا عام و (1994)، وهذا ما نفصله فيما يلي:

#### أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 1993

بعدما تعالت الأصوات المنادية بمعاقبة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خاصة في البوسنة والهرسك، ونتيجة لضغط الرأي العام، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطورة للتدخل في هذا الصراع الذي دخل في النطاق الدولي بقبول عضوية البوسنة والهرسك في المنظمة الدولية، وبالفعل تدخل مجلس الأمن بعدة قرارات عام (1992)، تشمل حظرًا عسكريًا تاماً على مرور شحنات الأسلحة، وتشديد العقوبات على صربيا، إضافة لإقامة مناطق آمنة في ست مدن من مدن البوسنة والهرسك، ومن بين أهم القرارات، القرار رقم (780) القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى في يوغوسلافيا، ولقد أصدر مجلس الأمن أخيراً، مستنداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم (808) بتاريخ (22/02/1993) القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقرار رقم (827) بتاريخ (25/05/1993) المتضمن النظام الأساسي للمحكمة، الذي يعطيها الأولوية على المحاكم الوطنية لجميع الدول وهذا بموجب المادة التاسعة من النظام<sup>(3)</sup>.

#### 1- مقر المحكمة:

ولقد تم اختيار مقر للمحكمة في لاهاي بهولندا، إلا أن هذا المقر أثير حوله انتقادات لما يكتتبه من صعوبات السفر وما يرافقه من خطورة على حياة الشهود أو الضحايا.

(1) انظر د/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 42.

(2) انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 68، 69.

(3) انظر د/ سوسن عمر خان، مرجع سابق، ص 35، 36، 37. والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً [www.icty.org](http://www.icty.org)، تاريخ الإطلاع

## 2- تشكيل المحكمة:

أما بالنسبة لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية فإنها تكون من ثلاثة أجهزة وهي دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، ولقد حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة عدد القضاة بـ(14) قاضياً يتخبوون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويقوم هؤلاء القضاة بانتخاب رئيس المحكمة ويتوزع القضاة على ثلاث دوائر محاكمة لكل منها ثلاثة قضاة ودائرة استئناف.<sup>(1)</sup>

## 3- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

بالنسبة لاختصاصها الزماني تنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة منذ 01/01/1991 إلى أجل غير مسمى، يحدده لاحقاً الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام. أما الاختصاص الإقليمي فيمتد ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة وقد قصر النظام الأساسي لاختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فيها دون الأشخاص المعنية أو الاعتبارية. أما بالنسبة إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي قائمة بالانتهاكات الجسيمة وتشمل على ما يلي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام (1949) وهي تشمل الأفعال التالية (القتل العمد- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية- تدمير الممتلكات أو مصادرتها- إكراه أسير حرب أو شخص مدنى على الخدمة في قوات دولية معادية-أخذ المدنيين كرهائن- نفي أو قتل شخص مدنى على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر).

2- انتهاك قوانين وأعراف الحرب.

3- انتهاك اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري.

4- الجرائم المناهضة للإنسانية.

كانت هذه أهم الملامح النظرية لنظام المحكمة، وتتجذر الإشارة إلى أن المحكمة قد واجهت صعوبات عديدة من الناحية العملية حيث كانت لا تزال تعاني من آثار الحرب، إضافة للصعوبات المتعلقة بترجمة جبال من المعلومات التي تبين لاحقاً أنها ذات أهمية، ضفت إلى ذلك اعتقاد المحكمة بشكل أساسي على تعاون الدول المختلفة لإنجاح مهامها، وعلى الضغط السياسي في حال عدم وجود مثل هذا التعاون الذي لم يكن متوافر في كثير من الأحيان<sup>(2)</sup>.

(1) انظر د/ سوسن تمر خان مرجع سابق، ص 37، 38. وكذلك انظر د/ علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 44، 45، 46.

(2) انظر د/ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 75، 76. وكذلك د. سوسن تمر خان بكتة، مرجع سابق، ص 39

والجدير بالذكر أن المحكمة قد وجهت لها العديد من الانتقادات تتعلق باختصاصها أو بإنشائها من قبل مجلس الأمن، بمعنى أنه كما أنشئت المحكمة بقرار يمكن أن تنتهي بقرار، وهذا أمر يبقى خاصاً للسياسة الدولية أكثر منه لمقتضيات العدالة، إلا أن المحكمة رغم ذلك تشكل رسالة قوية لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية، وخاصة بعد إلقاء القبض على الرئيس اليوغسلافي السابق (Slobodon Milosevic)، الأمر الذي أثبت إمكان نجاح المحاكم الجنائية الدولية بالوصول إلى كبار المسؤولين، إذا توافرت الرغبة السياسية في ذلك لدى الدول العظمى في العالم<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994:

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثانية محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن، وبعد تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبورندي في أبريل 1994، نشب أعمال عنف في رواندا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية راح ضحيتهاآلاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين. وفي هذا الصدد أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات التي كان من أهمها القرار رقم (780) المورخ في 27/05/1994 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقرار رقم (955) المورخ في 08/11/1994 المتضمن نظامها الأساسي<sup>(2)</sup>. وقد جاء نظام المحكمة مشابهاً إلى حد بعيد نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة خاصة فيما يتعلق بطبيعة المحكمة التي لها اختصاص أولي على المحاكم الوطنية يمكنها من سحب الدعوى من هذه المحاكم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وسنعرض فيما يلي أهم ملامح هذه المحكمة.

1. مقر المحكمة: لقد تم اعتقاد مقر للمحكمة بمدينة أروشا بتanzania، إلا أن هذا المقر كان محل انتقاد من البعض إذ لم تكن الأسباب التي تم التمسك بها مقنعة، كعدم توفر البنية الأساسية في رواندا، أو النظر في القضايا في دولة محايدة، وقد خلق هذا الاختيار لمقر المحكمة خارج رواندا صعوبات وتکاليف مادية كانت غال الشهود والضحايا والمتهمين، كما كان مع المحكمة في يوغسلافيا.

2. تشكيل المحكمة: تكون هذه المحكمة من ثلاثة أجهزة هي دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقسم المحكمة كما أحدد في القرار رقم 1431 الذي تناه مجلس الأمن بتاريخ 14/08/2002 عدد القضاة بـ(16) قاضياً دائرياً، وأضاف للتشكيلة القضائية أربعة قضاة خاصين كحد أدنى، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة الثلاث ودائرة الاستئناف التي يتتألف أعضاؤها من سبعة قضاة يشتركون منهم في النظر في كل حالة استئناف منفردة، ولقد جاء

(1) انظر د/ سوسن غر خان بكدة، مرجع سابق، ص 40.

(2) انظر د/ علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 46، 47 وكذلك آ. يوحيد وسيلة، المسئولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير البلدية أفريل 2005 ص 109، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا [www.ictr.org](http://www.ictr.org) ، تاريخ الإطلاع 25/04/2011.

القرار 1503 الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 28/08/2003 والذي أنشأ بموجبه منصب المدعي العام في رواندا، ويقوم قلم المحكمة الذي رأسه المسجل بالمهام الإدارية بسير عمل المحكمة، كما هو الحال في كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة<sup>(1)</sup>.

**3. اختصاص المحكمة:** يشمل الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة جرائم ثلاثة وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949. كما يشمل اختصاصها المكان بالإقليم الرواندي الأرضي والجوي، إضافة إلى أقاليم الدول المجاورة في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي من قبل مواطنين روanديين عليها. أما عن الاختصاص الرمزي فيبموجب النظام الأساسي تختص المحكمة زميلا بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994<sup>(2)</sup>.

### • **المطلب الثالث: وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

لقد كانت تحريقة المحاكم المؤقتة والتي أنشئت من أجل النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقييم العقاب على مرتكبيها كان لها الأثر البالغ في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، حيث استكملت لجنة القانون الدولي والتي كلفت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1948) بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي، وقدمنت مشروع "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" عام 1994 للجمعية العامة والتي قامت بتشكيل لجنة خاصة للنظر في إنشاء هذه المحكمة، وللجنة أخرى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكلفتها بإعداد مشروع نص يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد أكملت هذه اللجنة أعمالها عام 1995<sup>(3)</sup>.

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين بتاريخ 16/09/1997، عقد المؤتمر дипломاسي للأمم المتحدة، وهذا بحضور الوزراء المفوضين من (160) دولة، إضافة إلى (31) منظمة دولية، و (236)

(1) انظر د، سوسن عمر خان، مرجع سابق، ص 41-43.

وكذلك د، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 81، 82. وكذلك أ. كريمة خنوسى، محكمة عصر الحرب، رسالة ماجستير البلدية جوان 2006 ص 91.

(2) انظر د، لندة معمر يشوي، مرجع سابق ص 82، 83. وكذلك أ. د علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 60. وأيضاً انظر د، سوسن عمر خان، مرجع سابق، ص 43. وللمزيد من التوسيع، انظر، كلام من، أ. د. مرشد أحمد السيد والأستاذ: أحمد غازى الفرمزي، القضاء الدولى الجنائى، المكتبة القانونية، 2002، 102، ص 103.

(3) انظر د، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 90، المحكمة الجنائية الدولية www.icc.org ، تاريخ الإطلاع 25/04/2011، وكذلك آ، فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية،شورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006، ص 46.

منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد عقد هذا المؤتمر في روما من (15/06) ولغاية (17/07/1998) والذي تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

و سنعرض في هذا المطلب من خلال فرعين نشير في الفرع الأول إلى مدى الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية وتناول في الفرع الثاني طريقة الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول: الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية:

وستتناول في هذا الجزء كل من ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأسباب إنشاءها وهذا في بنددين

متتاليين:

#### أولاً: ماهية المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة دائمة أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديداً للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>(2)</sup>.

ومن حيث طبيعة هذه المحكمة الجنائية الدولية نجد أنها تميز بمجموعة من الخصائص وهي:

1. فالخاصية الأولى التي تميز المحكمة وتفرقها عن غيرها من المحاكم، هي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددتها القوانون، وهي تختلف عن محكمة العدل الدولية التي تنظر في المنازعات التي تقع بين الدول فقط، إضافة إلى ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص إجباري متى توافرت الشروط الازمة لذلك على خلاف محكمة العدل الدولية الذي يعتبر اختصاصها اختيارياً.

ويجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تتصرف بكونها محكمة دائمة على عكس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تعتبر محاكم مؤقتة تنتهي ولايتها بمجرد إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله.

2. أما الثانية، فيعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً مكملاً للقضاء الوطني وليس بديلاً عنه، أي أن الاختصاص في نظر الجرائم التي ينص عليها نظام المحكمة يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية التي في حالة عجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية<sup>(3)</sup>.

(1) انظر، د، لندة معمر يشوي، مرجع سابق ص 90، 91.

(2) انظر المرجع نفسه، ص 91، 92، 93.

(3) انظر، د، محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 159.

وكذلك انظر، د، سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004 ص 125، 126.

3. والثالثة تكمن في كون أن المحكمة الجنائية الدولية كانت وليدة معاهدة دولية وهي تختلف عن سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية والتي تم إنشاءها بناءً على قرارات مجلس الأمن.

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرس مبدأ استبعاد الخصانة التي يتمتع بها المسؤول في الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: أسباب إنشاء محكمة جنائية دولية

هناك مجموعة من الأسباب التي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الغايات والأهداف بوجود مثل هذه المحاكم الدولية ومن ذلك:

1. تحقيق العدالة للجميع، إذ أنه بوجود المحكمة الجنائية الدولية للتتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص عما يرتكبونه من أعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وبالتالي تسلیط العقوبة عليهم، قد يضمن بعض العدالة وخاصة طوّلاء الذين عانوا من ويلات الانتهاكات والمحروبات.

2. إن وجود مثل هذه المحكمة قد يساهم في الحد من التزاعات ويزور التوتر في العالم أو على الأقل تشكل رادعاً قوياً يمنع من تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم الخطيرة.

3. وضع حد للإفلات من العقاب وخاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية ويحاولون الاحتفاء بحصانتهم.

4. إن تحقيق مثل هذه الأهداف والغايات في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية يمنع وجود مجرمي حرب في المستقبل.

5. وهناك سبب آخر لوجود المحكمة الجنائية الدولية وهو سد الثغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل محكمة رواندا وبوغسلافيَا السابقة.

6. كذلك من الأسباب إمكانية كون المحكمة بدليلاً فعالاً عن القضاء الوطني في حالة عجزه أو عدم رغبته في محاكمة مجرمي الحرب كما حدث في رواندا<sup>(2)</sup>.

(1) انظر د، محمد الطراونة، مرجع سابق ص 160، 161.

(2) انظر د / لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 95- 97 . وكذلك د، أشرف اللحساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2007، ص 9، 10.

### الفرع الثاني : الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد اختلفت الآراء وتعددت حول طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وانتهت اللجنة بعد المناقشة إلى أن أفضل طريقة هي طريقة الاتفاقية التي تبرم عن طريق مؤتمر دبلوماسي دولي والذي يعقد تحت إشراف الأمم المتحدة شرط أن يحدد النظام اختصاص المحكمة، ويصادق على النظام عدد من الدول وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (207/51) عام 1996 عقد مؤتمر دبلوماسي لفوضي الدول عام 1998، وذلك بهدف وضع اعتماد لاتفاقية خاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

كما قررت بأن تجتمع لجنة تحضيرية من أجل وضع صياغة نص المشروع وتقديمه للمؤتمر على أن يتم ذلك خلال عامي (1997-1998).

وانتهت اللجنة من وضع مشروعها في الفترة من (03/03) إلى (04/06) عام 1998، وبعد ذلك بدأ التحضير للمؤتمر الدبلوماسي وانعقاده، وهو ما ستفصله كالتالي<sup>(1)</sup>:

#### أولاً: التحضير لمقر روما الأساسي

الجدير بالذكر أن ما يقرب من ثلثي المندوبين الذين حضروا المؤتمر لم يشاركوا في اللجنة التحضيرية السابقة الذكر، إلى جانب أن معظمهم لم يتع لهم الوقت لدراسة نص المشروع الذي قدمته اللجنة فبات هؤلاء المندوبين في حاجة إلى الإلمام بالموضوع مما أبطأ المفاوضات.

ويسبب خوف المنظمين من عدم توصل المؤتمر إلى التائج المرجو - أي صياغة بنود النظام الأساسي - تم اقتراح عقد اجتماع غير رسمي بين الرؤساء المعينين وكل شخص يريد الاشتراك في الاجتماع.

وتم موافقة اللجنة التحضيرية على عقد الاجتماع في الفترة ما بين (04-08/05) 1998 في مدينة (كور ماير) بإيطاليا.

وقد حضر هذا الاجتماع المرشحون الثلاثة لرئاسة المؤتمر<sup>(2)</sup>، ومنسقو مجموعات العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية، وكذلك السكرتير التنفيذي للمؤتمر وقد عيّنته الأمم المتحدة، كما حضره أعضاء أمانة الأمم المتحدة ومسئوليون من وزارة الخارجية الإيطالية.

وكانت أهمية هذا المؤتمر غير الرسمي في مناقشة وتوضيح العديد من المسائل التي ربما كانت غامضة على مندوبي المؤتمر.

(1) أظر د/ لندة معمر يشوي مرجع سابق، ص 102، 103. المحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية [www.iccaradic.org](http://www.iccaradic.org) ، تاريخ الإطلاع

2011/04/25

(2) وهم البروفيسور جيوفاني كونسو من إيطاليا، والسفير يومن من هولندا، والبروفيسور عمود شريف بسيوني من مصر.

وقد حدد مجتمعوا (كور ماير) تاريخ (17/06/1998) للبدء في عمل اللجنة العامة وجموعة العمل ولجنة الصياغة.

وعلى الرغم من كل هذه الجهود والتحضيرات، جاءت التسليمة مخيبة للأمال إذ أنه كان واضحاً منذ البداية صعوبة أو ربما استحالة المحافظة على جدول (كور ماير) وذلك بسبب العدد الكبير من المندوبي غير المستعددين، وبذلك أعيدت مناقشة المسائل التي ناقشتها اللجنة التحضيرية من جديد بغرض إطلاع المندوبيين الجدد عليها.

### ثانياً: مؤتمر روما

انعقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك بروما في الفترة من (15/06) وحتى (17/07/1998)، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الإيطالي بافتتاح أعمال المؤتمر الذي حضرته (160) دولة و (17) منظمة دولية وحكومية، و (236) منظمة غير حكومية.

وقد تم في هذه الجلسة الافتتاحية انتخاب رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة العامة ورئيس لجنة الصياغة حيث تم تعيين الأستاذ الدكتور (جيوفاني كونسر) رئيساً للمؤتمر، وعين السفير (فيليب كيرش) رئيساً للجنة العامة، وتم انتخاب الأستاذ الدكتور (محمد شريف بسيوني) رئيساً للجنة الصياغة<sup>(1)</sup>.

وبعد خمسة أسابيع من النشاطات المكثفة بين ممثلي الدول، صوتت 120 دولة لصالح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين صوتت 07 دول ضده، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، ومن الدول الراضة للنظام الأساسي كانت: الصين، إسرائيل، الولايات المتحدة، أما الدول الممتنعة عن التصويت فكانت بعض دول الكومنولث الكاريبي وعدد من الدول العربية الإسلامية<sup>(2)</sup>، ومن ثم فتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة حتى 17/11/1998 في وزارة الخارجية الإيطالية، وبعده يتم التوقيع عليه حتى 31/12/2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما فتح باب التصديق عليه أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه طبقاً لأحكام القانون الأساسي للمحكمة. وقد أصدر المؤتمر الوثيقة الختامية وأرفق بها مجموعة من القرارات التي كان من أهمها إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والتي عهد إليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسريع عملية ممارسة المحكمة لها، وكان من أهم ما أوكل إلى اللجنة القيام به، إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بما يلي:

1. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2. إتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

(1) انظر. د. لئدة سعري شوي، مرجع سابق، ص107. موقع الاختلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية [www.acicc.org](http://www.acicc.org) ، تاريخ الإطلاع

2011/04/25

(2) انظر. أ.فيلا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مشورات الحسيني الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص50

**4/ اختصاص المحكمة:** يمكن إيجاز اختصاص المحكمة في جوانب الأربعة: أ/ الاختصاص الموضوعي:

يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الآتية:

1. جريمة إبادة الجنس؛

2. جرائم ضد الإنسانية؛

3. جرائم الحرب؛

4. جريمة العدوان: وتمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط

اللازمة لمارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

وتجدر بالذكر أن اختصاص المحكمة يمتد وفقاً للإدلة (ج/2/8) أيضاً إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مثل ذلك المنصوص عليهما في المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) كأخذ الرهائن والاعتداء على السلامة الجسدية وعلى الحياة.

**ب/ الاختصاص الزمني:**

تمارس المحكمة وفقاً للإدلة / 11 اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي أرتكبها بعد دخول النظام الأساسي

حيز التنفيذ (مبدأ عدم الرجوعية الموضوعية).

وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز التنفيذ في اليوم الأول للشهر الثاني بمرور ستين يوماً على إيداع وثيقة تصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، وقد تم ذلك فعلاً في الأول من جويلية عام 2002.

**ج/ الاختصاص الشخصي:** تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ المادة / 24 وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم أرتكبها قبل ذلك (مبدأ عدم الرجوعية الشخصية).<sup>(1)</sup>

**د/ ممارسة المحكمة لاختصاصها:**

**د-1) حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها:** تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال الآتية (المواز/13-15):

- بإحالـة إلى المـدعي العام من دولة طـرف في النـظام الأسـاسـي.

- بإحالـة إلى المـدعي العام من مجلس الأمـن بـالـتطـبيق لـلفـصـل السـابـع من مـيثـاق الأمـم المتـحدـة.

(1) انظر، المستشار، شريف عثمان، مرجع سابق ص 31، 32. وكذلك، أ. فيد نجيب جده، مرجع سابق ص 137، 138، 139.

- إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة<sup>(1)</sup>.

#### د-2) وقف إجراءات التحقيق والملحقة

حرى بالذكر أنه يمكن وقف التحقيق أو الملحقة، لمدة اثني عشر شهراً بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق ينص على ذلك، ويمكن للمجلس تحديد مثل هذا الطلب المادة (16) ولمجلس الأمن هذه السلطة فقط بخصوص المحكمة الجنائية الدولية.

أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها وفقاً للقانون الوطني، فإن مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق والملحقة لمدة (12 شهراً) أو لأية مدة أخرى، علة ذلك أمور ثلاثة:

**الأول:** أن سلطته هذه ورد النص عليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وليس المحاكم الوطنية.

**الثاني:** أن هذه السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية ومن المعروف بالضرورة أن الاستثناء لا يتسع فيه ولا يقاس عليه، كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً.

**الثالث:** أن المجلس إذا خرج عما قلناه وطلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق والملحقة يكون قد خالف نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول<sup>(2)</sup>.



(1) انظر الأستاذ المستشار، شريف عثمان، مرجع سابق ص 32

(2) انظر الأستاذ المستشار، شريف عثمان، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 32، 33

## الفصل الثاني

### النظرية العامة للجريمة الدولية وأسباب حالات الإباحة

تطلب دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية بحث ودراسة أركانها العامة، فإذا ما توافرت الأركان العامة مجتمعة ولم يوجد سبب من أسباب إباحة الجريمة إضافة للركن الدولي الذي كما سيتضح من البحث يميز الجريمة الدولية عن سواها من الجرائم الأخرى، أمكن القول بتوافر وقيام الجريمة الدولية.

وستطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة الدولية وأركانها وأسباب حالات الإباحة من خلال ثلاث مباحث كما سيأتي:

#### ■المبحث الأول : مفهوم الجريمة الدولية

لقد اختلفت آراء الفقه بشأن تعريف الجريمة الداخلية إذ لم تستقر على تعريف واحد محدد لأن التشريعات الداخلية لم تضع تعريفاً للجريمة وتركت الأمر للفقه في تحديد ذلك.

كما أن الجريمة الدولية بدورها لم تشد عن القاعدة، فقد اختلفت آراء الفقه الدولي وتعددت بشأنها، فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن أيها من نصوصه تعريفاً لهذه الجريمة، ولذلك فقد اجتهد الفقه الدولي محاولاً تحديد مفهوم هذه الجريمة وما هي، من حيث طبيعتها وذاتها التي تجعلها تمييز عن الجرائم الأخرى مثل الجرائم الداخلية والسياسية والعاملية كما سنبين في الدراسة<sup>(1)</sup>.

#### • المطلب الأول : المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية

##### الفرع الأول : مفهوم الجريمة في القانون الجنائي الوطني

لقد تباينت آراء الفقه في تحديد تعريف للجريمة الدولية، وذلك تبعاً لاختلاف وجهات النظر، ونعرض فيما يلي الآراء المختلفة للفقه بشأن تعريف الجريمة الوطنية (الداخلية) حيث تعددت التعريفات، فيذهب بعض الفقه إلى أن الجريمة هي «كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله جراءً اجنائياً».

(1) انظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 175.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن تعريف الجريمة ينبع من الناحية القانونية اتجاهان في الفقه أحدهما موضوعي والآخر شخصي، فالاتجاه الموضوعي يتم بالسلوك الإجرامي أو ب نتيجته المادية، في حين يقيس الاتجاه الشخصي الجريمة وذلك بالنظر إلى الإرادة الأئمة لمرتكبها، ومدى التجاه نيتها نحو مخالف القانون<sup>(1)</sup>.

ويرى الأستاذ الدكتور: فتوح الشاذلي أن وضع تعريف عام للجريمة في القانون لا يحقق فائدة، بل إنه قد لا يكون جامعاً مائعاً، فلا يخلو من الضرر، ويذهب سعادته إلى أن الجريمة في مدلولها الجنائي هي كل سلوك إنساني يعاقب عليه القانون، فالسلوك لا يعد جريمة إلا إذا قرر له قانون العقوبات جزاءً جنائياً.

ويرى أن هذا التعريف للجريمة لا يتضمن عناصرها الأساسية إذ ينظر إليها من زاوية واحدة هي الأثر المترتب على اقتفافها، ولذلك هذا التعريف قاصر عن الإحاطة بحقيقة الجريمة من الناحية الجنائية، ولما كان ذلك فقد خلص سعادته إلى تعريف الجريمة تعريفاً يتضمن عناصرها الأساسية أو أركانها العامة، وذلك بغض النظر عن نوعها محدداً أن «الجريمة سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرائية يفرض له القانون جزاءً جنائياً»<sup>(2)</sup>.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن «الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازاً»<sup>(3)</sup>.

ويعرفه الأستاذ الدكتور: حسين عبيد أن الجريمة – تعرف بصفة عامة – بأ أنها اعدوان على مصلحة يحميها القانون، وينحصر القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعليها<sup>(4)</sup>.

ويلاحظ على مختلف التعريفات التي تم ذكرها أن هناك اتجاهان أساسيان ينبعان من تعريف الجريمة وهما الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي:

أ) الاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة: ويذهب أنصار الاتجاه الشكلي إلى أن مناط تعريف الجريمة إنما يكمن في العلاقة الشكلية وقانون العقوبات، ومن ثم فإن الجريمة عندهم هي الواقعه التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون.

ب) الاتجاه الموضوعي في تعريف الجريمة: أما أنصار الاتجاه الموضوعي فيركزون على جوهر الجريمة، باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنسانية التي يقوم عليها أمنه وكيانه، وبالتالي فإن الجريمة وفقاً لهذا الاتجاه هي الواقعه الضارة بكيان المجتمع وأمنه<sup>(4)</sup>.

(1) انظر المرجع نفسه، ص 176.

(2) انظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 175 نقلًا عن أ.د فتوح الشاذلي، «قانون العقوبات القسم العام»، سنة 1988، ص 62 ، 64.

(3) انظر: أ.د حسين عبيد، «الجريمة الدوليّة دراسة تحليلية تطبيقيّة»، سنة 1994 ، دار الهبة العربيّة ص 4.

(4) انظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 179.

ويلاحظ أن هذا الاتجاه الموضوعي، وإن أبرز جوهر الجريمة كواقعة ضارة بأمن المجتمع وسلامته، إلا أنه لا يصلاح أساساً لدراسة الجريمة كنظام قانوني، لأنه يعتبر قاصراً لكونه يتناول الجريمة من جانب واحد، وهو جانب السلوك المادي ويحمل عنصراً أساسياً في الجريمة وهو العقاب، فليس كل سلوك اجتماعي يعده المشرع جريمة. ومن ناحية أخرى نجد أن التعريف الشكلي للجريمة لا يعطي لجوهر الجريمة أي قيمة قانونية، وإنما يبرز فقط العلاقة بين الواقعية المرتكبة وبين النص التجريبي.

ويمكن القول بأن التعريف الأمثل للجريمة يجب أن يتوافر فيه اتجاهان الشكلي والموضوعي معاً، ومن ثم يمكن تعريف الجريمة بناءً على ذلك بأنها: «الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، أو هي واقعة إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ إنسان، يعدها المشرع خطيرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية»<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الدوليّة في القانون الدولي الجنائي

لقد أثار موضوع تعريف الجريمة الدوليّة نقاشاً واسعاً وجداً كبيراً بين الفقهاء، حيث تعددت التعريفات والأراء، وقد أدى هذا الجدل إلى إيضاح وتبين معالم الجريمة الدوليّة وتحديد عناصرها وأركانها. وجدير بالذكر أنه إذا كانت التشريعات الوطنية لم تضع تعريفاً للجريمة تاركة أمر ذلك للإجهادات الفقهية، فإن الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الدوليّة، إذ لا توجد ثمة قاعدة دولية تعرف وتحدد ماهية الجريمة الدوليّة.

ونتناول فيما يلي اختلافات جمهرة الفقه بشأن تعريف وتحديد الجريمة الدوليّة. فقد سبق للفقيه الروماني بلا (Pella)<sup>(2)</sup> أن عرف الجريمة الدوليّة بأنها: كل سلوك محظوظ يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم الجماعة الدوليّة.

بينما ذهب الفقيه جلاسر (Glaser) إلى أن: «الجريمة الدوليّة هي الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 180.

(2) انظر بلا (pella) في كتابه «الإجرام الجنائي للدول وقانون عقوبات المستقبل» سنة 1926، ص 175 ، رقم 109.

(3) انظر جلاسر (Glaser) ص 6 - 9 ، في كتابه «القانون الجنائي الدولي» سنة 1955، ص 11. في كتابه «مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي» سنة 1954.

ويذهب الفقيه لومبو (Lombois) إلى أن الجريمة الدوليّة : «تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمثّل بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو هي تصرّفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي مهمّ الجماعة الدوليّة والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون»<sup>(1)</sup>.

وقد عرف الفقيه (سيير و بولس) الجريمة الدوليّة بأنّها : «ذلك الأفعال التي إذا ارتكبها الدولة أو سمحت بها تعتبر خالفة جسمية للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدوليّة»<sup>(2)</sup>.

ويرى الأستاذ الدكتور / علي عبد القادر الفهوجي : «أنه يقصد بالجريمة كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يخترقه القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جرائمًا جنائيًا»<sup>(3)</sup>.

ويعرفه الأستاذ الدكتور / محمد عزيز الدين عوض - بأنّها : «كل خالفة للقانون الدولي سواء كان يخترقها القانون الوطني أو يقرّها - تقع بفعل أو ترك من فرد يحتفظ بحرية الاختيار (مسؤول أخلاقياً) إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاء منها، في الغالب يكون من الممكن محازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون»<sup>(4)</sup>.

أيضاً يعرف بعض الفقه الجنائي الدولي بأنّها: «كل عمل أو امتياز عن عمل خالف لأحكام القانون الدولي العام الأمّة، يرتكب باسم دولة أو منظمة دولية يترتب عليه إصابة المصالح التي يحميها هذا القانون بأضرار بالغة مما تستوجب إخلالاً بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه»<sup>(5)</sup>.

ويذهب الأستاذ الدكتور / حسين عبيد إلى أن الجريمة الدوليّة: «هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويًا على مساس بمصلحة دولية تحميه قانوننا»<sup>(6)</sup> ، ويعرف أيضاً بعض الفقه الجنائي الدولي بأنّها: «كل سلوك فعلاً كان أم امتيازاً إنسانياً يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمول بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي»<sup>(7)</sup>.

.LOMBOIS: *Droit pénal international*, paris 1961. p35 (1)

(2) .Gravny : *Droit international* , cours de Docteur à l'université du cairo (1956). P271

(3) انظر الدكتور علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص.7.

(4) انظر الدكتور محمد عزيز الدين عوض، الجريمة الدوليّة تقنيتها و المحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1987 ، ص.10.

(5) انظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص.185.

(6) انظر: د/ حسين عبيد، مرجع سابق، ص.7.

(7) انظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 187 وكذلك آ. د/ إبراهيم العناني، *النظام الدولي الأمني*، القاهرة، بدرون دار نشر سنة 1997، ص.121.

ويرى الدكتور: محمد عبد المنعم عبد الغني أن تعريف الجريمة الدوليّة يتعين أن يحوي بين طياته عناصرها التي تشكل الأركان العامة لها، ولذلك يمكن تعريف الجريمة الدوليّة: «أيّها سلوك بشري إرادي غير مشروع وينطوي على مساس بمصلحة دولية، تكون مخلاً لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي».

ويلاحظ أنه يمكن استخلاص عناصر الجريمة والتي تعد بمثابة الأركان التي تنهض عليها تملّك الجريمة وهي كالتالي:

- فالجريمة الدوليّة تمثل في سلوك، وهذا السلوك قد يكون إيجابياً أو سلبياً، كما أن هذا السلوك غير مشروع لأن القانون يحرمه، وبالتالي يصبح عليه صفة عدم المشروعية، وتعد الصفة غير المشروعة للسلوك ركناً في الجريمة، مع اتجاه جانب من الفقه ينكر ذلك.

- أيضاً يتعين أن يصدر هذا السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية، أي من طرف شخص يكون مخلاً للمساءلة الجنائية، أي تكون قد توافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية.

- كذلك يجب أن يصدر هذا السلوك غير المشروع عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاها منها ويمثل هذا العنصر أهمية قصوى إذ أن محمل المسؤلية الجنائية الدوليّة هو الفرد أي الشخص الطبيعي، فالشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة الدوليّة، وليس الدولة كشخص معنوي.

- وأخيراً يتعين أن يكون من شأن هذا السلوك غير المشروع الصادر عن إرادة إجرامية ومن قبل فرد باسم الدولة أو رضاها أو تشجيعها المساس بمصلحة دولة تكون مخلاً لحماية الجنائية الدوليّة بموجب القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي<sup>(1)</sup>.

#### **• المطلب الثاني : طبيعة الجريمة الدوليّة**

تحتفل الجريمة الدوليّة عن الجريمة الداخليّة من حيث طبيعتها وتحديد مصادرها وذلك بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الدولي، والتي تفرض إتباع نهج مغایر و مختلف لما هو مستقر عليه في القانون الداخلي، برد الفعل المرتكب إلى القاعدة الجنائية الدوليّة، ولذلك فإن اختلاف مصدر التجريم في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي جعل للجريمة الدوليّة طبيعة قانونية خاصة<sup>(2)</sup>.

فالجرائم الدوليّة يحددها القانون الدولي الجنائي، وهو قانون عرفي بحسب الأصل شأنه شأن القانون الدولي العام<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 188.

(2) انظر المرجع نفسه، ص 189.

(3) انظر: أ.د. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية سنة 2001 ، ص 208.

ويرى بعض الفقه أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدوليّة في نصوص مكتوبة وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق العرف أو النصوص الدوليّة، كالمعاهدات الشارعية أو الاتفاقيات الدوليّة التي يقتصر دورها على كشف وتأكيد العرف الدولي دون أن يكون لها دور في إنشاء الجرائم الدوليّة<sup>(1)</sup>.

ويذهب بعض الفقه إلى أن المعرفة الجنائيّة أدت إلى صعوبة التعرف على الجريمة الدوليّة، إذ أن مثل هذا التعرف يتطلب الاستقراء الدقيق للعرف الدولي الذي يقوم على مبادئ العدالة والأخلاق والصالح الدولي العام.

ويلاحظ كذلك أن عدم تبني قواعد القانون الدولي الجنائي في مجال الجرائم الدوليّة يجعلها غامضة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة مطابقة الفعل المرتكب بالنموذج العرفي لتلك الجرائم<sup>(2)</sup>.

وقد حاول المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية تبني الجرائم الدوليّة وأعد لذلك مشروعات عديدة أسفرت عن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، والذي قنن الجرائم الدوليّة والعقوبات المقررة لها، فأصبحت الجرائم الدوليّة لا تختلف عن الجرائم الداخليّة للقانون الدولي.

فهي جرائم مدونة أركانها وعقوباتها محددة، وكذلك الأحكام الخاصة بالعقاب والمسؤولية قد نص عليها النظام الأساسي<sup>(3)</sup>.

وبما أن السلوك البشري غير المشروع المكون للجريمة الدوليّة لا بد أن يكون منطويًا على المساس بمصالح وقيم تم الجماعة الدوليّة، فالجريمة الدوليّة تكن على درجة من الخطورة، ذلك أن المجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامة، وذلك لساسها بالمصالح الدوليّة الهامة أو بالقيم الإنسانية والحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب جميعها، ويؤكد هذا الجرائم التي ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة بنظرها والتي وردت بنظام روما الأساسي (المادة الخامسة)، حيث يتضح من استعراضها أنها جميعًا تتعلق بمصالح دولية ويقيم إنسانية يتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها، فلا شك في خطورة جرائم مثل العدوان والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب، فلا شك أن هذه الجرائم تشكل خطرًا جسيمًا على النظام العام الدولي الذي يؤكد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: أ.د حسين عبيد، مرجع سابق، ص 20. وكذلك د/عمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدوليّة (دراسة فاصلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)، طبعة أولى سنة 1989، ص 81.

(2) انظر: أ.د حسين عبيد، مرجع سابق، ص 20.

(3) انظر: أ.د ذيর الشاذلي، مرجع سابق، ص 209.

(4) انظر: المراجع نفسه، ص 210.

وما ذلك إلا إقرار لما أكدته الفقيه (سيير و بولس) أن فكرة الجريمة الدوليّة لا تطبق إلا أفعال ذات جسامّة خاصّة ويكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدوليّة<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن السلوك الماس بمقتضيات الحسن والكمال في العلاقات الدوليّة دون بلوغه في الجسامّة حد ذلك الإخلال لا يلزم وصفه بالجريمة الدوليّة<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الجنائي في الجريمة الدوليّة هو الفرد، و تقوم مسؤوليّته الجنائيّة عنها ويلاحظ أن ارتكاب الفرد للجريمة الدوليّة باسم الدولة لا ينفي مسؤوليّته الجنائيّة عنها.

ويرى الفقيه (سيير و بولس) مسؤوليّة الفرد عن الجريمة الدوليّة وعدم مسؤوليّة التنظيمات الداخليّة للدولة أو الأشخاص المعنويّة الجنائيّة، فإذا نسب لدولة ما أنها معتدية لشنها عدوان على دولة أخرى فإن مسؤوليّة هذا العدوان تقع على هؤلاء الذين قرروا القيام به من أشخاص طبيعية مثلّة تلك الدولة، ويعتبر العدوان مرتكباً من هؤلاء الذين أشادوا به لا من جنود كانوا ينفذون الأمر الصادر إليهم<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما أكدته مبادئ (نورمبورغ) عن مسؤوليّة الفرد وحده عن الجريمة الدوليّة مسؤوليّة الجنائيّة (المبدأ الأول)، ولذلك فقد أدانت المحاكم العسكريّة من نسب إليهم ارتكاب الجرائم من الأشخاص الطبيعيين الذين قدموها إلى المحاكمة أمامها، كما قررت هذه المحاكم عدم الاعتداد بالصفة الرسميّة أو بأمر الرئيس لنفي المسؤوليّة الجنائيّة عن مرتكب الجريمة الدوليّة<sup>(٤)</sup>.

وقد صاغت ذات المبدأ «مسؤوليّة الشخص الطبيعي وحده عن الجرائم الدوليّة» لجنة القانون الدولي، كما أقرّته التوصية الخامسة للمجنة الرابعة للمؤتمر الأول للمجتمعية المصريّة للقانون الجنائي سنة 1987 والتي جاء فيها بمسؤوليّة الشخص الطبيعي وحده الجنائيّ عن الجرائم الدوليّة بصفة مباشرة ولا مانع من مساءلة الدولة والأشخاص المعنويّين بطريقة التضامن من الناحيّة المديّة، ولا يعترض في هذا المجال بأمر الرئيس، ولا بصفته مرتكب هذه الجرائم لسمو القانون الدولي الجنائي على القانون الوطني وذلك طبقاً (لمبادئ نورمبورغ) وما استقر عليه المعرف الدولي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أ.د محمد عزيز الدين عوض، مرجع سابق، ص 6.

(٢) انظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 191.

(٣) انظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 192.

(٤) انظر: أ.د فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 210.

(٥) انظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 85.

وقد أكد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة (نظام روما الأساسي) المسؤلية الجنائيّة الفردية عن الجرائم الدوليّة التي ورد النص عليها فيه.

ومجمل القول إذاً أن الجرائم الدوليّة لا تختلف في طبيعتها عن الجرائم الداخليّة التي يقررها القانون الجنائي الدولي، إذ لا مسوغ لهذا الاختلاف فكما يرى الأستاذ الدكتور فتوح الشاذلي: «أن الجريمة الدوليّة شأنها شأن الجريمة الداخليّة تنتهي مصالح جديرة بالحماية الجنائيّة سواء كانت مصالح لدولة معينة أو مصالح المجتمع الدولي كله». ويرى سعادته أنه لذلك كانت القواعد التي تحكم الجريمة الدوليّة من حيث التّجريم والعقاب والإجراءات، والمسؤوليّة الجنائيّة الفردية عن الفعل الشخصي قواعد ذات طبيعة جنائيّة بحتة، وهذا ما يجعل القانون الدولي الجنائي يقترب كثيراً من حيث مضمونه من القانون الجنائي الداخلي وإن ظل ذلك فرعاً من القانون الدولي العام على أساس أن القانون الدولي العام هو القانون الذي ينظم المجتمع الدولي من كافة النواحي القانونية ومن بينها حمايته من الإجرام الدولي».

ويبيّن سعادته موضحاً أن عدم الاختلاف في الطبيعة بين الجريمة الدوليّة والجريمة الداخليّة أمر لا يمنع من المغايرة في بعض الأحكام الخاصة في كل منها، وتحليل ذلك أنه في نطاق القانون الوطني الداخلي توجد فوارق بين الأنواع المختلفة للجرائم يترتب عليها اختصاص بعضها بأحكام لا توجد بالنسبة لغيرها، وذلك على الرغم من كونها جميعاً جرائم جنائيّة يتضمنها قانون جنائي واحد يصدر عن سلطة تشريعية واحدة، فإذا كانت طبيعة الجريمة الدوليّة تقتضي وتتطلب تمييزها ببعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخليّة، ليس معنى ذلك أن الجريمة الدوليّة من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة الداخليّة، وإنما مرجع هذا الاختلاف والتباين إلى ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة تنظيمية إلى ما وصل إليه المجتمع الداخلي من نضوج واستقرار بالنسبة للمفاهيم القانونية.

ولذلك كان مفهوم الجريمة الدوليّة في حالة تطور مستمر، شأنها في ذلك شأن القانون الدولي الذي يتتطور ويتسع مضمونه من يوم لأخر.

ومثال ذلك التطور في الجريمة الدوليّة كما هو الشأن في جرائم الحرب التي اتسع نطاقها إلى حد كبير عما كانت عليه من قبل، وصارت تشمل اليوم أفعالاً لم تكن من قبل معتبرة كذلك، ففي الماضي لم يكن أخذ الرهائن مخالفًا للقانون الدولي، بل إنه كان سلوكًا معترفًا به في التشريعات والموائع العسكريّة لعدة دول، ففي سنة 1919 قررت اللجنة القانونية التي أنشأها مؤتمر السلام اعتبار قتل الرهائن من جرائم الحرب، وقد قررت أنظمة المحاكم العسكريّة الدوليّة اعتبار قتل الرهائن من جرائم الحرب، وفي سنة 1947 حظرت اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيّين أثناء الحرب مجرد أخذ الرهائن في المادة /34 منها، واعتبرت المادة /147 من الاتفاقية هذا الفعل من الجرائم الخطيرة أي من جرائم الحرب<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: أ.د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 211

### **• المطلب الثالث: ذاتية الجريمة الدوليّة**

تتمثل الجريمة الدوليّة في العدوان على المصالح والقيم التي يحرص المجتمع الدولي على حمايتها ويلاحظ أن المصالح تتعلق بالركائز الأساسية التي يترتب على المساس بها زعزعة الأمن والاستقرار في الجماعة الدوليّة<sup>(1)</sup>. وتحتفل الجريمة الداخليّة من حيث هذا المفهوم عمّا قد يختلط ويشتبه بها من أفعال غير مشروعة تخرجها عن نطاقها، لأنّها لا تحدث الأثر الذي تحدّثه الجريمة الدوليّة والمتمثل في العدوان على المصالح التي تهم المجتمع الدولي، ومثال التصرفات الدوليّة غير المشروعة حالة الاتفاقيّة التي تبرمها دولتان وتقوم إحداثها بالإخلال بالتزاماتها في تملك الاتفاقيّة، فإنّ هذا التصرف من جانب الدولة ينصرف أثره فقط على العلاقات الاقتصاديّة بين الدولتين التي وقعا الاتفاقيّة دون أن تتأثّر المجتمعات الدوليّة بهذا التصرف<sup>(2)</sup>.

ولتحديد ذاتيّة الجريمة الدوليّة يقتضي تمييزها عمّا قد يختلط بها من جرائم جنائيّة مثل الجريمة الداخليّة، والجريمة السياسيّة، والجريمة العالميّة، وتناول في ما يلي أوجه الاختلاف بين الجريمة الدوليّة وكلّ من الجريمة الداخليّة، السياسيّة، وال العالميّة وذلك في كل فرع مستقل:

#### **الفرع الأول: الجريمة الدوليّة والجريمة الداخليّة**

إن كلام من الجريمة الدوليّة والجريمة الداخليّة يلاحظ أن هناك تشابهاً بينهما فكلاهما من شأنه الإخلال بالنظام العام في المجتمع بارتكاب أفعال يحرّمها القانون الجنائي، وكلاهما يرتكب من شخص طبيعي، الذي يسأل عنها مسؤوليّة جنائيّة ويقع عليه الجزاء المقرر لها، كما يمكن القول أيضاً أن الجريمة الدوليّة تخضع مثل الجريمة الداخليّة للمبادئ العامة للقانون الجنائي، وذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤوليّة الجنائيّة وشخصيّة المسؤوليّة الجنائيّة، وإمكان قيام سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤوليّة<sup>(3)</sup>.

إلا أنه يلاحظ أن هناك فوارق جوهرية بين الجريمة الدوليّة والجريمة الداخليّة تمثل في الآتي:

**أولاً: بحد القانون الدولي الجنائي الجريمة الدوليّة ويفتر العقاب عليها، أما الجريمة الداخليّة فإن القانون الجنائي الوطني ينص عليها ويحدد أركانها والعقاب المقرر لها.**

ويرى الأستاذ الدكتور: فتوح الشاذلي أن القانونان قد يشتركان في تجريم الفعل ذاته وذلك إذا نص المشرع الوطني في التشريع الجنائي الداخلي على تجريم بعض الأفعال المحرمة في القانون الدولي، أو عندما يقرر تطبيق أحكام

(1) أظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 195.

(2) أظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 88.

(3) أظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 196.

القانون الدولي بقصد جرائم معينة، ومع ذلك يظل مصدر التجريم في الجريمة الداخلية هو القانون الوطني الذي قد يقتبس بعض أحكام القانون الدولي الجنائي فيضفي عليها قوة التشريع الداخلي.

كما أن الدولة قد تلتزم بأحكام معاهدة دولية تقر تجريم بعض الأفعال، وحيثند تصبح هذه المعاهدة جزءاً من القانون الوطني، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الدستورية لصياغتها كذلك، أو يقوم المشرع الوطني بإدخال الأفعال التي تحرمها النصوص الدولية في القانون الوطني بنصوص تشريعية تصدر لهذا الغرض، وفي كل هذه الأحوال يظل القانون الداخلي هو المصدر الرسمي المباشر لنصوص التجريم في داخل الدولة.

أما مصادر الصفة غير المشروعة فهو القانون الدولي الجنائي في الجريمة الدولية والقانون الجنائي الوطني في الجريمة الداخلية، سواء اتفق القانون الدولي مع القانون الجنائي أو اختلف عنه في تحديد الأفعال غير المشروعة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الجريمة الدولية تقع ضد مصلحة دولية أو إنسانية من شأنها المساس والإخلال بالنظام العام الدولي وانتهاك قيمه الأساسية، أما الجريمة الداخلية فتقطع ضد مصلحة وطنية يحميها التشريع الداخلي من شأنها المساس والإخلال بالنظام العام الوطني<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: الجريمة سواء كانت داخلية أم دولية ترتكب من قبل الشخص الطبيعي ولكن يلاحظ أن الشخص الطبيعي يرتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاء منها، ويعكس الحال بالنسبة للجريمة الداخلية إذ يرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه<sup>(3)</sup>، فالذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي.

رابعاً: كلتا الجريمتين الدولية والداخلية تتطلبان ركناً معنواً لانعقاد مسؤولية الجاني، إلا أنهما قد يختلفان في بعض أحكام المسؤولية الجنائية.

ففي الجريمة الدولية يقبل الدفع بالجهل بالقانون المؤثم للفعل، وذلك نتيجة للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي في أغلبه وعدم وضوح فكرة الجريمة الدولية على نحو كافٍ<sup>(4)</sup>، أما في الجريمة الداخلية فلا يقبل من المتهم الدفع بالجهل بالقانون الذي يحير الفعل المرتكب، وإن جاز له أن يدفع بعدم علمه بواقعة يترتب على الجهل بها انتفاء القصد الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي قد تضمن تحديد الجرائم الدولية وذلك على نحو واضح.

(1) انظر : أ.د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 214-215.

(2) انظر: د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق ص 87-86. وكذلك د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 93.

<sup>(3)</sup> أنت : ألم يخرج الشافعى بهم جميع مسائله ، ص 216.

(4) أطه : د. عميد عبد الباعي عبد الغنى ، دراسات جم ساله ، 1981 ، كذلك آدم حسين عبد ، دراسات جم ساله ، ص 8.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقبل من المتهم بارتكاب جريمة دولية بانتفاء المسؤولية الجنائية استناداً إلى الجهل بالصفة الجرميّة للفعل المرتكب وذلك لأنّه لا يجوز الاعتذار بجهل القانون الجنائي<sup>(1)</sup>.

خامساً: العقاب يقع على مرتكب الجريمة الداخلية وذلك بمعرفة المحاكم الوطنية والتي تطبق في هذه الحالة القانون الدولي وتستند إليه في أحکامها، بينما يقع العقاب على مرتكب الجريمة الدوليّة باسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الدوليّة الخاصة مثل المحاكم نورمبرغ وطوكيو في الماضي أو المحاكم يوغوسلافيا ورواندا أو الدائمة عند قيامها بوظائفها مثل المحكمة الجنائية الدوليّة<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: الجريمة الدوليّة والجريمة السياسيّة

الجريمة السياسيّة جريمة داخلية، ينظمها وينصّ عليها القانون الجنائي الوطني، وتميّز الجريمة السياسيّة بالدافع السياسي الذي يحرك الفاعل لاقترافها أو الطبيعة السياسيّة للمصلحة المحميّة المعتدي عليها<sup>(3)</sup>، ويستهدف تغيير شكل الحكم أو النظام السياسي القائم في البلاد<sup>(4)</sup>.

وتختلف الجريمة السياسيّة عن الجريمة الدوليّة فالأخيرة تتطوّر بلا شك على المساس بالمصلحة الدوليّة المحميّة جنائيًا بمحض القانون الدولي الجنائي، أما الجريمة السياسيّة فلا تمسّ النظام العام الدولي ويحدّدها القانون الجنائي الدولي.

كما يلاحظ أنّ مرتكبي الجريمة الدوليّة رغم خطورتها وجسماتها لا يمتنع تسليم المجرم الدولي وذلك بخلاف الجرائم السياسيّة حيث يجري العرف الدولي على عدم جواز تسليم المجرم السياسي وهذا ما جاءت به كثير من الاتفاقيات السياسيّة.

والجدير بالذكر أنّ القضاء الدولي أو الوطني هو الذي يحدد المسؤوليّة الجنائيّة عن الجريمة الدوليّة، أما الجريمة السياسيّة فإنّ القضاء الوطني هو الذي يحدد المسؤوليّة<sup>(5)</sup>.

كما تجدر الإشارة أنه إذا كانت الجريمة الدوليّة مرتبطة بجرائم أخرى ذات طبيعة وطنية سياسية فإن كلّ منها بعد منطويًا على عدد من الجرائم السياسيّة الداخلية، وبعد مفترقاً تلك الجرائم مجرمي عاديين ويُسأل الذين أمروا بارتكاب الجريمة الدوليّة باعتبارهم مساهمين فيهم من ناحية وفي الجرائم السياسيّة من ناحية أخرى<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: أ.د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 217.

(2) انظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 198.

(3) انظر: د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 87.

(4) انظر: أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 9.

(5) انظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 201.

(6) انظر: أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 10.

### الفرع الثالث: الجريمة الدوليّة والجريمة العالميّة

هناك قيم أساسية ومشتركة في المجتمع الدولي قد تعلم الدول على صيانتها ومنع الاعتداء عليها ويتحذّذ هذا الموقف صفة العالمية كتعريف النقوذ أو الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال<sup>(1)</sup>. وبعبارة أخرى يمكن القول أن الجريمة العالميّة ينظمها ما يمكن أن يسمى بقانون العقوبات العالمي وتمثل في التصرفات المنساوية للأخلاق والمنطوية على عدوان على قيم البشرية الأساسية في العالم المتقدم كالحياة وسلامة الجسم، وتشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن الجرائم العالميّة تدخل في إطار قانون العقوبات العالمي الذي ينظمها وليس القانون الدولي الجنائي، وذلك لأنّها لا تعد جرائم دولية وإنّها جرائم عادلة حتى ولو ورد النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية، ومن أمثلة الاتفاقيات الدوليّة المتضمنة النص على جرائم عادلة، الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في 18 ماي سنة 1904، 4 ماي 1910، والاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات أعمام 1925، 1931، 1936، 1961 والمفيدة اعتبار 14 ديسمبر سنة 1964<sup>(3)</sup>.

وتعد الجرائم التي تسب إلى قانون الشعوب صورة من الجرائم العالميّة التي تجرّمها القوانين الوضعية عادة كالرق والقرصنة، ويرى الدكتور عبد الله سليمان أن جرائم قانون الشعوب هي جرائم دولية إذا ما توافر لها الركن الدولي كأن ترتكب تفيضاً لأوامر دولة أو لحسابها<sup>(4)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة العالميّة تختلف عن الجريمة الدوليّة، فالجريمة العالميّة ليست جريمة دولية وإنّها هي محض جريمة عادلة، ويفصلها عن الجريمة الوطنيّة ارتكابها في عدة دول وهذا ما يصبح الصفة العالميّة عليها، أما الجريمة الدوليّة تتضمن على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدوليّة محلّ الجماعة الجنائيّة الدوليّة، كما أنّ الجريمة العالميّة العدوان فيها يؤدي إلى المساس بالنظام العام الداخلي أي المصلحة الوطنيّة للدولة التي ترتكب فيها. أما الجريمة الدوليّة فإن العدوان فيها من شأنه انتهاك المصلحة الدوليّة محميّة قانوناً.

ويلاحظ أن الجريمة العالميّة تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني إذ يطبق قضاء هذه الدولة على مرتكبي الجريمة العالميّة، أما الجريمة الدوليّة فيسري عليها القانون الدولي الجنائي إضافة إلى أن انعقاد الاختصاص بنظرها ينبع للقضاء الدولي الجنائي أو المحاكم الوطنيّة<sup>(5)</sup>.

(1) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 87.

(2) انظر أ.د. حسين عيد، مرجع سابق، ص 10.

(3) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 202.

(4) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 88.

(5) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 203.

## **■ المبحث الثاني : أركان الجريمة الدوليّة**

إن وجود الجريمة أمر يتوقف على وجود أركانها فلا قيام لها بدونه، وهو يختلف عن الظرف إذ هو أمر يلحق بالجريمة بعد اكتمال أركانها ويؤثر على عقوبتها سواء بالتشديد أو بالخفيف أو بالاستبعاد.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في مسألة تعداد أركان الجريمة إلا أن هناك ركنتين لا يتصور وجود الجريمة دونهما وهما الركن المادي والركن المعنوي إذ يكاد الإجماع ينعقد بين الفقهاء عليهما أما باقي الأركان مثل الركن الشرعي فقد كان محل للخلاف الفقهي فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الركن الشرعي أو ما يسمى بعدم مشروعية السلوك يدخل في بناء الجريمة وذلك بصفته ركنا من الأركان المكونة لها، ويقصد بالركن الشرعي هو النص التشريعي الذي يجرم الفعل، بينما هناك جانب آخر من الفقه يرى أن الركن الشرعي لا يدخل في تكوين الجريمة<sup>(1)</sup>.

وسنعرض من خلال هذا المبحث إلى أركان الجريمة من ركن مادي وما يحتويه من عناصر وكذلك ركن معنوي وأخيرا الركن الدولي الذي يميز الجريمة الدوليّة عن غيرها من الجرائم وذلك من خلال المطالب التالية:

### **• المطلب الأول : الركن المادي للجريمة**

ويقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدوليّة بضرر أو يعرضها للخطر، الركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها ظهرها الملموس في العالم الخارجي تحدث أثر أو تهدد بالخطر مصالح جديرة بالحماية الجنائية.

فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها، لذلك فالقواعد في القانون لا جريمة بغير ركن مادي، وبهذه الأوصاف يختلف الركن المادي عن مجال النوايا التي لا عقاب عليها وذلك أن القانون لا يعتمد بالنوايا ولو كانت خبيثة قبل أن تتجسد في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم.

ومن خلال هذا المطلب سنعرض إلى عناصر وصور الركن المادي في فرعين متاليين:

#### **الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة**

من خلال تحليل الركن المادي نجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر وهي:

- 1) السلوك الإجرامي : وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية.
- 2) التبيّنة : وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي.

(1) انظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص225. وكذلك أ. فايزه بن ناصر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدوليّة)، رسالة ماجستير، البليدة، أبريل 2006، ص22.

(3) علاقـة السببية : وهي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة، ومن هذا استنـاؤـلـ عـناـصـرـ الرـكـنـ

المـادـيـ لـلـجـرـيمـةـ الدـولـيـةـ منـ سـلـوكـ وـنـتـيـجـةـ وـرـابـطـةـ سـبـبـيـةـ وـذـلـكـ كـاـتـيـ:

### أولاً: السلوك الإجرامي

يعـتـبـرـ السـلـوكـ مـنـ أـهـمـ عـناـصـرـ الرـكـنـ المـادـيـ لـأـنـ يـمـثـلـ القـاسـمـ المـشـترـكـ بـيـنـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـجـرـائمـ وـالـجـرـيمـةـ سـوـاءـ

كـانـتـ دـاخـلـيـةـ أوـ دـولـيـةـ فـهـيـ تـقـعـ نـتـيـجـةـ نـشـاطـ بـشـرـيـ إـرـادـيـ سـوـاءـ اـتـخـذـ هـذـاـ النـشـاطـ صـورـةـ إـيجـابـيـةـ أوـ صـورـةـ سـلـيـةـ.

#### 1) السلوك الإيجابي:

هو حـرـكـةـ أوـ حـرـكـاتـ عـضـوـيـةـ إـرـادـيـةـ مـنـ شـائـمـهـاـ أـنـ تـحـدـثـ تـغـيـرـاـ فـيـ العـالـمـ الـخـارـجـيـ الـمحـيـطـ وـيمـكـنـ إـدـرـاكـهـ بـأـيـ

حـاسـةـ مـنـ الـحـواسـ سـوـاءـ تـرـكـ آـثـارـ مـادـيـةـ أـمـ لـمـ يـتـرـكـ.

وـصـورـةـ الـفـعـلـ الـإـيجـابـيـ الـمـوـدـيـ إـلـىـ الـجـرـيمـةـ هـيـ الصـورـةـ الرـئـيـسـيـةـ العـالـيـةـ فـيـ الـقـانـونـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ تـجـرـيمـ الـأـفـعـالـ

يـعـنيـ حـتـمـاـ النـهـيـ عـنـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ اـرـتكـابـهـاـ،ـ فـعـنـدـمـاـ يـحـرـمـ الـقـانـونـ (ـإـيـادـةـ الـجـنـسـ)ـ مـثـلاـ فـإـنـهـ يـنـهـيـ عـنـ كـلـ فـعلـ

أـوـ عـمـلـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ (ـ¹ـ).

وـغـالـيـةـ الـجـرـائمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ الـدـاخـلـيـ تـتـطـلـبـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ السـلـوكـ،ـ وـمـنـ أـمـثـلـةـ السـلـوكـ

الـإـيجـابـيـ فـيـ الـقـانـونـ الـدـاخـلـيـ الـقـتـلـ بـالـرـصـاصـ أـوـ الـسـلـاحـ الـأـبـيـضـ،ـ وـكـذـلـكـ جـرـيمـ الـسـرـقةـ وـجـرـيمـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ

الـعـرـضـ وـعـلـىـ الشـرـفـ وـعـلـىـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ.

أـمـاـ فـيـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـجـنـائـيـ فـالـوـضـعـ لـاـ يـمـتـلـفـ فـيـ هـذـهـ الـجـزـيـةـ عـنـ الـقـانـونـ الـدـاخـلـيـ،ـ فـهـنـاكـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ

الـجـرـائمـ الـدـولـيـةـ تـتـطـلـبـ سـلـوكـاـ إـيجـابـيـاـ لـلـقـيـامـ بـهـاـ،ـ وـهـذـاـ يـمـثـلـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ الـقـوـةـ مـنـ طـرـفـ الـدـولـةـ لـتـحـقـيقـ نـتـيـجـةـ يـحـظـرـ

الـقـانـونـ حـدـوـثـهـاـ وـتـعـتـبـرـ جـرـيمـةـ حـرـبـ الـاعـتـداءـ أـوـضـعـ الـأـمـثلـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ (ـ²ـ).

إـلـاـ أـنـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ يـتوـسـعـ فـيـ التـجـرـيمـ لـيـشـمـلـ الـأـفـعـالـ الـمـادـيـةـ وـالـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ أـيـضاـ عـكـسـ الـقـانـونـ

الـجـنـائـيـ الـدـاخـلـيـ الـذـيـ يـأـخـذـ بـقـاعـدـةـ دـعـمـ تـجـرـيمـ الـأـفـعـالـ التـحـضـيرـيـةـ بـوـجـهـ عـامـ،ـ إـلـاـ مـاـ اـسـتـشـنـيـ مـنـهـاـ بـوـجـهـ خـاصـ،ـ

وـتـكـشـفـ الـمـعـاهـدـاتـ وـالـمـشـارـيعـ الـدـولـيـةـ عـنـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ الـذـيـ يـحـرـمـ الـأـفـعـالـ التـحـضـيرـيـةـ،ـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـمـادـةـ

الـسـادـسـةـ فـيـ فـقـرـتـهـاـ الـأـوـلـىـ مـنـ (ـلـائـحةـ نـورـمـورـغـ)ـ وـالـتـيـ وـرـدـ فـيـهـاـ (ـإـنـ كـلـ تـدـبـيرـ أـوـ تـحـضـيرـ أـوـ تـخطـيطـ لـحـرـبـ الـاعـتـداءـ يـعـدـ

جـرـيمـةـ ضـدـ السـلـامـ)ـ (ـ³ـ).

(1) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 113-114.

(2) انظر أ.د. حسين عيد، مرجع سابق، ص 96/97.

(3) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 114.

2) السلوك السلبي: ويسمى أيضاً الامتناع أو الترک وهو إحجام الشخص إرادياً عن اتخاذ سلوك معين كان يتبعه اتخاذه، أي أنه إمساكٌ إرادياً عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتباعها فيه.

والجدير بالذكر أن هذا الامتناع لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة إلا إذا كان خالفاً لوجه قانوني أو إيجاعي يفرض القيام به<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة السلوك السلبي ما يلي :

1.2) جريمة إنكار العدالة : إن إنكار العدالة بعد جريمة دولية ويدل على تكرر الدولة للتراamasاتها الدوليّة حيث استقر العرف الدولي على أنه يجب على الدولة تأمين العدالة بالنسبة للمقيمين على أرضها من الأجانب أسوة بالمواطينين، فإذا أنكرت الدولة هذا الحق «صراحةً أو ضمناً» تكون قد ارتكبت جريمة إنكار العدالة بموجب العرف الدولي الذي يلزمها بوجوب تأمين العدالة للمجتمع<sup>(2)</sup>.

وتتخذ جريمة إنكار العدالة ثلاثة صور :

تمثل الأولى: في حرمان الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني، وأما الثانية: فتحصر في قيام الدولة بكثير من العرّاقيل التي لا يستطيع معها الأجنبي اقتضاء حقه من القضاء الوطني.

أما الصورة الثالثة: فتتخذ صورة من صور حكم منطوي على مجازفة صريحة وجسيمة للعدالة.

إذا يعتبر مبدأ إنكار العدالة صورة من صور الجريمة السلبية<sup>(3)</sup>.

وقد صرحت النصوص الدوليّة على تأكيد الالتزام بكماله الحماية القضائية لكل من يقيمون على أرضها، فجاءت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي 1907 تقرر صراحة التزام سلطات الاحتلال تمكين رعايا الأعداء من استعمال حقوقهم إلى الاختكam إلى القضاء<sup>(4)</sup>.

## 2.2) جريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني والدولي :

توجب بعض المعاهدات على الدول المنضمة إليها بعض الالتزامات بقوانينها الوطنية، ويتمثل ذلك بوجوب اتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة بجعل القانون الوطني للدولة يتواء مع التراamasاتها الدوليّة، فإذا امتنعت الدولة المنضمة للمعاهدة عن تعديل قوانينها تكون قد خالفت التراamasاتها وارتكبت بذلك جريمة عدم التنسيق بين تشريعها الوطني والتراamasاتها الدوليّة.

(1) انظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 98-99.

(2) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 115.

(3) انظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 100.

(4) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 115.

ومثال تلك المعاهدات معاهدة إبادة الجنس 1948 التي جاءت في مادتها الخامسة ما يلي: (يتعهد الأطراف المتعاقدون أن يتبعوا كل طبقاً للدستور التدابير التشريعية الالزام لضمان تفاذ أحكام هذه الاتفاقية)<sup>(١)</sup>.

### 3.2) جريمة الدولة بالسماح لعصابات مسلحة بالانطلاق من أراضيها:

ويتضمنه نص المادة الثالثة من مشروع تقوين الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها، حيث تعتبر من صور الركن المادي للمعدوan بطريقة سلية سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات أو قاعدة انطلاق للإغارة منها على دول المجاورة، وكذلك سماح سلطات الدولة لنشاط منظم يستهدف إثارة حرب مدنية أو تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى<sup>(٢)</sup>.

### 3) السلوك الإيجابي بطريق الامتياز (أو قيام الجريمة الدوليّة بمجرد الامتياز):

إن هذا النوع من السلوك في القانون الداخلي يتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك معين يفضي إلى تحقيق نتيجة يحظر القانون تحقيقها، فقد لا تقوم الدولة بأي عمل يقع تحت صورة السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي ولكنها مع ذلك تمنع عن عمل لو قامت به لمنع حدوث الجريمة، ومن أمثلة الفقه في ذلك القتل عن طريق عدم تقديم الدواء للجريح في الأسر، أو عدم تقديم الطعام للأسرى، في مثل هذه الظروف تقوم الجريمة الدوليّة بمجرد الامتياز<sup>(٣)</sup>.

والجدير بالذكر أن الفقه قد فرق بين هذه الصورة من السلوك أي مجرد الامتياز وبين صورة السلوك السلبي،

ففي جرائم السلوك بالامتياز لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة، إذ أن الامتياز نفسه ليس مجرماً.

أما جرائم السلوك السلبي فإن الدولة تحجم عن عمل من واجبها القيام به، لذلك فإن امتاعها نفسه هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة<sup>(٤)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن تذكر الدولة لالتزاماتها بموجب العرف والمعاهدات الدوليّة هو مناط تجريم النتائج التي حدثت بسبب الامتياز، وعليه فإن امتياز الدولة عن التصرف بها يمنع الجريمة بغياب أي عرف يلزمها بذلك لا يكون جريمة الامتياز ولو حدثت الجريمة المنهي عنها، أي يعني آخر أن المتعارف عليه في القانون الجنائي الداخلي حيث لا يعتبر المتمعن مسؤولاً ولو حدثت الجريمة إلا إذا خالف التزاماً قانونياً أو تعاقدياً أو حتى مجرد التزام أدبي يقع على عاته<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المرجع نفسه، ص 116 . وكذلك د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 255.

(٢) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 256.

(٣) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 117.

(٤) انظر د. حسين عبيد، مرجع سابق ص 102-103.

(٥) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 118.

ثانياً: النتيجة في الجريمة الدوليّة

لقد انقسم الفقه بشأن تعريف النتيجة إلى المجاهدين، الأول قانوني والاتجاه الثاني مادي. فقد ذهب أنصار الاتجاه القانوني للتبيّن يعرفونها "بأنها العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، سواء مثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعرّض هذا المحل للخطر"، وينخلص هذا الاتجاه الفقهي إلى أن النتيجة شرط أو عنصر في الركن المادي لكل جريمة<sup>(1)</sup>. أما أنصار الاتجاه المادي فيرون النتيجة على أنها تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي<sup>(2)</sup> أي تعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، والتبيّن وفقاً لهذا المعنى لا تكون عنصراً في جميع الجرائم وإنما في بعضها دون بعض.

ومن أمثلة ذلك فالنتيجة القانونية في جريمة القتل تمثل في الاعتداء على الحق في الحياة، أما النتيجة المادية فهي إزهاق الروح.

أما الاتجاه الراجح يلاحظ أن النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعدها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظاهر أو كيان محسوس في العالم الخارجي، ولذا فإن الاتجاه المادي يفضل الاتجاه القانوني، ولذلك تكون النتيجة كعنصر في الركن المادي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي<sup>(3)</sup>. ويلاحظ أن المشرع لا يتطلب تحقيق نتيجة إجرامية معينة وفقاً للاتجاه المادي في طائفة من الجرائم تسمى بالجرائم الشكلية<sup>(4)</sup>، أو جرائم السلوك المحسوس (أو المجرد) أو جرائم الخط، ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة الإحرق، وجريمة حمل السلاح دون ترخيص، وجريمة طلب الرشوة والامتناع عن الشهادة.

وفي بعض الأحيان قد ترافق النتيجة في تتحققها فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك، ويطلق على هذه الحالة الجريمة المترافقية ومن أمثلتها قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة أو من قارة إلى أخرى تتحقق فيها النتيجة الإجرامية من تخريب وإتلاف وقتل<sup>(5)</sup>.

(1) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 258.

(2) انظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 104. وكذلك الدكتور ليبراهيم الدراجي، جريمة العدوان وملئ المسؤولية القانونية عنها، مشورات الخليبي الحقوقية / الطبعة الأولى 2005 ص 387.

(3) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 258.

(4) انظر د. ليبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 388.

(5) انظر أ.د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، ص 266.

**1- مفهوم النتيجة في القانون الدولي الجنائي:**

لا يختلف مفهوم النتيجة في القانون الجنائي الداخلي عن نظيره في القانون الدولي الجنائي، إذ يوجد في هذا الأخير أمثلة ونماذج لكل من الجريمة المادية والشكلية وتعد جريمة العدوان مثال للجريمة المادية، بينما تعتبر جريمة وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء والتي تنفجر بمجرد التلامس، حيث تتم هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر من أمثلة الجرائم الشكلية<sup>(1)</sup>.

**2- دور فكرة الخطأ في القانون الدولي الجنائي**

يلاحظ أن فكرة الخطأ لها دور هام في مجال القانون الدولي، ويقصد بالخطأ "وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقاً للمجرى العادي للأمور بحدوث الاعتداء الجسيم الذي يريد الشارع درءه"، ويعتبر الخطأ في حد ذاته نتيجة من نتائج السلوك الإجرامي لكونه حالة تطرأ على العالم الخارجي لم يكن لها ثمرة وجود قبل إتيانه، فهي نتيجة مترتبة عليه<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: علاقة السبيبة**

يلاحظ أنه لا بد لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة السبيبة بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، بمفهوم أن ارتكاب هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة. والجدير بالذكر أن البحث في مسألة السبيبة لا يتصور إلا في الحالات التي يرتب فيها السلوك نتيجة معينة يوصفها تعبيراً مادياً ملمساً ينبع في العالم الخارجي كأثر في السلوك المرتكب، أما الحالات التي لا يتصور فيها قيام النتيجة بهذا المعنى فلا يشترط توافر رابطة السبيبة بين السلوك والنتيجة.

**1- النظريات التي وردت بشأن معايير السبيبة :**

لقد اختلفت الآراء بشأن رابطة السبيبة وتعددت النظريات الدالة عليها، ويعتبر الفقهاء الإيطاليين والإنجليز وخاصة الأنجلو الرواد الأوائل في بيان المعايير المختلفة التي تقوم عليها رابطة السبيبة<sup>(3)</sup> ونذكر تلك النظريات فيما يلي:

**أ) نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها:**

وأساس هذه النظرية يقوم على أن سلوك الجنائي يكون سبباً للنتيجة الإجرامية متى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداث هذه النتيجة. ويرى بعض الفقه في هذه النظرية أنه إذا تعددت الأسباب التي

(1) انظر د. عماد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية، الطبعة الأولى 1973 ص 354. وكذلك د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 106-107.

(2) انظر د. عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 260-261.

(3) انظر المرجع نفسه، ص 262.

ساهمت في إحداث النتيجة فإنها تقف جيّعاً على قدم المساواة، بحيث يعد كل منها سبباً لحدوث النتيجة، ويرى أن الفاعل هو الذي يسأل وحده عن النتيجة التي وقعت مادام قد ساهم بفعله في وقوعها، ولو لم يكن هذا الفعل هو السبب المباشر، إذ يستوي أن يكون مباشراً أو غير مباشر قريباً أو بعيداً، بل وحتى لو تدخلت عوامل أخرى لعبت دوراً أكثر أهمية منه في تحقيق تلك النتيجة، ولو كانت في نية المتهם قتل المجنى عليه فأصابه بجروح فقط ثم نقل إلى المستشفى لعلاجه فشب حريق بالمستشفى أدى إلى وفاة المجنى عليه، فإن المتهם وفقاً لتلك النظرية هو المسؤول عن الوفاة بوصفها جريمة قتل عمدة تامة وعلى الرغم من قيام تلك النظرية على أساس التسوية بين العوامل التي أدت إلى تحقيق النتيجة فإنها رجحت فعل المتهם باعتباره المسؤول الوحيد عن النتيجة التي حدثت بدعوى أن العوامل جيّعاً لا تصلح لإحداث النتيجة كما تحققت<sup>(1)</sup>.

لقد أدى هذا النقد بأنصار نظرية تعادل الأسباب إلى التعديل في صياغتها حيث أصبحت تنص على توافر السببية كلما كان سلوك الجاني أحد العوامل الازمة لإحداث النتيجة، أو يترتب على تخلفه حدوث تعديل أيما كان في هذه النتيجة.

- وكما يرى الأستاذ الدكتور: فتوح الشاذلي أنه على الرغم من هذه الإضافة إلى نظرية تعادل الأسباب فإنها تبقى غير عادلة لأنها تجعل سلوك الجاني سبباً في النتيجة الإجرامية بصفة دائمة حتى ولو كانت المسافة بينه وبين تلك النتيجة بعيدة حتى ولو كان تأثيره ضعيفاً لحدوث هذه النتيجة<sup>(2)</sup>.

#### ب) نظريات الأسباب المتفاوتة:

وتقوم هذه النظريات على أساس التمييز بين العوامل المختلفة التي تسبيت في حدوث النتيجة الإجرامية وتغليب إحداها باعتبارها المسؤولة عن إحداثها.

حيث اختلفت هذه النظريات ولم تتحقق على معيار واحد يسمح بتحديد علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

##### ب. 1) نظرية السبب القوي:

ويرى أنصار هذه النظرية أن العامل الذي يعد سبباً للنتيجة هو أقوى العوامل التي ساهمت في إحداثها، ولا يشترط أن يكون هذا العامل أقوى من العوامل الأخرى مجتمعة بل يكفي أن يكون أقوى من كل منها على حده.

##### ب-2 نظرية السبب الأخير أو المباشر:

(1) انظر المرجع نفسه، ص 263

(2) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 264. نقلًا عن أ.د. فتوح الشاذلي في كتابه شرح قانون العقوبات، القسم العام سنة 2003، المطبعة العامة للجريمة، ص 383.

ويرى مؤيدو هذه النظريّة أن العامل الذي يعد سبباً للنتيجة هو العامل الآخر الذي يسبق النتيجة مباشرةً ويرتبط بها على نحو مُحْقِق، وقد انتقدت هذه النظريّة لكونها تفتح الباب أمام الجناءة للإفلات من العقاب إلى جانب هذا قد لا يكون هذا العامل الآخر هو السبب الحقيقي في إحداث النتيجة على الرغم من حدوثها بعده مباشرةً.

#### **ب.3) نظرية السبب المتحرك:**

تقوم هذه النظريّة على أساس أن السبب المتحرك هو السبب الذي يلعب دوراً إيجابياً في إحداث النتيجة الإجرامية، أما السبب الساكن فهو مجرد ظرف يمْكِن للأسباب الأولى إمكانية إحداث تأثيرها، وقد وجهت سهام النقد لهذه النظريّة لتجاهلها الأسباب الساكنة *صَفْتُ* إلى ذلك أنها تؤدي إلى استبعاد السلوك السليّ كعامل من عوامل السبيبة.

#### **ب.4) نظرية العامل الموصوف بالخطر:**

ويرى أنصار هذه النظريّة أنه يكفي في اعتبار السلوك سبباً للنتيجة ما أن تتوافر فيه صلاحية إحداث هذه النتيجة، ومعنى صلاحية السلوك لإحداث النتيجة أن يتضمن السلوك منذ اتخاذه خطراً وقوع تلك النتيجة، إلا أن هذا الرأي يؤخذ عليه صعوبة تحديد درجة الخطرا.

#### **ب.5) نظرية السبب الملائم أو الكافي:**

ويذهب أنصار هذه النظريّة إلى أن سلوك الجنائي يكون سبباً للنتيجة الإجرامية إذا كان صالحًا في الظروف التي وقع فيه لإحداث تلك النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور، وتعني صلاحية السلوك لإحداث النتيجة تضمنه للإمكانيات الموضوعية التي تجعل منه سبباً ملائماً لوقوعها وفقاً للعادي والمألوف.

ويمفهوم المخالفة وتطبيقها لذلك فإن علاقة السبيبة تقطع بين سلوك الجنائي والنتيجة الإجرامية كلما تدخل في السير العادي للأمور عامل شاذ غير مألوف.

والجدير بالذكر أنه رغم صعوبة التمييز بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة في بعض الحالات إلا أن نظرية السبب الملائم أو الكافي من أفضل النظريات السابقة وأقربها إلى الواقع<sup>(1)</sup>.

#### **2) علاقة السبيبة في مجال القانون الدولي الجنائي:**

لا يوجد هناك اختلاف في علاقة السبيبة بين مجال القانون الدولي الجنائي و المجال القوانين الجنائية الوطنية إذ يشترط أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو على الأقل أن يكون سبباً كافياً يفضي إلى النتيجة كما جاء في نظرية السبب الملائم أو الكافي<sup>(2)</sup>.

(1) انظر د. محمد عبد النعم عبد الغنى، مرجع سابق، ص 266.

(2) انظر أ.د عبد المنعم عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 272-273.

الفرع الثاني:

لقد تحدثنا سابقاً عن عناصر الركن المادي بصفة عامة والمتمثلة في السلوك الإجرامي المخالف للقانون سواء أكان إيجابياً أو سلبياً، والت نتيجة والتي هي الأثر القانوني الذي يحدُثه ذلك النشاط الإجرامي ومع ذلك فإنه في بعض الأحيان قد تختلف النتيجة وتكون بقصد الشروع في الجريمة وقد لا تختلف ويساهم في اقترافها أكثر من شخص إما بوصفه فاعلاً أصلياً أم شريكاً كأن يقوم أحدهم بالخطف وآخر بالمساعدة والثالث بالتنفيذ، وسنعرض هاتين الصورتين كالتالي :

أولاً: الشروع في الجريمة

يعرف الشروع في الجريمة بأنه ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتفع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها<sup>(1)</sup> ويعرف كذلك هو البدء بتنفيذ العمل الإجرامي أي البدء بتنفيذ الركن المادي للجريمة<sup>(2)</sup>، بحيث يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي، ثم يتدخل عامل خارج عن إرادته يحول بينه وبين تمامه فلا تتحقق النتيجة الإجرامية، وقد يصل الجاني سلوكه إلى نهايته ولكن لوجود سبب خارج عن إرادته لا تتحقق النتيجة الإجرامية أيضاً، ففي هذه الأحوال لا يناسب إلى الجاني ارتكاب جريمة تامة وإنما يناسب إليه ارتكاب جريمة غير تامة أو ناقصة أي يناسب إليه شروع في الجريمة<sup>(3)</sup>. والجدير بالذكر أن الشروع في الجريمة يمثل مرحلة من مراحل ارتكابها يأتي بعد التحضير لها وسابق على تمامها.

وهناك تساؤل يطرح نفسه وهو كيف نستطيع أن نحدد متى يبدأ الشروع حتى يقرر العقاب عليه؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب أن نعرض المراحل الثلاث التي تمر بها الجريمة، وتمثل الأولى في مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها، وهذه المرحلة لا تكون ملائمة لتجريم أو عقاب، لأن المشرع الجنائي لا يعاقب عن النوايا ما لم ينتفع عنها فعل مادي، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحضير والإعداد للجريمة، وفيها يبدأ الجاني بإعداد التجهيزات اللازمة لتنفيذ الجريمة، فيشتري مثلاً السلاح إذا كانت لقتل، أو الأوراق والخبر والأقلام إذا كانت للتزوير<sup>(4)</sup>. وأخيراً المرحلة الثالثة وهي مرحلة البدء بتنفيذ أي الشروع، وفيه يبدأ الفاعل في تنفيذ مشروعه الإجرامي، ولكن النتيجة لا تتحقق ولا يتمكن من إتمام كل الأفعال التنفيذية اللازمة لإتمامها بسبب لا دخل لإرادته فيه، إما

(1) أظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 114 هامش 1.

(2) أظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 119.

(3) أظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق، ص 267.

(4) أظر المرجع نفسه، ص 268.

لتدخل عامل خارجي (الجريمة الموقوفة) ومثال ذلك أن يدخل لص متجرًا لسرقة فيلقى عليه القبض قبل تمكنه من سرقة ذلك المال.

وإلى جانب الجريمة الموقوفة هناك الجريمة الخاطئة حيث يقوم الجنائي بفعله كاملاً ولكن النتيجة لا تتحقق ومثال ذلك اللص الذي تمكن من الوصول إلى خزينة المال ففتحها فوجدها خالية فهنا خاب فعله. وأخيراً الشروع في الجريمة المستحيلة حيث يسلك الجنائي كل ما يؤدي إلى النتيجة ولكنها لا تقع بسبب أنها مستحيلة الواقع، وهذا راجع لقصور الوسيلة المستخدمة أو لكون موضوعها غير صالح لتحقّقها فيه كمن أغمد خنجره في صدر خصمه يريد قتله فتبين له أن الضحية ميت قبل وقوع الفعل<sup>(1)</sup>.

وصورة الجريمة المستحيلة ثارت بشأنها مناقشات فقهية قضائية عديدة، ويتجه الرأي الفقهي إلى تصور الشروع فيها<sup>(2)</sup>.

**1- الشروع في الجريمة الدوليّة:** تم الجريمة الدوليّة أيضًا بنفس المراحل السابقة، فالمرحلة الأولى التي هي مرحلة التفكير فيها فلا مجال للتجريم فيها، ثم المرحلة الثانية فهي مرحلة التحضير والإعداد وتكون مهلاً للتجريم إذا كانت ذات مسافة خاصة مثل جريمة حرب الاعتداء التي تكون مسبوقة بالعديد من الأعمال التي تفصح عن نية الدولة المعتدية.

ويقرّر الفقيه بلا (Pella) جدارنة التجريم والعقاب عن هذه الأفعال وذلك للحيولة دون وقوع الجريمة المتغيرة ولقد كان لهذا الرأي صدى بعد ذلك فيما صدر من مواثيق دولية فقد أخذت به المادة السادسة من لائحة نورمبرغ وكذلك لائحة طوكيو في المادة الخامسة، وقد نص عليه كذلك مشروع قانون الجرائم ضدّ سلام وأمن البشرية في الفقرتين الثانية والثالثة من مادتها الثانية وأيضاً عن أعمال لجنة القانون الدولي سنة 1951 والتي اعتبرت مجرد التهديد بالعدوان جريمة دولية<sup>(3)</sup>.

والملحوظ أن الفقيه (Pella) لم يفرق بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخاطئة من حيث العقاب وذهب سيادته إلى أنه يتعمّل الاختكام إلى المذهب الموضوعي لتحديد البدء بالتنفيذ، وذلك حتى يتعود الناس على العقاب الدولي<sup>(4)</sup>. إلا أن بعض الفقهاء انتقدوا الفقيه (Pella)، حيث يرى عدم إمكانية الأخذ بها في الوضع الراهن للقانون الدولي الجنائي، ويستند هذا الفقه بفرض أن دولة صغيرة لا تملك السلاح اللازم لشن حرب عدوانية يستحيل عليها

(1) أظر. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 121.

(2) أظر. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 268.

(3) أظر. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 269.

(4) أظر. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 111.

تدبرها، ومع ذلك أصدرت بياناً تهدد فيه دولة أخرى بالعدوان، فإن تصرف هذه الدولة لا يعتبر جريمة دولية لأنها مستحيلة الواقع.

**2- المدول الاختياري للجرائم الدوليّة:** يعتبر العدول اختيارياً إذا تم بإرادة الفاعل والتخاذل قراره بالعدول في حرية تامة دون تدخل عوامل خارجية مستقلة عنه تؤثر في إرادته، وأنه لا عبرة ببواطن الجنائي على العدول سواء كانت توبية أو ندماً أو مجرد شفقة على المجنى عليه أو خوفاً من العقاب.

وهناك شرط يحب توافره لكي ينبع العدول الاختياري أثره، أن يكون سابقاً على لحظة توافر أركان الشروع، ولذلك فإن عدول الجنائي بعد توافر هذه الأركان أي أن يوقف أو يخيب أثر الشروع بسبب لا دخل لإرادة الجنائي فيه، فهنا تكون جريمة الشروع قد تحققت ويعاقب عليها الجنائي، فالندم والتوبة لا يمنعان توقيع العقوبة على الجنائي<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أن الجرائم الدوليّة يتصور بشأنها العدول الاختياري كما دلّ الفقه على ذلك في مجال القانون الدولي الجنائي، ومثال ذلك في جريمة الإبادة الجماعية وذلك إذا تعمد الجنائي حرمان بعض السكان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاكهم لكنه عدل بإرادته عن الاستمرار في تنفيذ هذا السلوك قبل أن تتحقق النتيجة، بأن قام بإيقافهم من الذهاب بإرادته وذلك بتقديم الطعام أو الدواء لهم.

ويذكر أن نظام روما الأساسي قد نص على أثر العدول في نفي المسؤولية الجنائية عن الشروع في مادته / 25 الفقرة -3 (و) بقولها «ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذلك أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب - بموجب هذا النظام الأساسي - على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي»<sup>(2)</sup>.

**3- العقاب على الشروع:** الملاحظ أن عقوبة الشروع في الجريمة تكون أقل من عقوبة الجريمة التامة، وذلك لأن الشروع جريمة خطّرها أقل ضرراً من الجريمة التامة، فالجريمة التامة من شأنها إلحاق الضرر الفعلي بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية بينما الشروع يقتصر أثره على تهديد الحق أو المصلحة بالخطر<sup>(3)</sup>، لذلك أخذت التشريعات الجنائية الداخلية بتلك القاعدة حيث قررت أن تكون عقوبة الشروع أقل من عقوبة الجريمة التامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الدوليّة ونظرًا لخطورتها وجسماتها ذهب الاتجاه الراجع فيها من الفقه إلى المساواة بين الشروع وبين الجريمة التامة في العقاب، وفي سياق هذا المفهوم نذكر أن نظام روما الأساسي للمحكمة

(1) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 270-271.

(2) انظر نص المادة / 25/ فقرة، 3 (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة.

(3) انظر أ.د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 316.

الجناية الدوليّة لم يفرق في شأن العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائيّة الدوليّة على الشخص المدان باقتراف جريمة دوليّة مما يعتقد لها الاختصاص بنظرها وفقاً لنص المادة /5 من ذلك النظام بين الجريمة التامة والشروع<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: المساهمة الجنائيّة في الجرائم الدوليّة

قد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص فإذا تعدد الجناة في اقتراف الجريمة فإن كل واحد منهم يعد مساهماً في ارتكابها، فأساس المساهمة الجنائيّة هو تعدد الجناة ووحدة الجريمة<sup>(2)</sup> وسنعرض أحکام المساهمة الجنائيّة وذلك في القانون الجنائي الداخلي وكذلك في القانون الدولي الجنائي فيما يلي:

#### ١- المساهمة الجنائيّة في القانون الجنائي الداخلي:

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن التمييز بين نوعين من المساهمة في الجريمة، المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، فالمساهمة الأصلية هي سيدة المشروع الإجرامي حيث يقوم فاعلها بالأدوار الرئيسية في تنفيذ الجريمة، أما المساهمة التبعية فهي التي يقوم فيها الشخص بتنفيذ الأدوار الثانوية ولا يساهم مباشرة في تنفيذ الركن المادي للجريمة وإنما يعتمد الفاعل الأصلي في إتمام مشروعه الإجرامي<sup>(3)</sup>.

وللتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم الفرعي تجدر الإشارة إلى أن هناك معيار تمييز بينهما والذي تسود فيه نظريتان وهما:

- النظريّة الشخصيّة وهي تعول على إرادة من اقترف الفعل الذي ساهم في ارتكاب الجريمة فالشخص الذي توافرت لديه نية الفاعل كان مساهماً أصلياً في الجريمة، بينما الشخص الذي توافرت لديه نية الشريك كان مساهماً تبعياً في الجريمة.

- أما النظريّة الموضوعيّة فهي تعول على نوع الفعل المرتكب من ساهم في الجريمة ومقدار ما يمثله من خطورة على الحق المحمي جنائياً<sup>(4)</sup> فالمساهم الأصلي هو الذي يقدم على فعل يساهم من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية أو من يسهم في الأعمال التنفيذية للركن المادي للجريمة، أما المساهم التبعي فيتمثل في الأعمال التي تسبق تنفيذ الركن المادي للجريمة أي المساهمة في الأعمال التحضيرية للجريمة<sup>(5)</sup>.

وقد يتبادر عن هذه التفرقة أهمية قانونية من نواح عدّة:

(1) انظر المادة /5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

(2) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 274.

(3) انظر د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 112.

(4) انظر أ.د. فتح الشاذلي، مرجع سابق، ص 320.

(5) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 275. وكذلك الدكتور عبد الفتاح يومي حجازي، مرجع سابق، ص 110-111، 117.

أ/ في العقاب: فالقاعدة العامة أن العقوبة لا تختلف بالنسبة للمساهم التبعي عنها بالنسبة للمساهم الأصلي إذ كلّا هما يستحق العقوبة ذاتها المقررة للجريمة التي أسهم فيها، ومع ذلك يلاحظ أن القانون قد يقرر للمساهم التبعي عقوبة أخف أو أشد من تلك المقررة للمساهم الأصلي في الجريمة.

ب/ إذا طلب القانون صفة معينة باعتبارها ركناً في الجريمة مثل صفة الموظف العام في جريمة الرشوة، فإن هذه الصفة يجب توافرها في المساهم الأصلي دون المساهم التبعي حتى تقوم الجريمة ويتربّ على تخلّفها لدى المساهم الأصلي عدم قيام الجريمة، بينما لا يؤثّر تخلّفها لدى المساهم التبعي في قيام الجريمة.

ج/ إذا كان المشرع يعتبر تعدد الجنحة ظرفاً مشدداً للعقاب فالعبرة بتنوع المساهمين الأصليين في الجريمة وليس بتنوع المساهمين التبعيين.

د/ إذا استلزم المشرع صفة معينة لإباحة الفعل تعين توافر هذه الصفة في المساهم الأصلي للاستفادة من الإباحة<sup>(1)</sup>.

**2- المساهمة الجنائية في الجرائم الدوليّة:** لقد عرف القانون الدولي الجنائي نظام المساهمة الجنائية من خلال الأشكال الرئيسية فيها، والمتثلة من جهة بالتحريض والمؤامرة ومن جهة أخرى بالمساعدة بوسائلها المختلفة، ويدخل في البناء القانوني للمساهمة فكرة الفاعل غير المباشر أو المعنوي، والفاعل مع غيره<sup>(2)</sup>. ولجدل بالذكر أن هناك نظرية عامة في القانون الدولي الجنائي تحكم نظرية المساهمة الجنائية وتقوم على وجوب المساواة التامة بين كافة المساهمين في اقتراف الجريمة<sup>(3)</sup>، وذلك في جميع مراحلها المعاقب عليها ابتداءً من مرحلة العمل التحضيري حتى مرحلة التنفيذ الكامل.

ويلاحظ أن هذه التسوية لا تحول دون استعمال القاضي الجنائي الدولي للسلطة التقديرية المعترف بها لتقرير العقاب، مراعياً في ذلك طبيعة الدور الذي قام به كل مساهم وأثره في الإفضاء إلى الجريمة<sup>(4)</sup>.

إضافة إلى ذلك أن المساهمة الجنائية في نطاق الجرائم الدوليّة تثير عدة مسائل تتصل بالتسوية بين كافة المساهمين في الجريمة، ومسؤولية الفاعل المعنوي<sup>(\*)</sup> والاتفاق الجنائي<sup>(\*\*)</sup> لارتكاب جرائم دولية ومسألة المؤامرة<sup>(5)</sup>.

(1) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 276.

(2) انظر المرجع نفسه، ص 277.

(3) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 118.

(4) انظر د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 113/114.

(\*) الفاعل المعنوي: وهذا القرض ليس له سوى تلك الصورة التي يقدم فيها الفاعل جريمته عن طريق صغير أو عجوز أو شخص حسن النية، انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 112.

(\*\*) الاتفاق الجنائي: يقصد به اتفاق إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 119.

(5) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 277.

ويلاحظ أن المواثيق الدولية قد أقرت منذ الحرب العالمية الثانية هذه القاعدة أي المساواة بين المساهمين ونذكر منها ما نصت عليه المادة السادسة من لائحة نورمبرغ في فقرتها الأخيرة (... إن المدبرين والمنظمين والمحرضين شركاء الذين ساهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم الدولية يعانون مسؤولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذاً لتلك الخطة) <sup>(1)</sup>.

وأيضاً ما نصت عليه المادة (2/13) من مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية من اعتبار كل من المؤامرة التي يكون موضوعها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه والتحريض المباشر على ارتكابها والاشتراك فيها جريمة دولية <sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر أن نظام روما قد ساوي بين كافة المساهمين في الجريمة أي كانت صورة السلوك المرتكب، فقد قررت المادة /25 من النظام على أن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ترتب المسؤولية الجنائية للشخص في حالة قيامه بما يلي:

ارتكاب هذه الجريمة أو الإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب تلك الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص بقصد مشترك لارتكاب تلك الجريمة أو الشروع فيها <sup>(3)</sup>.

وعليه فالأخذ بهذا المفهوم يؤدي إلى إزالة جميع المساهمين في الجريمة منزلة الفاعل الأصلي ويلاحظ أن السلوك في القانون الدولي الجنائي يتخذ صورة أوسع من الصورة التي هي عليه في القانون الجنائي الداخلي وهذا من حيث تعدد صور المشاركة الخاصة بالإعداد للجريمة أو اقترافها مثل التآمر وتدبير الخطة والتنظيم والمساعدة والتحريض وغيرها <sup>(4)</sup>.

## **\* المطلب الثاني: الوكن المعنوي للجريمة الدولية**

ويقصد بالركن المعنوي الجانبي الشخصي أو النفسي في الجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعية المادية إذ لا بد من أن تصدر هذه الواقعية عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطاً معنوياً وأدبياً <sup>(5)</sup>، وبمعنى آخر انعكاس ماديات

(1) أظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 118-119.

(2) أظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 113.

(3) أظر د. محمد عبد المعمم عبد الغني، مرجع سابق، ص 279.

(4) أظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق ، ص 119.

(5) أظر المرجع نفسه ، ص 122.

الجريمة في نفس الجاني، أو بعبارة أخرى هي الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر عنها، فهي القوة المحركة لهذا السلوك<sup>(1)</sup>.

فالركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجواهر هذه العلاقة هو الإرادة، وهذه العلاقة محل للوم القانون لأنها يصبح على ماديات الجريمة صفة غير مشروعة<sup>(2)</sup>.  
وسنعرض فيما يلي صورتي الركن المعنوي في فرعين كالتالي :

### الفرع الأول: القصد الجنائي الدولي

لقد قرر المشرع الدولي أن الشخص لا يسأل جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يعاقب عليها إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد الجنائي والعلم.

#### أولاً : ماهية القصد الجنائي في القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي

**1/ في القانون الداخلي:** يلاحظ أن بعض التشريعات لا تتضمن نصوصاً تحدد عناصر القصد الجنائي أو تضع تعريفاً له، وإنما تكتفي بذكر بعض الجرائم ما إذا كان القصد متطلباً فيها أو أن الخطأ غير العمدي كاف لقيامها.  
إلا أن هناك تشريعات عديدة وضعت تعريفاً للقصد الجنائي تتضمن به عناصره وأحكامه العامة أو على الأقل تقرير القواعد التي يمكن من خلالها تفسير في شأن القصد الجنائي<sup>(3)</sup>.

وقد عرف بعض الفقهاء القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متوجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها<sup>(4)</sup>، ويذهب هذا الرأي إلى أن هذا التعريف يصدق على القصد الجنائي في كل أنواعه، سواء القصد المباشر أو القصد الاحتيالي<sup>(5)</sup>.

ويرى الأستاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور إلى أنه يقصد بالقصد الجنائي اتجاه إرادة الجنائي إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه مع علم بها وبكافحة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة<sup>(6)</sup>.  
ويعرف الأستاذ الدكتور / حسين إبراهيم القصد الجنائي بأنه علم الجنائي بكل عناصر المكونة للجريمة وانصراف إرادته إلى إحداثها<sup>(7)</sup>.

(1) انظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 115.

(2) انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 305.

(3) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 281.

(4) انظر أ.د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 42.

(5) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 282.

(6) انظر أ.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ص 426.

(7) انظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 117.

**2/ في القانون الدولي الجنائي:** لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الوطني فكلاهما يقوم على عنصري العلم والإرادة، كما أن الفقه الدولي يسوى بين فكرة القصد المباشر والقصد الاحتيالي في العقاب على الجريمة<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر أن الجريمة الجنائية الدوليّة تستند في الغالب على باعث من نوع خاص وغالباً ما تتم بإيعاز وتکلیف من الغیر، فلا يرتكبها الجنائي غالباً لتحقيق مصلحة أو غرض شخصي مما يصعب معه الجزم بتوافر القصد المباشر مثل الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتم هذه الجرائم بتوجيهه من سلطات الدولة وقد يكون مرتكبها مضطراً إلى إتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع بها، كما أن هناك بعض الجرائم لا يتضور ارتكابها بدون قصد مباشر مثل جرائم الإرهاب الدولي وأخذ الرهائن، كما أن القانون الدولي الجنائي يعرف سبق الإصرار كظرف مشدد وذلك لاقترانه بالقصد الجنائي.

ويظهر ذلك جلياً في جرائم الحرب العالمية الثانية التي تضمنتها لائحتي نورمبرغ وطوكيو، كما نصت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة أو معاقبة إبادرة الجنس البشري صراحة على فكرة القصد الخاص، حيث استلزمت أن ترتكب إحدى الجرائم المخصوص عليها في هذه الاتفاقية بقصد تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية<sup>(٢)</sup>، كما أن جريمة إثارة حرب الاعتداء يصح أن تقع بناءً على قصد احتيالي، فقد يحصل أن مرتكب فعل الإثارة يتوقع أن فعله قد يثير الحرب ولكنه وإن كان لا يريد هذه النتيجة إلا أنه يرضيها إن وقعت<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: عناصر القصد الجنائي

تعني بالقصد الجنائي علم الجنائي بكافة الواقع التي تكون الجريمة والتجاه إرادته لتحقيقها، وعليه فإن القصد الجنائي يقوم على توافر عنصرين يدخلان في تكوينه وهما العلم والإرادة، وقد اتفقت أحكام القانون الدولي الجنائي بهذا الشأن مع القانون الجنائي الداخلي، حيث تتطلب الجرائم الدوليّة العمديّة قيام القصد الجنائي المكون من عنصري العلم والإرادة.

#### ١/ عنصر العلم في القصد الجنائي:

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يعني حدود الإرادة ويرسم التجاهها في تحقيق الواقع المادي، ولا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي إلا إذا توافر العلم بعناصر الواقع الإجرامية وتتمثلها سلفاً من قبل الجنائي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر أ.د عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 305 ، وكذلك أ.د حسين عيد، مرجع سابق، ص 128.

(٢) انظر أ.د حسين عيد، مرجع سابق، ص 120.

(٣) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 285.

(٤) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 135، 136.

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة العلم بأنّه يعني أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو استحداث نتائج في المسار العادي للأحداث.

إذن فالقصد الجنائي وفقاً لهذا المفهوم هو العلم بالواقعة الإجرامية أي العلم بالسلوك وتوقع نتيجة وإرادة هذا السلوك، فموطن الخطئية فيه أن توقع النتيجة الإجرامية لم ينهي الجنائي من إثبات هذا السلوك، ولم يصرفه عن ارتكابه. والجدير بالذكر أن العلم يتضمن بالجهل أو الغلط، والجهل بواقعة ما هو انتفاء العلم به أي فراغ الذهن منها وعدم انشغاله بأمرها، وانعدام كل رابطة تصل بينه وبينها<sup>(1)</sup>.

كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة، وفي كلتا الحالتين يتضمن العلم بحقيقة الواقعه ويتنافي معهما القصد الجنائي.

ويلاحظ أن أثر الجهل أو الغلط على قيام القصد الجنائي مختلف بحسب ما إذا كان متعلقاً بالقواعد القانونية أم كان منصباً على الواقع المادي:

#### أ) الجهل أو الغلط في الواقع:

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي يتطلبان وجوب علم الجنائي بالواقع الإجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي، فمحكمة (نورمبرغ) تشددت في هذا الأمر واشترطت ضرورة توافر العلم الحقيقي لجميع العناصر المكونة لجريمة القصد الجنائي، مؤكدة على أن الجهل بالواقع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي، وقد اعتبرت في أغليّة أحكامها أن القصد غير المباشر (القصد الاحتياطي) غير كاف لقيام المسؤولية العمدية بالنسبة لنتائج الفعل الإجرامي التي لم يتوقعها الجنائي<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول إذن أن الجهل أو الغلط في الواقع ينفي القصد الجنائي، شريطة أن يكون هذا الجهل أو الغلط جوهرياً أي أن يكون منصباً على واقعة تدخل في العناصر المكونة للجريمة، أما إذا كان الجهل أو الغلط يتعلق بواقعة لا تدخل في عناصر الجريمة فإنه لا ينفي القصد الجنائي وذلك لأنّه غلط غير جوهري<sup>(3)</sup>.

#### ب) الجهل أو الغلط في القانون:

يلاحظ أنه في مجال القانون الجنائي الداخلي يجب التمييز بين الجهل أو الغلط في قواعد قانون العقوبات وبين الجهل أو الغلط في قواعد قانونية أخرى غير قانون العقوبات.

(1) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 287.

(2) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 136.

(3) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 292.

ففي قانون العقوبات وتطبيقاً لمبدأ «عدم جواز الاعتذار بجهل القانون» فإن الأستاذ الدكتور: فتوح الشاذلي يرى أنه لا مجال للجهل أو الغلط في قواعد قانون العقوبات على توافر القصد الجنائي، إذ يستوي كما يرى سيادته لتوافر القصد الجنائي أن يكون الجنائي عالماً بقواعد قانون العقوبات أم جاهلاً لتلك القواعد، كما يستوي أن يكون واقعاً في غلط بحقيقة أم لا<sup>(١)</sup>.

إلا أنه يلاحظ إذا ثبت أن الظروف التي أطاحت بالجنائي عند ارتكاب فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلاً فإن اعتذاره بالجهل بالقانون ينفي القصد الجنائي لديه، والاستحالة المقصودة هي الاستحالة المطلقة التي تجرد الجنائي من كل وسائل العلم بالقانون، وتجعل في غير استطاعته مهما بذل من حرص وعناية أن يعلم بأحكام القانون<sup>(٢)</sup>. أما بالنسبة للفوائين الأخرى غير قانون العقوبات فإن جهل الجنائي بقواعد هذه الفوائين أو وقع في غلط فيها فيؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي لديه وعدم قيام الجريمة وهو الأمر المستقر عليه فقهاً وقضاءً، ويُعني آخر إذا تذرع الجنائي بالجهل بأحكام قانون آخر غير قانون العقوبات كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري قبل منه ذلك وبعد القصد الجنائي منفياً عنه<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون فيرى الأستاذ عبد الله سليمان سليمان أن هذه القاعدة يجب أن تؤخذ في القانون الدولي على نحو أكثر مرونة مما هو معمول به في القانون الجنائي الداخلي، حيث يتطلب الأمر تقدير الموقف على أساس أكثر تسامحاً إذ يكون لعنصر الجهل لتكييف الواقع أو الغلط في تفسير القانون مجالاً أوسع لا يمكن تجاهله ويضيف سيادته أنه إذا كان من الصعب التسليم بجهل المرء للقانون أو الغلط في تفسيره في القانون الجنائي الداخلي خصوصاً وأن القانون مكتوب ومنشور ويمكن الرجوع إليه، فإن الأمر مختلف في القانون الدولي الذي هو قانون عرفٍ غامض وغير مستقر يصعب الرجوع إليه بسهولة هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من الجرائم الدولية تنفذ على أمر صادر من رئيس ما يشككنا بوجود القصد الجنائي لدى المنفذ<sup>(٤)</sup>.

## 2/ عنصر الإرادة في القصد الجنائي :

علمنا مما سبق أن القصد الجنائي يقوم بتوافر عنصرين العلم والإرادة، وقدينا ماهية العلم وما ينفيه وفي هذا العنصر الثاني نبين ماهية الإرادة ونطاقها وما ينفيها.

(١) انظر المرجع نفسه، ص 289 نقلًا عن أ.د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام - النظريّة العامّة للجُرميّة)، ص 442-444.

(٢) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 289. وكذلك أ. يوحني وسيلة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير البلدية، أبريل ، 2005 ص 38.

(٣) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 291.

(٤) انظر د عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 138.

أ) ماهيّة الإرادة: تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي فهي عبارة عن قوّة نفسية أو نشاطٍ نفسي يوجّه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، أو بمعنى آخر هي نشاطٍ نفسي يصدر عنه عن وعيٍ وإدراكٍ ويفترض على ما بالغرض المستهدف والوسيلة التي يستعمل بها لبلوغ هذا الغرض<sup>(1)</sup>.

وللإرادة أهميّة قصوى في نطاق القانون الجنائي، فالقانون لا يعني إلا بالأعمال الإرادية فإذا تجرّد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به، ولو أصاب المجتمع بأذى الخسائر.

ب) نطاق الإرادة في مجال القصد الجنائي : نلاحظ أن هناك تساؤل يطرح نفسه في هذا المجال وهو ما مدى سيطرة عنصر الإرادة على ماديات الجريمة للقول بتوافر القصد الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشور أي إشكال بالنسبة للجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد السلوك المحسن، لأن التجاه الإرادة لتحقيق السلوك يكفي للقول بأتمها (الإرادة) تسيطر على كل ماديات الجريمة، إلا أن الإشكال يطرح نفسه بالنسبة للجرائم المادية (ذات النتيجة) التي أنقسم الفقه بشأنها إلى رأيين :

الأول : يرى إرادة الجاني تتجه لتحقيق الفعل مع علمه أو توقعه بالنتيجة فالإرادة لا يمكن أن تسيطر على الأفعال اللاحقة على السلوك حيث تقتصر سلطتها على الفعل أو السلوك فحسب، أما النتيجة فلا سيطرة لإرادة الإنسان عليها وإن إرادة النتيجة على ضوء هذا الأساس ليست من عناصر القصد إذ يكفي أن يريد الفاعل السلوك ويتوقع النتيجة.

أما الرأي الثاني فيرى أن الإرادة تتوجه لإحداث الفعل المكون للجريمة بكل عناصرها (السلوك والنتيجة معاً) فهي تريد السلوك وتريد النتيجة، وعلى هذا الأساس فإن إرادة السلوك وحدها لا تكفي للقول بقيام القصد الجنائي، وهذا الرأي هو الأقوى والسائل في الفقه، ويلاحظ أن الأخذ بالرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب في نطاق القانون الدولي الجنائي<sup>(2)</sup>.

ونخلص إلى أن الإرادة يجب أن تصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحسن<sup>(3)</sup>.

ومثال ذلك نجد أن الجاني في جريمة الإبادة الجماعية مثلاً يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة فغرضه من السلوك الإجرامي هو إبادة الجماعة، فإذا اتجهت إرادته إلى فعل آخر ولم يكن غرضها الإبادة فحينئذ لا يتتوفر القصد

(1) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 293-294.

(2) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 139.

(3) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 302.

الجناي، وكذلك الشرطي الذي يطلق الرصاص في الهواء لتفريق المشاجرين فيقتل بعضهم فإنه لا يرتكب جريمة الإبادة الجماعية لأن إرادته لم تتجه إلى قتل المجنى عليهم، بل كان المدف من إطلاق الرصاص فرض المشاجرة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعتد إلا بأفعال الإرادة المميزة والسليمة، وشروط أن تكون الإرادة مميزة وسليمة ينفيها صغر السن والجنون، فالقانون لا يعتد بأفعال الصغير الغير مميز ولا يعتد بأفعال الجنون ويعتبر صغر السن أي عدم بلوغ سن التمييز والجنون مانع من موانع المسؤولية في القانون الجنائي، وفي نطاق القانون الدولي الجنائي لا مجال للحديث عن هذين الشرطين إذ من غير المعقول أن تنسب الجريمة الدوليّة إلى مجرنون أو صغار غير مميز<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: أنواع القصد الجنائي

ينقسم القصد الجنائي إلى قصد مباشر وقصد غير مباشر، وإلى قصد محدد وقصد غير محدد وإلى قصد عام وقصد خاص وإلى قصد بسيط وقصد مع سبق الإصرار واستئوال كل قسم بشيء من الإيضاح فيما يلي:

#### ١) القصد المباشر والقصد غير المباشر:

أ) القصد المباشر: يعرف القصد المباشر بأنه علم يقيني بعناصر الجريمة والتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك، مثل من أطلق النار على عدوه فأصابه برصاصة نافذة في قلبه فيكون من ذلك إزهاق روحه<sup>(2)</sup>.

ويرى بعض الفقه إلى أن القصد المباشر يعني التجاه الإرادة على نحو يقيني أكيد إلى إحداث النتيجة الإجرامية، ويفترض ذلك علما بهذه النتيجة لا يدخله الشك في احتمال عدم حدوثها<sup>(3)</sup>.

والجدير بالذكر أن القصد المباشر نوعان: قصد مباشر من الدرجة الأولى وقصد مباشر من الدرجة الثانية، فالقصد المباشر من الدرجة الأولى هو علم يقيني بعناصر الجريمة والتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك.

والقصد المباشر من الدرجة الثانية فيتوافق حين ترتبط النتيجة الإجرامية المرغوب فيها بنتيجة إجرامية أخرى على نحو لازم وحتمي، فيكون قصد الجنائي بالنسبة للنتيجة الأولى المرغوبة قصداً مباشراً من الدرجة الأولى ويكون قصده بالنسبة للنتيجة الأخرى قصداً مباشراً من الدرجة الثانية.

(1) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 139.

(2) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 303.

(3) انظر د. نبيل مدحت سالم، القصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمليّة)، دار النهضة العربيّة، سنة 1990، ط 2، ص 56.

ومثال ذلك أن مالك سفينة مثلاً أراد أن يحصل على مبلغ التأمين عليها فوضع فيها قيل أن تغادر المياه قبله زمنية تتفجر إذا ما أصبحت في عرض البحر، ثم حدث الانفجار كما خطط وترتب عليه غرق السفينة وهلاك بعض المسافرين عليها، فالقصد الجنائي بالنسبة لإتلاف السفينة والحصول على مبلغ التأمين عليها هو قصد مباشر من الدرجة الأولى، ولكن القصد الجنائي بالنسبة لهلاك بعض المسافرين عليها هو قصد مباشر من الدرجة الثانية. وتجدر الملاحظة أن التفرقة بين النوعين من القصد ما هي إلا تفرقة فقهية محضة، ولا أثر لها على قيام المسؤولية العمدية في الحالتين<sup>(1)</sup>.

**ب) القصد غير المباشر (أو القصد الاحتياطي):** يلزم لتوافر القصد غير المباشر العلم والإرادة أيضاً ولكن ليس على نحو يقيني ولازم كـما هو الأمر بالنسبة للقصد المباشر، إذن هو العلم بعناصر الجريمة مع توقيع نتيجتها والاتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع قبول تملك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحقيقها ومفهوم هذا أن علم الجنائي ينصرف إلى إمكان تحقق النتيجة ويرتضيها، فهو لا يسعى منذ البداية ولكن لا يماني في ذلك، أي يستوي لديه تحقيقها أو تخلفها<sup>(2)</sup>. والجدير بالذكر أن بعض الفقه ذهب إلى ضرورة التمييز بين القصد غير المباشر أو الاحتياطي والخطأ غير العمدي، ففي الخطأ غير العمدي تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي فقط دون النتيجة الإجرامية دون قبول أو موافقة على تحقيقها، ولكن إذا تحققت النتيجة رغم ذلك يسأل الجنائي عنها مسؤولية غير عمدية.

والملاحظ أن القصد الاحتياطي يتساوى مع القصد المباشر في الأهمية والقيمة القانونية فكلاهما صورة للقصد الجنائي، وكلاهما يصلح لأن تقوم به المسؤولية العمدية، وذلك إذا تحققت إرادة النتيجة الإجرامية في كل منها وإن اختلفت في الاتجاه على نحو يقيني أكد لإحداثها وبمجرد الرضاء بها وقبولها والترحيب بحدوثها<sup>(3)</sup>.

**2/ القصد المحدد والقصد غير المحدد:** يتوقف التمييز بين القصد المحدد والقصد غير المحدد على موضوع النتيجة الإجرامية، فإذا كان موضوع تملك النتيجة محدداً يكون القصد محدد، وأما إذا كان غير محدد يكون القصد غير محدد، فالقصد المحدد هو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد، أما القصد غير المحدد هو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لموضوعها.

**3/ القصد العام والقصد الخاص:** القصد العام هو الذي يتكون من العلم والإرادة، أي العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أو قبولها، ويعتبر هذا هو القصد العادي بالنسبة

(1) أظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 303 - 305.

(2) أظر د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 117.

(3) أظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 307.

لأغلب الجرائم. أما القصد الخاص فينطوي هو الآخر على علم وإرادة لا ينصرفان إلى أركان الجريمة وإنما ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة، أي أنه علم وإرادة منصرفين إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة.

**4) القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار:** القصد البسيط هو الذي لا يتواافق فيه المدوه والروية للمجاني قبل الإقدام على تنفيذ جريمته، أما القصد مع سبق الإصرار فهو الذي يتواافق بالنسبة له المدوه النفسي لدى المجاني والتفكير في الجريمة خلال فترة زمنية سابقة لعزمه على تنفيذها.

وبعبارة أخرى إن القصد البسيط يرتكب فيه المجاني جريمته دون تفكير أو تدبير مسبق، أما القصد مع سبق الإصرار فيقوم فيه المجاني بارتكاب جريمته بعد فترة من التفكير والتخطيط والتروي<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: وقت توافر القصد الجنائي وإثباته

يتبعن أن يعاصر القصد الجنائي جميع عناصر الركن المادي، أي أن يتوافر وقت السلوك الإجرامي ويظل قائماً حتى لحظة تحقق النتيجة الإجرامية، وهنا لا تثار أي إشكالية متى توافر القصد الجنائي في أثناء مراحل تحقق الركن المادي.

لكن قد يعاصر القصد الجنائي بعض هذه العناصر دون البعض الآخر، ففي بعض الحالات يعاصر السلوك الإجرامي دون النتيجة وتمثل ذلك كمن أطلق أعتبر نارية قاصداً إزهاق أرواح جماعة معينة، ثم يندم بعد ذلك ويحاول إسعافهم، إلا أن المجنى عليهم يتوفون رغم ذلك، فهنا قد توافر القصد الجنائي ويسأل المجاني عن جريمة إبادته جماعية، طالما أن إرادته اتجهت إلى السلوك وتبيّنه مع العلم بذلك، فاللتورية أو الندم لا ينفيان القصد الجنائي<sup>(2)</sup>. وهنالك حالة قد لا يتوافر القصد الجنائي وقت حدوث السلوك بل يتوافر وقت النتيجة الإجرامية كأن يخطئ صيدلي في تركيب دواء فيُضيع فيه مادة سامة، ويعطيه لجماعة من المرضى، ثم يكتشف خطأه ولكن يمتنع عن تبييههم، أو إعطائهم مضاداً لهذه المادة السامة، فتححدث وفاة تلك الجماعة.

#### خامساً: إثبات القصد الجنائي

إن القصد الجنائي أمر باطن يضرمه المجاني في نفسه، ولهذا فإنه يستحيل إثباته بطريق مباشر وسبيل المحكمة في معرفته والتتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتبينه، وهذا يعني أن استخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية بحثة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك طالما أن استخلاصه له مبرر سانح<sup>(3)</sup>.

(1) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 314.

(2) انظر المرجع نفسه، ص 315.

(3) انظر المرجع نفسه، ص 316.

**الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي الدولي**

يعتبر الخطأ غير العمدي أحد صور الركن المعنوي في الجريمة، وهو يمثل الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة (أو غير العمدية).

وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ غير العمدي هو جوهر الجريمة الغير عمدية، ويلاحظ أن الخطأ هو القاسم المشترك بين الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء، إلى جانب هذا فإن الخطأ غير العمدي مختلف عن القصد الجنائي بصورته، ففي القصد المباشر تتجه الإرادة على نحو يقيني أكيد إلى إحداث النتيجة الإجرامية، أما في القصد الاحتمالي فتتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحقّقها<sup>(1)</sup>، وسنعرض في ما يلي كل من الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي الداخلي والخطأ غير العمدي في القانون الدولي الجنائي:

**الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي الداخلي :**

لقد عرف الخطأ غير العمدي جملة من الفقهاء نذكر منهم: بري الأستاذ الدكتور / حسين عبيد أن الخطأ غير العمدي هو: «إرادة السلوك التي تترتب عليه نتائج غير مشروعة، لم يتوقعها الفاعل حال كونها متوقعة، ويوسعه من ثمة أن يتوقعها وأن يتتجنبها، فهي تخل صلة نفسية تقوم بين إرادة الجنائي وبين نتيجة فعله تحصر في خولها عند توقيع تلك النتيجة مع قدرها على توقعها وعلى الحيلولة دون حدوثها»<sup>(2)</sup>.

ويذهب الأستاذ الدكتور / أحد فتحي سرور: «أن الخطأ غير العمدي هو جوهر الجريمة غير العمدية وأن أثر الخطأ غير العمدي ينصرف إلى النتيجة التي يؤثّمها القانون وهو لا يختلف بالإرادة، إذ لا بد من توافر النشاط الإجرامي المنطوي على خطأ غير عمدي، وأن كل ما يتميز به الجريمة الغير عمدية أن الجنائي قد أراد النشاط لكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطأه غير العمدي»<sup>(3)</sup>.

ويعرفه الأستاذ الدكتور / نبيل مدحت سالم بأنه: «هو السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل حالة كونها متوقعة ويوسعه من ثم أن يتوقعها وأن يتتجنبها»<sup>(4)</sup>.

**1/ صور الخطأ الغير العمدي :**

يتخذ الخطأ غير العمدي إحدى الصورتين: الخطأ الوعي أو الخطأ مع التوقع والخطأ غير الوعي أو الخطأ بدون توقع.

(1) أظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 320.

(2) أظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 120.

(3) أظر أ.د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 453.

(4) أظر أ.د. نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 80.

**أ/ الخطأ الوعي أو الخطأ مع التوقع:** تتجلى هذه الحالة حين تتجه فيها إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي مع توقعه حدوث النتيجة الإجرامية كأثر ممكن لسلوكه دون أن تتجه إرادته إلى هذه النتيجة أو إلى قبولها، ويطلق بعض الفقهاء على الخطأ الوعي مصطلح الخطأ (تبصر)، وذلك متى كان المفاعل يتوقع إمكان حدوث النتيجة الجنائية بناءً على فعله ولكنه يقدر في نفسه أنه سيفجّلها دون أن يكون تقديره هذا مبنياً على أساس<sup>(1)</sup>.

**ب/ الخطأ غير الوعي أو الخطأ بدون توقع:** ويتبيّن في الحالة التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي دون توقع النتيجة الإجرامية، ودون اتجاه الإرادة إليها أو إلى قبولها كما يطلق بعض الفقهاء على الخطأ غير الوعي مصطلح الخطأ بدون تبصر، وذلك متى كان المفاعل لا يتوقع النتيجة الإجرامية أو المصدقة الإجرامية لفعله ولكنه كلّن بإمكانه أن يتوقعها ويجب عليه أن يتوقعها.

#### \* التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمد في مجال القانون الجنائي الداخلي:

يعتبر لهذه التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمد في نقاط القانون الجنائي الداخلي أهمية قصوى، لأن هناك بعض الجرائم قد لا تتعاقب عليها التشريعات إلا إذا كانت عمديّة، فإن لم يتوافر القصد الجنائي فلا عقاب على الفعل ولو توافر لدى مرتكبه الخطأ غير العمد في أشد صوره جسامّة، كما أن الشروع لا يتصور إلا في الجرائم العمديّة وأن الاشتراك أيضاً باعتباره مساعدة تبعية مع وجود نية ارتكاب المفاعل الأصلي للجريمة تامة لا يتصور كذلك إلا في الجرائم العمديّة إضافة إلى ذلك فإن التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمد تُضحّي جلياً في الآثار العقابية من جانب شدة أو جسامّة العقاب<sup>(2)</sup>.

#### 2/ الخطأ غير العمد في القانون الدولي الجنائي:

لقد انقسم الفقه حول إمكانية تصور ارتكاب الجريمة بصورة غير عمديّة إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** وقد ذهب أنصاره إلى أن الجرائم الدوليّة ترتكب دائمًا عمداً وأهانادراً ما ترتكب عن خطأ غير عمديّ، وأن سبب ذلك يرجع إلى جسامّة الفعل، لا إلى نوعيته أو مقدار الجرائم المقرر له، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه من الصعب تصور قيام جريمة العدوان بخطأ من الجناة<sup>(3)</sup> إذ أن جميع صور العدوان هي أمور تحتاج إلى التخطيط والدراسة والتريث، وبالتالي فجريمة العدوان هي جريمة عمديّة، فلا عدوان بعمل ارتكب بطريق الخطأ فجريمة العدوان لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي فيها<sup>(4)</sup>.

(1) أظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 324.

(2) أظر المرجع نفسه، ص 325-326.

(3) أظر د. ليهاب الدراجي، مرجع سابق، ص 419-420.

(4) أظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 212-213.

الاتجاه الثاني: فقد ذهب أنصاره إلى أن الجريمة الدوليّة يمكن أن ترتكب بطريق الخطأ، لأن قيام الخطأ ليس أمراً معدوماً على نحو مطلق، ويمثلون لذلك بوجوّع جريمة عدوان بسبب خطأ غير عمدي، ومثال ذلك كمال وقام ضابط بضرب أهداف مدنية عندما كان يريد ضرب أهداف عسكريّة قرية.

وتجدر الإشارة إلى وجود مذهب فقهي ثالث يذهب إلى قول بأنه من المناسب الاعتراف في مجال الجرائم الدوليّة بمبدأ أن كل الجرائم بطبيعتها تقبل درجتي الإسناد (العمد والإهمال)، ومن ثم يكون معاقباً عليها ليس في حالة العمد فقط وإنما في حالة الإهمال كذلك<sup>(1)</sup>.

#### • المطلب الثالث: الركن الدولي للجريمة الدوليّة

إن أهم ما تميّز به الجريمة الدوليّة عن الجريمة الداخليّة هو ركناً الدوليّ فأركان الجريمة السالفة الذكر تعتبر أركان مشتركة بين نوعي الجرائم (أي الجرائم الدوليّة والجرائم الداخليّة) وإن كانت الجرائم الدوليّة تميّز بأحكام خاصة بالنسبة لهذه الأركان عن تلك التي في الجرائم الداخليّة، فإن هذا لا يكفي لاستقلاليّة الجرائم الدوليّة، حيث يأتي الركن المادي ليميز الجريمة الدوليّة بأحكام خاصة عن الجريمة الداخليّة.

وللأهميّة البالغة للركن الدولي ستتكلّم في فرعين متتاليين عن ماهيّة الركن الدولي وكذلك سنعرض للركن الدولي كمعيار للتمييز بين الجريمة الدوليّة والجريمة الداخليّة.

#### الفرع الأول: ماهيّة الركن الدولي

لقد اتجه فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى اعتبار الركن الدولي هو الركن الوحيدة المميز للجريمة الدوليّة عن الجرائم العادلة المجرمة في القوانين الوطنيّة، إلا أن آرائهم تبانت حول تحديد مضمون هذا الركن، ولا شك من أن ما يواجه الباحث في القانون الدولي الجنائي هو تحديد مضمون الركن الدولي وهذا من خلال كافة تعاريف الفقهاء المختلفة للجريمة الدوليّة التي يستتبع منها اتجاه الفقهاء لاعتبار أكثر من معيار لهذا الركن<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: الركن الدولي كمعيار للتمييز بين الجريمة الدوليّة والجريمة الوطنيّة

لقد اعتمد الفقهاء على أكثر من معيار للركن الدولي وذلك من خلال استعراض مختلف التعريفات للجريمة الدوليّة السالفة الذكر<sup>(3)</sup>، فقد كان غالبية الفقه التقليدي يذهب لاعتبار الجريمة دوليّة لأن يكون الفاعل مخالفًا للقانون

(1) أظر. د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 330.

(2) أظر. بتصرف المرجع نفسه، ص 331.

(3) للتذكير، أظر الصيحة (28-31) من هذه الرسالة.

الدولي مع استلزم صدوره عن الدولة، حيث ذهب أنصار هذا الرأي أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي وبالتالي هي التي يمكن محلا للمساءلة عن ارتكاب الجريمة الدوليّة.

وهناك جانب آخر من الفقه يشترط لتوافر الصفة الدوليّة تورط أكثر من دولة، أي وجود عنصر أجنبي وقد وجه بعض الفقه سهام نقده ضد اشتراط وجود العنصر الأجنبي المتعلق سواء بجنسية الفاعل أو جنسية الضحايا للقول بتوافر الركن الدولي المميز للجريمة الدوليّة عن الجريمة الداخليّة لأن ذلك أمر لا يمكن قبوله.

ومثال ذلك ما حدث في جرائم الإبادة التي ارتكبها الحكم النازي ضد الألمان اليهود، إذ أن الفاعل والضحايا في تلك الجريمة من جنسية واحدة ويتمون للدولة الألمانيّة وأن الجريمة لم تقع من دولة ضد أخرى فلا شك أن هذه الجريمة التي ارتكبت من الألمان ضد الشعب اليهودي الألماني جريمة دولية ومن ثم لا يتطلب توافر العنصر الأجنبي.

ويذهب جانب آخر من الفقه في القانون الدولي الجنائي إلى أن الركن الدولي كمعيار مميز للجريمة الدوليّة يتوقف على ارتكاب عدوان صارخ على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي<sup>(1)</sup>.

ويعنى آخر توفر الصفة الدوليّة للجريمة حين تمس أهدافاً دولية محمية دولياً عن طريق المؤشرات الدوليّة، كما في الاعتداءات الواقعية على الأشخاص الدبلوماسيين المعتمدين والمتغصنين بالحماية الدوليّة الخاصة وكذلك الاعتداء على الملاحة المدنيّة الدوليّة والبريد والاتصالات الدوليّة الأخرى<sup>(2)</sup>.

فالركن الدولي يستند وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء، ذلك أنه يتواافق بالاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي<sup>(3)</sup>.

كذلك اتجه بعض الفقه إلى اعتماد معيار آخر لقول بتوافر الركن الدولي المميز للجريمة الدوليّة ألا وهو ارتكاب الجريمة الدوليّة بناءً على مؤامرة أو تحطيم دولي<sup>(4)</sup>.

ويلاحظ أن هذا المعيار لم يسلم بدوره من النقد فقد وجّه إليه بعض الفقه سهام نقده تأسساً على أن فكرة المؤامرة أو التخطيط الدولي فكر غامض ومبهم، كما أن بعض الجرائم الوطنية ترتكب وفقاً لأسلوب التخطيط الدولي الإجرامي مثل جرائم التجسس وتزوير العملات.

(1) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 333.

(2) انظر أ.د عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدوليّة، دار الكتب القانونية، 2007 ، ص 297.

(3) انظر أ.د محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الهبة العربية القاهرة ، 1960/59، ص 171.

(4) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 142. كذلك أ.د حسين عبيد، مرجع سابق، ص 130. وكذلك أ.د عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 296.

ويرى الدكتور / محمد عبد المنعم عبد الغني : «ضرورة وتحية الأخذ بمعيار المساس بالمصلحة الدوليّة وذلك للتفرقة بين الجريمة الدوليّة والجريمة الوطنية، فالجريمة تعد دوليّة إذا كان من شأن السلوك غير المشروع المكون لها المساس بالمصلحة الدوليّة التي يحميها القانون الدولي الجنائي بينما تكون الجريمة داخليّة إذا لم يكن من شأن ذلك السلوك المساس بمصلحة دوليّة يحرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها»<sup>(١)</sup>.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو ضابط أو معيار المصلحة الدوليّة؟ أو بعبارة أخرى متى تكون المصلحة الدوليّة ؟

والإجابة عن ذلك أنه إذا كانت المصلحة محل الحماية الجنائية الدوليّة تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالية العظمى من أفراده فإنها تكون مصلحة دولية عامة، أما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعه أو غالبيته فإنه يتلفي عنها وصف المصلحة الدوليّة العامة.

إذا فمعيار المصلحة وفقاً لهذا الرأي هو المعيار الوحيد الذي يصلح للتمييز بين الجرائم الدوليّة والجرائم العاديّة<sup>(٢)</sup>.

والمجدي بالذكر أن لarkan الدولي عنصرين هما:

العنصر الشخصي: والذي يتمثل في العدوان على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي فهذا الركن يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها منه الاعتداء وأنه لما تعددت المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي فإنه يقدر هذا التعدد تعدد الجرائم الدوليّة<sup>(٣)</sup>.

العنصر الموضوعي: يهتم القانون الدولي الجنائي بحماية الحقوق والمصالح الدوليّة ولكن العكس ليس صحيحاً فبعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الدولي الجنائي، وذلك لأن القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقاً لاعتباره يقتصر على حماية الحقوق والمصالح الدوليّة الهامة، فهي وحدتها الجديرة بالحماية الجنائية، أما سواها فيكفي الجزء غير الجنائي لحمايتها.

وخلاصة ذلك أنه لكي تكون بصدده جريمة دولية تميّز عن الجريمة الداخليّة يجب توافر العنصر الدولي، أو بعبارة أخرى الركن الدولي الذي يتمثل في انتهاك السلوك الإجرامي للمصلحة الدوليّة محل الحماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 333/334.

(٢) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 335. نقلًا عن د. السيد أبو عطية، الجرائم الدوليّة بين النظريّة والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2001 ص 223.

(٣) انظر أ.د. حسين عيّد، مرجع سابق، ص 130.

(٤) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 335.

ومن هذا فإن السلوك غير المشروع إذا لم يكن من شأنه المساس بالصالحة الدوليّة التي يحميها القانون الدولي الجنائي فإنه ينافي عن الجريمة المرتكبة وصف الدولي.

والجدير بالذكر ما أورده الدكتور: محمد عبد المنعم عبد الغني نقلًا عن الأستاذ الدكتور / رمسيس بهنام في كتابه الجرائم الدوليّة أن الصالحة الدوليّة الجديرة بالحماية الجنائية التي يضفيها عليها القانون الدولي الجنائي تمثل في الحفاظ على الركائز الأساسية لكيان المجتمع الدولي أو بالدعائم المعززة لهذه الركيزة.

ولذلك ذهب جانب من الفقه ويحقّ فإن السلوك الماس بمقتضيات الحسن والكمال في العلاقات الدوليّة دون بلوغه في الجسامنة حد ذلك الإخلال لا يلزم وصفه بجريمة الدوليّة، كما هو الشأن بالنسبة للاستقبال الفاتر والساخر من جانب مثلي دولة ما للرئيس دولة أخرى قدم من دولته لزيارتهم<sup>(1)</sup>.

وما تقدم ذكره فخلاصة القول أن معيار المساس بالصالحة الدوليّة هو المعيار الذي يميز بين الجريمة الدوليّة والجريمة الوطنيّة.

(1) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 336.

### **■ المبحث الثالث: أسباب حالات الإباحة**

يقصد بأسباب الإباحة في القانون الداخلي الأحوال التي يعتبرها القانون سبباً كافياً لتجريد الفعل غير المشروع من صفتة الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادته إلى نطاق المشرعية<sup>(1)</sup> ولكن قد تتحقق هذه المشرعية بصفة استثنائية وذلك رغم اصطدام السلوك بأحد نصوص التجريم والعقاب، وذلك يكون في حالة ما إذا خضع هذا السلوك لأحدى القواعد المبيحة وهي التي وردت كاستثناءات على نصوص التجريم.

والجدير بالذكر أن هذه القواعد المبيحة يسقط بها وصف التجريم عن السلوك فلا يعتبر جريمة ويمعن آخر فالسلوك الذي يقع في إطار القواعد المبيحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانوناً كحالة القتل للدفاع الشرعي والجرح للتطبيب، فقواعد الإباحة هي القواعد التي تبين الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرمتها قواعد التجريم ولذلك تسمى هذه الأسباب بأسباب الإباحة<sup>(2)</sup>.

كما أن كل من القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي يقر أسباب الإباحة التي تمثل في حق الدفاع الشرعي، والمعاملة بالمثل وأمر الرئيس، وستتناول هذه الأسباب من خلال المطالب الثلاثة التالية:

#### **• المطلب الأول : الدفاع الشرعي**

يعتبر الدفاع الشرعي حق طبيعي لكل إنسان لرد العدوان عن نفسه أو ماله، ومفاده حق الإنسان في استعمال القوة الازمة لصد العدوان الواقع عليه، إذ من غير المعقول أن يلزم المتقن الأفراد بتحمل الاعتداء غير المشروع من الغير، وفي ذلك يقول العلامة (بتاتام): «إن يقطة القضاء لا يمكن أن تغنى إطلاقاً عن يقطة كل إنسان على الحرص على ذاته، فالخوف من القانون لا يمكن على الإطلاق أن يجعل دون الأشرار إلى حد يخشى له فيه المقاومة الفردية للمعتدي عليه، فإذا حرمت الفرد من الحق فإنه بذلك تصبح شريكاً لكل الأشرار»، يضاف لما سبق أن القانون عندما يكون بين يهم بالاعتداء وأخر مقصود بالبغى يجعل مصلحة المعتدي عليه أولى بالرعاية من مصلحة المعتدي<sup>(3)</sup>.

وعملأ بهذا المفهوم يسلم المجتمع الدولي بأن الدفاع الشرعي هو حق للدولة أسوة للأفراد بتبع لها الدفاع عن نفسها صوناً وضماناً لحقها في البقاء<sup>(4)</sup>.

وسنعرض لحق الدفاع الشرعي في كل من القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي وذلك في فرعين متتاليين:

(1) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 145.

(2) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 337.

(3) انظر محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ، ص 338.

(4) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق ، ص 151.

**الفرع الأول: حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الداخلي**

الجدير بالذكر أن للدفاع الشرعي مفهوم وطبيعة وأساس في القانون الجنائي وكذلك القانون الدولي الجنائي وسنلقي ذلك كالتالي:

**أولاً: ماهية الدفاع الشرعي**

يعرف الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الداخلي بأنه حق كل إنسان يهدد بخطر حال غير مشروع على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله، حيث يمكن درء هذا الخطر للمحيلولة دون استحالته إلى ضرر أو للمحيلولة دون استمرار في تفاقمه<sup>(1)</sup>.

ويمكن القول بأن الدفاع الشرعي يعني استخدام القوة الازمة لمواجهة خطر اعتداء غير مشروع يهدد بضرر بصيغ حماية القانون.

ويرى جانب من الفقه إلى أن الدفاع الشرعي مواداً أن لكل شخص يتعرض لعدوان على نفسه أو ماله أو على نفس أو مال الغير أن يدفع هذا العدوان ولو بطريقة ارتكاب جريمة متى كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة والملازمة لدرء هذا العدوان.

ويذهب بعض الفقه أياضاً أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة الازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بإيذاء حق يحميه القانون<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: طبيعة الدفاع الشرعي وأساسه في القانون الداخلي**

1/ طبيعة الدفاع الشرعي: لقد اعتبر بعض الفقهاء أن حق الدفاع الشرعي عن النفس هو حق طبيعي أزيبي ومقدس بحيث لا يمكن التنازل عنه سواء من جانب الفرد أو الجماعات، ويقول أحد الفقهاء أن الدفاع الشرعي مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي التي عرفتها اليونان القديمة، وقد ذكر (جان جاك روسو): «أن ضرورة الدفاع ترد الإنسان إلى حالته الطبيعية حيث كان له حق حماية نفسه بنفسه».

ويلاحظ أن الفقهاء قد اختلفوا في طبيعة الدفاع الشرعي فمنهم من برر أن الدفاع حق، وذهب آخرون على أنه استعمال حق شخصي، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الدفاع الشرعي يرجع إلى أداء الواجب، ولكن يعترض على هذا الرأي الأخير بأن كل واجب يقابلها جزاء على عدم القيام به.

كما اعتبر بعض الفقهاء حق الدفاع الشرعي ترخيصاً من القانون للمدافعين برد الاعتداء.

(1) انظر أ.د. حسين عيد، مرجع سابق، ص 43.

(2) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 340.

ويقرر بعض الفقهاء أيضاً أن الدفاع الشرعي يعد حقا خوله القانون لجميع الأفراد، ويؤكد (هيجل) من خلال مفهوم أن الدفاع الشرعي يعتبر تأكيدا لاحترام القانون بقوله «إن الاعتداء هو نفي للقانون والدفاع هو نفي لهذا النفي أي تطبيق للقانون».

والجدير بالذكر من حيث الصحة أن الدفاع الشرعي حق مقرر يقتضي المبادئ العامة للقانون حيث لا يستند في نشوئه على نص قانوني معين فدور النصوص في هذا المجال مقتصر على تنظيم حق الدفاع وليس تقريره<sup>(1)</sup>.

## 2/ أساس الدفاع الشرعي :

كما أن الفقهاء قد اختلفوا في تبيان طبيعة حق الدفاع الشرعي فالأمر كذلك بالنسبة لأساس هذا الحق، فقد رأى بعض الفقهاء أن أساس الدفاع الشرعي هو فكرة الإكراه المعنوي، أي أن فعل الاعتداء يخلق في ذهن المعتدي عليه شعورا بالخطر يفقد إرادته و اختياره فيتحرك مكرها نحو الجريمة دفاعا عن نفسه.

وتجدر الإشارة أن هذا الرأي لم يسلم من النقد لأن الاعتداء الذي يصيب المدافع لا يشترط فيه أن يصل إلى الحد الذي يفقده اختياره، أضف إلى ذلك أن هذا الأساس لا يعتمد عليه لتبرير الدفاع الشرعي في حالة كون الخطير مهددا مال أو نفس الغير.

وذهب جانب آخر من الفقه برأساس حق الدفاع الشرعي إلى فكرة الحقوق الطبيعية، إلا أن هذه الفكرة وإن كانت تصلح للدفاع عن الحقوق الشخصية فإنها لا تصلح لتفسير الدفاع عن الغير.

كما أن هناك بعض الفقهاء ذهبوا إلى إسناد الدفاع الشرعي إلى فكرة العقد الاجتماعي «المصلحة الأولى والأجرد بالرعاية» ويؤيد هذه الفكرة ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور فتوح الشاذلي: «من أنه لعل أقرب هذه الآراء إلى الصحة تلك التي تذهب إلى القول بأن أساس الدفاع الشرعي يرجع إلى فكرة المصالح المتعارضة للأفراد وترجح مصلحة أولى بالرعاية على مصلحة أخرى تحقيقا للصالح العام».

ويفسر سيادته ذلك بأن حق المعتدي عليه أهم عند المجتمع من حق المعتدي، لأن التجاه الأخير إلى العدوان أدى إلى هبوط القيمة الاجتماعية لقمه، و فعل الدفاع وإن كان يتضمن إهدا را الحق المعتدي إلا أنه يصون حق المعتدي عليه وهذا الأخير هو الأهم في نظر المجتمع<sup>(2)</sup>.

## ثالثاً: شروط الدفاع الشرعي في القانون الداخلي

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي يقتضي وجود فعل اعتداء من ناحية و فعل دفاع من ناحية أخرى وأنه يشترط توافر شروط معينة في كل من فعل الاعتداء و فعل الدفاع و سنتين هذه الشروط في كل واحد منها كالتالي:

(1) أظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 343.

(2) أظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 344.

**١/ شروط فعل الاعتداء: وتمثل في ما يلي:****الشرط الأول: وجود الاعتداء**

ويقصد به الخطر الذي ينذر بوقوع ضرر يصيب النفس أو المال أو استمراره، يعني اشتراط وجود الاعتداء توافر الخطر الذي يهدد بوقوع ضرر أو استمراره، وعدم وجود الخطر يترتب عليه انتفاء الاعتداء وبالتالي انتفاء الدفاع الشرعي.

وتحتدر الإشارة إلى أنه يتعمّن أن يصدر عن المعتدي فعل اعتداء ينطوي على خطر ينذر بوقوع ضرر أو استمراره، ويستوي أن يكون هذا الخطر جسيماً أو يسيراً أو أن يهدد نفس المدافع أو ماله أو نفس الغير أو ماله، كما يستوي أن يكون مصدر الخطر سلبياً أو إيجابياً.

**الشرط الثاني: أن يكون خطر الاعتداء غير مشروع جنائياً**

يكون الخطر غير مشروع إذا كان يهدد بوقوع نتيجة إجرامية معينة أو استمرارها، فلا بد إذا لم يمارس حق الدفاع الشرعي أن يكون العدوان الواقع على النفس أو المال عدواناً غير مشروع.

وأيضاً يكون الخطر غير مشروع حتى ولو كان المعتدي غير مسؤل جنائياً، فالاعتداء الذي يصدر عن مجرمون أو صغار دون السابعة من عمره يبيح للمعتدي عليه أن يدافع عن نفسه ضد هذا الاعتداء ويحتاج بالدفاع الشرعي، إذ العبرة تكون الاعتداء في ذاته يهدد حقاً يحميه القانون وينذر بوقوع نتيجة إجرامية معينة.

كذلك يكون الخطر غير مشروع حتى ولو كان المعتدي من يستفيد من عذر قانوني مثل الحدث الذي لم يصل سنّه إلى سن الثامنة عشر بعد، فإن للمعتدي عليه أن يدافع عن نفسه ضد هذا الخطر رغم أن هذا الحدث يستفيد من عذر قانوني يخفف بسيبه العقوبة عليه لأن فعله يبقى غير مشروع<sup>(١)</sup>.

كذلك يكون خطر الاعتداء غير مشروع حتى ولو كان المعتدي يتوافر في حقه مانع من موانع المسؤولية مثل حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي أو قيد إجرائي يتعلق بالدعوة الجنائية ضده مثل من يتمتعون بالخصانة النيابية أو القضائية أو الدبلوماسية.

كما يكون الخطر غير المشروع كذلك حتى ولو كان سبب استفزاز المدافع الذي خلق الظروف التي دفعت المعتدي إلى ارتكاب الفعل الذي هدده بالخطر، وبمفهوم المخالفة فإن الخطر المشروع لا يبيح الدفاع الشرعي، ويكون الخطر مشروع إذا توافر بشأنه سبب إباحة، فإذا وجد فعل غير مشروع أصلاً اقترب به سبب إباحة فلا يجوز الدفاع ضد هذا الفعل لأنّه تحول إلى فعل مشروع<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المرجع نفسه، ص 345-347.

(٢) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 348.

2/ شروط فعل الدفاع: ويتكون من شرطين وهما: الأول أن يكون لازما والثاني أن يكون متناسبا.

الشرط الأول: لزوم الدفاع

ومضمون هذا الشرط أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لتجنب العدوان ومعنى هذا الشرط أن يبيح للمعتدي عليه حق الدفاع الشرعي باستعمال القوة الالزمة لدفع هذا العدوان.  
وتجدر الإشارة إلى أنه يتبعن لكي يكون فعل الدفاع لازماً أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء وأنه يتجه إلى مصدر هذا الاعتداء.

ويذهب غالبية الفقهاء إلى أن القاعدة هي جواز التشبيث بالدفاع الشرعي ولو كان المهرب مكنا ولم يتردد القضاء في الأخذ بهذا النظر مع ملاحظته أن المهرب قد يكون محباً ولا ينطوي على إهانة في حالة عدوان صادر عن مجنون أهوج أو أب اعتدى على ابنه في حماقة وانفعال، فالمهرب في مثل هذه الظروف لا يعد موسوماً بالجبن، وبالتالي فعدم اللوذ به يعطى حق الدفاع الشرعي. أما في غير هذه الحالات فالقاعدة هي أن عدم المهرب وإشار المواجهة لا ينفي حق الدفاع الشرعي<sup>(١)</sup>.

#### **الشرط الثاني: تناسب فعل الدفاع**

ويتطلب هذا الشرط ما يلي:

أن يكون فعل المدافع أقل ضرراً من الأفعال الأخرى التي كانت ممكنة لصد الاعتداء، فالمدافع الذي نسأل له حق استخدام القوة لصد الاعتداء وكانت توجد أمامه أكثر من وسيلة يلجأ إليها فاستخدم أقلها إحداثاً للضرر، ويعني ذلك أنه إذا تبين أن المدافع كان بوسعه دفع الاعتداء بضرر أخف من ذلك الذي تحقق بالفعل، فلا يكون فعل المدافع متناسباً، أي يكون هنالك تجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي<sup>(2)</sup>.

ويعنى ذلك أن تكون القوة المبذولة لرد الاعتداء متناسبة معه وفي حدود القدر الضروري والمكافى دون مبالغة أو تجاوز<sup>(3)</sup>.

#### **الفرع الثاني: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**

من الملاحظ أن فكرة الدفاع الشرعي فكرة حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، بحيث لم تظهر إلا بعد أن تكاملت الأعراف والمواثيق الدولية<sup>(4)</sup>، وهي فكرة جمع عليها من قبل جميع النظم القانونية وتطورت بعدها تطورها<sup>(5)</sup>.

(1) انظر المترجم نفسه، ص 349.

(2) انظر المترجم نفسه، ص 350.

(3) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مترجم سابق، ص 156.

(4) انظر المترجم نفسه، ص 151.

(5) انظر د. عادل عبد الله المسدي، *الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي*، في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط١، 2006، ص 65.

كما أن تنظيم المجتمع قانونيا لا يؤدي إلى القضاء على هذه الفكرة بل على العكس تماما ينظمها ويكرسها في ظله، وإن أي نظام قانوني لا يعترف بفكرة الدفاع الشرعي يعتبر متناقضا مع نفسه، ودليل ذلك أن جميع التشريعات الداخلية للدول المتقدمة قد نصت عليها صراحة وأولتها مكان الصدارة وأفردت لها المواد التي تنظم تطبيقها، إضافة إلى أن القانون الدولي قد نص عليها صراحة في المادة / 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

### أولاً: تعريف حق الدفاع الشرعي

تم تعريف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه: «الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد ذلك العدوان ومتاسبا معه، ويتوقف حين يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين»<sup>(2)</sup>.

ويعنى آخر هو حق الدولة في اللجوء إلى القوة حينما يعتدى عليها بالقوة بصورة غير شرعية أو هو حالة خاصة من حالات حماية الذات<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: طبيعة الدفاع الشرعي وأساسه في القانون الدولي الجنائي

١) طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي : لقد انقسم الفقه الدولي حول طبيعة الدفاع الشرعي إلى نظريتين أساسيتين:

#### الأولى: نظرية الطبيعة الموحدة للدفاع الشرعي

يلاحظ أن أنصار هذه النظرية يرون أن طبيعة الدفاع الشرعي واحدة في كل من القانون الدولي والقانون الجنائي، فهو يعد تدبرا استثنائيا من النظام العام، فالدولة التي تمارس حق الدفاع إنما تمارس حقا، كما يمكن القول أن الدفاع الشرعي يعد اختصاصا.

ويرى الفقيه (Scille) أن الدفاع الشرعي اختصاصا مخولا لاستثناء للدولة لكي تخرق قاعدة معينة من قواعد الأمن الدولي، كما أن العديد من القوانين قد أيدوا تلك النظرية (نظرية الحق الطبيعي) ومن هؤلاء (Grotius) إذ يقول : «إن حق الدفاع يستقي أصلاته مباشرة وبصورة رئيسية من الأفعال الطبيعية»<sup>(4)</sup>.

(1) راجع د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، ط١، سنة 1973، ص 113.

(2) انظر المرجع نفسه، ص 113. وكذلك د. أبو الحسن أحمد عطيّة عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ص 11.

(3) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 351.

(4) انظر د. محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 118-119.

**الثانية: النظريّة المعارضّة للطبيعة الموحدة للدفاع الشرعي**

تجدر الإشارة إلى أنّ الفقهاء قد اتفقوا على وجود الدفاع الشرعي في القانون الدولي واعتباره مبدأً عاماً منه، إلا أنّهم قد اختلفوا في ما بينهم على وحدة هذه المفكرة في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي، وأساس هذه النظريّة المعارضّة أنّ للدفاع الشرعي مفهوماً خاصاً بهدا الحق إذ له فكرة مستقلة تمام الاستقلال عن فكرته في القانون الداخلي، فالدفاع الشرعي يكون له مفهوم خاصاً بهذا الحق وليس له أي صلة بالمفهوم الذي يحمل نفس الاسم في القانون الداخلي.

وقد أذكر مويدو هذه النظريّة على الدفاع الشرعي طبيعته كتدبرٍ تكميلي للنظام العام، وأعطوا في نظرتهم للدفاع الشرعي مجالاً أكبر للتطبيق عما هو عليه في القانون الداخلي، واعتبروه استثناءً ملائماً من التزام مفروض طبقاً للقانون الدولي الجنائي، وهذا الاستثناء يعطل بدوره الأثر الملزم للقانون الدولي الجنائي ويبعد تصرف الدولة غير المشروع طبقاً للقانون الدولي الجنائي.

ويلاحظ أنّ هذه النظريّة تميّز بين استثناء الدفاع الشرعي الذي ينشأ فقط في القانون الدولي الجنائي وبين اختصاص الدفاع الشرعي والذي ينشأ فقط في القانون الداخلي<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أنّ (بازدوفو-Basdevant) قد استدل بحادثتين لدعم نظرته (النظريّة المعارضّة للطبيعة الموحدة للدفاع الشرعي) وذلك لأنّه كان المدافع والمويد الرئيسي عنها:

**الأولى : حادثة الكارولين سنة 1837م**

تعد هذه الحادثة واحدة من أهم الحالات التي أثار بشأنها موضوع الدفاع الشرعي وتتلخص وقائعها في جموع بعض العصابة الكنديّين إلى الولايات المتحدة ثم جهزوا المساعدة بعض المواطنين الأمريكيّين مركباً اسمه الكارولين لكي يعودوا به إلى كندا ويقدموا يد العون للعصابة، وعندما علمت الحكومة الكنديّة بالأمر أرسلت إلى الأراضي الأمريكية قوات إنجليزية هاجمت المركب وهو رأس في أحد الموانئ الأمريكية وحطّمه في شلالات نيagara، وقد احتجت حكومة واشنطن على ذلك، وردت الحكومة الكنديّة عليها لأنّ تصرّفها هذا امبرر على أساس الدفاع الشرعي.

وقد اعتبر (Basdevant) أنّ الدفاع الشرعي مشار في هذه الحالة لتبرير تصرف غير مشروع طبقاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي وهو واجب احترام إقليم الغير.

(1) انظر المرجع نفسه، ص 119-120.

الثانية: حادثة فرجينيا سنة 1873م

وتمثل في أن سفينة إسبانية تعرضت في أعلى البحار لسفينة تجارية أمريكية وأوقفتها بحجة مساعدتها للثوار الكوبيين، واستندت الحكومة الإسبانية في تصرفيها هذا إلى حالة الدفاع الشرعي وقد اعتبره (Basdevant) بأنه استثناء لقاعدة من قواعد القانون الدولي وهي عدم توقيف السفن التجارية في أعلى البحار في وقت السلم<sup>(1)</sup>.

2/ أساس حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي

الملاحظ أن أساس حق الدفاع الشرعي تتجاذبه ثلاث نظريات وهي:

نظيرية المصلحة الأجدر بالرعاية ونظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدولي ونظرية المصلحة المشتركة  
أ/ نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية: ومن أنصار هذه النظرية (Lefer) و(Bowett) و(Baty) حيث يرون أن أساس حق الدفاع الشرعي في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي هو «المصلحة الأجدر بالرعاية»، وبعبارة أخرى فإن هذه النظرية توسيس حق الدفاع الشرعي على وجود مصلحة جديرة بالرعاية للمدافعين الذي وقع عليه العدوان، وعليه فإن أساس الدفاع الشرعي يعتمد على فكرة الموازنة بين المصالح المتنازعة فالقانون الدولي الجنائي يعتبر أن مصلحة الدولة المعتمدة عليها أجدر بالرعاية من مصلحة الدولة المعتمدة بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره.

ب/ نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدولي:

ومن مؤيدي هذه النظرية (ستاول-Satowelle) ويلاحظ أن هذه النظرية تجده سند الدفاع الشرعي في الواجب الملقى على عاتق الدول بالمحافظة على السلم والأمن الدولي أو ما يسمى بواجب الدفاع عن القانون، وقد قوبلت هذه النظرية بالرفض من العديد من الفقهاء وذلك لأنها تفتح المجال أمام الدول لاستخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول الأخرى بحجج حق الدفاع الشرعي.

ج/ نظرية المصلحة المشتركة: من أنصار هذه النظرية Bowett<sup>(2)</sup>، وتوسيس هذه النظرية الحق في الدفاع الشرعي على أساس الحق الثابت للدول انفراديا وجماعيا أي أن يكون للدول ممارسة الحق في الدفاع الشرعي جاعيا ما دامت هي تملك ممارسته فرديا بمعنى أن هناك مصلحة مشتركة بين الدول للمشاركة في أعمال الدفاع وتسمى هذه المصلحة كذلك بالمصلحة العامة أو الجماعية في المحافظة على السلم الدولي وتأكيد القانون الدولي.

(1) أظر د. عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 370-380، وراجع كذلك د. عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق، ص 69-71.

(2) D. Bowett self. defense in international Law. Manchester. U.P. 1958. op. cit. p. 188

ويلاحظ أن هذه النظريات قد رفضت من جانب بعض الفقهاء وذلك أن النظريتين الأولى والثالثة توسيسان فكرة الحق في الدفاع الشرعي على فكرة المصلحة وهذه الفكرة غامضة ومرنة وتؤدي إلى نتائج خطيرة لأنها تفتح الباب أمام الدول باستعمال المقوّة بحجّة الحق في الدفاع الشرعي<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي

يستقي الفقه شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي على ضوء المادة / 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يوضح شروط العدوان وشروط الدفاع ونبين ذلك في ما يلي:

#### **1) شروط العدوان المنشى لحق الدفاع**

ينشى حق الدفاع الشرعي لوجود عدوان سابق أصاب الدولة المعتمدي عليها والتي لها الحق في دفعه بعمل غير مشروع مضاد، حماية ل نفسها ودفاعها عن نفسها، ومن شروط هذا العدوان:

أ) أن يكون حالاً: يشترط في العدوان أن يكون قد نشأ قبل الرد عليه فهو عمل حال قام ولم ينتهي بمعنى أنه لا يجوز أن يكون الدفاع سابقاً على الاعتداء بحجّة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل، كما لا يجوز أن يكون الدفاع لا حفا لانتهاء العدوان، إذ بعد عندئذ عملاً انتقامياً وليس من قبيل الدفاع الشرعي<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الدفاع الشرعي يقوم بمجرد توافر عدوان على وشك الوقوع واعتباره عدواناً حالاً، فالدفاع الشرعي يتقرر في كثير من المعاهدات الدوليّة قبل وقوع العدوان نفسه، من ذلك ما نصت عليه المادة / 6 من لائحة نورمبرغ وناظرتها المادة / 5 من لائحة طوكيو الثالثة بأن كل تحطيط أو تدبير أو تحضير للحرب بعد جرائم ضد السلام، كما نصت المادة الثانية الفقرة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية التي حددت الأفعال التي تعد جرائم دولية ونصت على أن (كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى أو قيام سلطات الدولة للتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى) تعد جرائم دولية<sup>(3)</sup>.

ولهذا ذهب البعض بأن مجرد أن يكون العدوان على وشك الوقوع بعد بحد ذاته كافي لقيام حق الدفاع الشرعي.

إلا أن هناك آخرون أنكروا هذا الرأي بحجّة أنه لا يكفي أن يكون العدوان على وشك الوقوع لاعتباره عدواناً حالاً، إذ يتطلب الأمر وجوب البذء بالعدوان فعلًا لكي يبرر العمل المضاد المتمثل في الدفاع الشرعي، ويستند هذا

(1) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني مرجع سابق، في عرض النظريات والتقدّم الموجّه لها، ص 371 وما بعدها.

(2) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 152-153.

(3) انظر المرجع نفسه، ص 153، وكذلك د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 81.

الرأي إلى نص المادة الأولى من تعريف العدوان الصادر عن الأمم المتحدة (1974) وقد نصت: «العدوان هو استخدام القوة المسلحة من دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى».

ويعتبر الرأي الثاني: «أنه لا يكفي أن يكون العدوان على وشك الواقع باعتباره عدواً حالاً» هو الرأي الأوضح والأدق والأكثر تشدداً أمام تبرير الحرب<sup>(1)</sup>.

ب) أن يكون العدوان مسلحاً: يلاحظ أن المادة / 51 من الميثاق تشرط أن يكون العدوان مسلحاً، ويفسر معنى الاعتداء المسلح أنه تحريك الجيوش أو الغزو أو الحصار أو القصف وغير ذلك من الأعمال التي يستعمل فيها السلاح أياً كان نوعه أو كميته، فالمجتمع الدولي لا يبرر الأفعال الخريرة كدفاع شرعي إلا إذا كانت رداً على اعتداء مسلح على مستوى من الخطورة.

ج) أن يرد هذا العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة: ينحصر العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة في الأفعال العدوانية التي تصيب حقوقها الأساسية والتي تمثل في حقها في سلامة إقليمها، وحقها في سيادتها الوطنية، وحقها في استقلالها الوطني.

فاما العدوان على الإقليم فييدوا الأمر جلياً إذ يتحقق عندما تتجاوز الدولة المعنية حدود الدولة المعتيدي عليها بالهجوم أو الغزو باقتطاع جزءٍ من إقليمها فهنا تكون الدولة المعتيدي عليها في حالة دفاع شرعي. وبالنسبة للعدوان على سيادة الدولة يتمثل في قيام الدولة الأجنبية بمنع الدولة الضحية من ممارسة كل أو بعض حقوقها أو منها من ممارسة سلطتها كصاحبة اختصاص في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية، وإذا مارست هذه الدولة هذا المنع بواسطة الاعتداء المسلح كان للدولة الضحية حق الدفاع الشرعي.

وفي الأخير يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها الوطني مبدأ هاماً استقر في العرف الدولي، ومن ذلك فإن أيّة دولة تمنع شعباً من هذا الحق تعد دولة معنية وتحقق لهذا الشعب القيام بأعمال عنف المبررة تماماً كدفاع شرعي.

## 2/شروط الدفاع:

يلاحظ أنه إذا وقع الاعتداء بالشروط المبينة سابقاً كان الحق للدولة المعني عليها أن تقوم بالرد المباشر ولا يتصف عملها بالعدوان إذا تقييدت بالشروط التالية:

أ) أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان وهو يعرف بشرط الملزم في القانون الداخلي بمعنى أنه لا يباح للدولة المعني عليها الرد لاستعمال القوة وقد كان بإمكانها اللجوء إلى وسائل أخرى مشروعة لاستيفاء حقوقها.

(1) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 54.

ب) أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان، أي أن يوجه الرد إلى الدولة المعتديّة بمعنى أنه لا يجوز أن تعتدي الدولة (التي وقع عليها العدوان ابتداءً) على دولة ثالثة بحجّة الدفاع الشرعي.

ج) أن تكون القوّة المبذولة للرد على العدوان متناسبة معه<sup>(1)</sup>، ويسمى هذا بشرط التنااسب وهو ضرورة وجود قدر من التنااسب والملائمة بين الأفعال والوسائل التي تستخدمها الدولة المعتديّة عليها لصد العدوان الواقع عليها وبين الأفعال والوسائل المستخدمة في هذا العدوان.

فيجب أن تكون أفعال الدفاع قد جاءت في الحدود أو الإطار اللازم لصد العدوان، ولا تتعدي هذا المدف بمجرد الانتقام أو الشّأن من الدولة المعتديّة ولا تتصف تصرّفها بهذا بعد المشروعية لخروجه عن الإطار والمدف الذي شرع من أجله استخدام القوّة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي<sup>(2)</sup>.

د- والشرط الأخير انتهاء الحق في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير اللازمّة لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>، أو انتهاء أعمال العدوان، ومعنى هذا أن الدولة المدافعة لا يجوز لها الاستمرار في الرد بعد التدابير التي يتخذها مجلس الأمن يعني ذلك أن استمرار أعمال العنف بعد قرار مجلس الأمن لا يعد دفاعاً شرعاً ويمكن اعتباره جريمة دولية.

#### **• المطلب الثاني : المعاملة بالمثل**

لقد عرف مبدأ المعاملة بالمثل منذ القدم، حيث كان من حق الفرد إذا ما سلب حقه أو اعتدي عليه أن يرد الاعتداء بالقوّة ويساعده على ذلك أفراد قبيلته<sup>(4)</sup>، وسنعرض في هذا المطلب ماهية المعاملة بالمثل كما يحدد شروطها زمن السلم وزمن الحرب ونتناول بعد ذلك صورها ونذكر في الأخير علتها كسبب من أسباب الإباحة.

##### **الفرع الأول: ماهية المعاملة بالمثل**

###### **أولاً: مفهوم المعاملة بالمثل**

تشتمل المعاملة بالمثل في رد فعل الدولة المعتديّة عليها ضدّ الدولة المعتديّة بعمل غير شرعي مماثل، فالعمل الذي قامت به الدولة كرد فعل هو عمل غير مشروع من حيث الأصل لكنه بحسب بعض الآراء المؤيدة لمبدأ المعاملة بالمثل يعد عملاً مبرراً يخلوا من معنى الاعتداء، وتُعتبر المعاملة بالمثل بهذا المعنى سوى معاملة خاصة أو عدالة خاصة ترتكز على شريعة الفضائل أوأخذ الحق باليد.

(1) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 154 وما يليها.

(2) انظر د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 86.

(3) انظر المرجع نفسه، ص 87. وكذلك د. هيدر حيدري (حاجي حيدري)، استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة، 1997م.

(4) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 38.

تحتفل المعاملة بالمثل عن الدفاع الشرعي من حيث أن المعاملة بالمثل تفترض ردًا على فعل قام وانتهى فهي انتقام لرد الشر بالشر مثله بهدف ردع المعتدي، بينما في الدفاع الشرعي يفترض مقاومة اعتداء على وشك الواقع لمنعه من الواقع أو لمنع اعتداء وقع ولم ينتهي بعد، من أجل الحد من استمراره، أما إذا وقع الفعل وانتهى فلا مبرر للدفاع الشرعي أبدًا، أما بالنسبة لرد الفعل العسكري الذي تطبقه الدولة في بعض المناسبات حماية لمصالح معينة، فإن المعاملة بالمثل تختلف عنه وذلك أن المعاملة بالمثل أمر غير مشروع يتمثل في مخالفة قواعد القانون الدولي، في حين أن رد الفعل العسكري لا يقوم على أفعال مخالفة لقواعد القانون فهو عمل مشروع وإن كان غير ودي بحيث تتخذ الدولة ردًا على إجراءات سابقة اتخذت ضدها.

ومن أمثلة رد الفعل العسكري امتياز الدولة عن السماح لسفن دولة أخرى بالرسو في موانئها ردًا على إجراء سابق مماثل، أو كأن تعمل الدولة إلى رفع تعرفتها الجمركية على بضائع مصدرها دولة أخرى كانت قد رفعت تعرفتها الجمركية على بضائعها<sup>(1)</sup>.

### ثانيًا: تعريف المعاملة بالمثل

تعرف المعاملة بالمثل بأنها: «إجراءات قسرية مخالفة لقواعد العادلة لقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة لقانون ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون»<sup>(2)</sup>. كما عرفها بعض الفقهاء على أنها رد مثل الأذى على فاعله، فهي بذلك نوع من الانتقام الفردي أو العدالة الخاصة التي يلجأ إليها المعتدي عليه لرد عدوان سابق لحق به وذلك في مجال القانون الدولي<sup>(3)</sup>.

ويذهب بعض الفقه أن المعاملة بالمثل حق يقرره القانون الدولي للدول التي تعرضت لاعتداء بصفة إجرامية في أن ترد باعتداء مماثل تستهدف به الإجبار على احترام القانون أو تعويض الضرر المترتب على مخالفته<sup>(4)</sup>. إلى جانب هذا فقد عرف معهد القانون الدولي المعاملة بالمثل وذلك في قرار أصدره في أكتوبر سنة 1934 يقرر فيه أنها «التدابير قهرية تنطوي على مخالفة لقواعد العادلة لقانون الشعوب تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان يصيغها بالضرر من جانب دولة أخرى، مستهدفة بذلك إجبار الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها والتزام محارم القانون»<sup>(5)</sup>.

(1) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 146-147.

(2) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 386.

(3) انظر أ.د. حسين عياد، مرجع سابق، ص 27.

(4) انظر أ.د. عمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 44. وكذلك أ.د. عبد الفتاح يومي حجازي، مرجع سابق، ص 249.

(5) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 387.

**الفرع الثاني: شروط المعاملة بالمثل**

ويشترط لاستعمال المعاملة بالمثل بصفة عامة توافر الشروط التالية:

**أولاً:** أن تكون ردًا على فعل غير مشروع، أي على فعل يعد جريمة دولية

**ثانياً:** أن يكون هناك تناوب بين الإجراءات أو التدابير المتخذة من جانب الدولة المعتدي عليها وبين العدوان الذي لحق بها.

**ثالثاً:** أنت تكون هذه التدابير الضرورية لتعويضها عن أصابها من ضرر، أي أن يكون اقتضاءها بالمثل هذا التعويض مستحيلاً عن طريق التحكيم أو مفاوضات دبلوماسية<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المعاملة بالمثل قد أصبحت إجراء غير مشروع في وقت السلم إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لزمن الحرب.

يلاحظ أن المعاملة بالمثل لم يرد عليها نص في أي قانون دولي اتفاقي، لكن على الرغم من هذا فقد اعترف بها الفقه كوسيلة مشروعة من وسائل الإكراه التي يجوز للدولة اللجوء إليها، وقد مارست الدول هذه الوسيلة أثناء الحربين العالميتين والحروب التي بعدهما.

ويشترط باستعمال هذا الحق في زمن الحرب بالإضافة إلى الشروط السابقة إتباع القواعد الآتية:

**1** / يجب أن لا تتضمن التدابير المستعملة على أساس المعاملة بالمثل أعمالاً وحشية أو غير إنسانية تعتبر من قبيل الجرائم المنصوص عليها في القوانين العامة للحرب، كقتل الأبراء واستعمال الأسلحة غير المشروعة.

**2** / يجب أن تكون المعاملة بالمثل مأمورة بها من قائد الجيش أو قائد إحدى الفرق أو ضابط عظيم على الأقل.

**3** / لا تكون مستندة إلى دوافع قديمة متربطة من حرب سابقة.

**4** / لا يهدى بأمر استعمالها إلى أفراد الشعب أي أن يقوم بها رجال الجيش أو الأمن.

**الفرع الثالث: صور المعاملة بالمثل**

تتخذ المعاملة بالمثل إحدى الصورتين تقع إحداهما زمن الحرب والأخرى تحدث وقت السلم.

**أولاً:** المعاملة بالمثل وقت الحرب

الملاحظ أن المعاملة بالمثل تتحذى في زمن الحرب إجراءات فردية تخالف القواعد العادلة للقانون الدولي تحدث أثناء العمليات العسكرية وذلك بهدف دفع الخصم إلى وقف مخالفته لقواعد القانون الدولي والعودة إلى احترامها<sup>(2)</sup>، كما يلاحظ أن حكمة إباحة المعاملة بالمثل في زمن الحرب تمثل في حل طرف الحرب على احترام قواعدهما، عن طريق

(1) انظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 30-31.

(2) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 395.

إحساسه الدائم بأن مخالفته تملك القواعد سوف يعرض الطرف المخالف للمعاملة بالمثل فيمتحن بالتالي عن ارتكاب هذه المخالفة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: المعاملة بالمثل في وقت السلم

يلاحظ أن للمعاملة بالمثل في وقت السلم حالتين الأولى لا تنطوي على استعمال القوة أما الثانية فتنطوي على استخدام هذه القوة.

وتعتبر الحالة الأولى مجرد إجراءات بوليسية أو قسرية تنطوي على مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي، وهي قد تكون إيجابية مثل وضع أموال الدولة الأخرى تحت الحراسة، أو قطع العلاقات التجارية. كما قد تكون سلبية مثل الامتناع عن تنفيذ معاهدة، ويلاحظ أن الحالتين لا تنطوي على مخالفة لقاعدة دولية جنائية وإنما لقاعدة مدنية توجب التعریض<sup>(2)</sup>.

أما الصورة الثانية فهي تنطوي على استخدام القوة مثل استخدام القوة البحرية في احتجاز سفن دولة أخرى أثناء مرورها بالمياه الإقليمية والاستيلاء على ما فيها من شحنات<sup>(3)</sup>.

### الفرع الرابع: المعاملة بالمثل كسبب من أسباب الإباحة

هناك تساؤل يطرح نفسه عمّا إذا كانت المعاملة بالمثل سبباً من أسباب الإباحة. لقد ظهر في الفقه الدولي الحديث الاتجاه يذهب إلى عدم الاعتراف بالمعاملة بالمثل وذلك لكونها سبباً من أسباب الإباحة، ويرى هذا الاتجاه أن المعاملة بالمثل تعد تطبيقاً لقانون أخذ الحق باليد، وبالتالي تعتبر منافية لفكرة العدالة والأخلاق.

كما يرى هذا الاتجاه أن المعاملة بالمثل تكون ضرورية في الحالات التي لا يمكن فيها اللجوء إلى القانون، فحينها تكون المعاملة بالمثل الطريق الوحيد لاستيفاء الحق من الخصم وإجباره على احترام قواعد القانون الدولي<sup>(4)</sup>. وتجدر الملاحظة إلى أنه إذا دفع بعدم شرعية المعاملة بالمثل فإن ذلك يفتح الباب لتشجيع المحارب على الاسترسال في مقارفة الأفعال المخالفة للقانون الدولي، وإلى اضطرار المعتدى عليه إلى الرد عليها بمثلها وتكون النتيجة فناء البشرية.

(1) انظر د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 15.

(2) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 398.

(3) انظر د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 37.

(4) انظر أ.د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 39-40.

الملاحظة الثانية التي تكون فيها المعاملة بالمثل ضرورية ولازمة هو أن يكون إتيانها بقصد التخفيف من وطأة الميول العدوانية وذلك للحد من تعديات العدو وظلمه والتخفيف من فضائع الحرب<sup>(1)</sup>.

ونخلص إلى أن المعاملة بالمثل معترف بها في المعرف الدولي وذلك كإجراء يتخذ ضد الدولة أثناء الحرب لإنجهازها على المرجع إلى النظام ووضع حد لخروجها على القانون وإكراها، وكذلك للتخفيف من فضائع الحرب، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتخذ الوسيلة ضد رعايا العدو وأن المعاملة بالمثل لا يمكن أن تخفي من الحياة الدوليّة طالما أن هناك دول لا تحترم القانون الدولي خاصّة في زمن الحروب<sup>(2)</sup>.

### • المطلب الثالث : أمر الرئيس الأعلى

إن أمر الرئيس الأعلى يعد سبب إباحة في القانون الداخلي إذا ما نفذ الأمر الصادر بحسن نية وشروط معينة، والتساؤل الذي يثور هل يعتبر أمر الرئيس سببا من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي؟

#### الفرع الأول: تنفيذ أمر الرئيس في القانون الداخلي

لا يخرج الأثر القانوني لأمر الرئيس في القانون الداخلي عن ثلاثة فروض:

الفرض الأول: يعتبر فيه أمر الرئيس سببا من أسباب الإباحة فيتزع عن الفعل تماما وصف الجريمة.

الفرض الثاني: يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية مع إيقائه على الصفة الآلية للفعل ويكون ذلك في حالتين:

الأولى: إذا كان أمر الرئيس مشوبا بجهل أو غلط في القانون بحيث يكون منذ البداية متضمنا تكليف المرؤوس بارتكاب فعل مخالف للقانون فيطبقه الأخير بحسن نية معتقدا مشرعيته.

الثانية: إذا كان هذا الأمر مقتربا بإكراه معنوي واقع على المرؤوس بعدم لديه حرية الاختيار.

الفرض الثالث: فإنه يكفي على أنه مانع من موانع العقاب ويكون ذلك بتوافر شروط الضرورة<sup>(3)</sup>.

(1) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 400.

(2) انظر المرجع نفسه، ص 401.

(3) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 402-403؛ وشروط الضرورة هي:

أ) أدى بذاته إلى ترتكب للمقاربة من خطير.

ب) عدم استطاعته دفع المطر بوسيلة أخرى، التاسب بين المطر وفعل الضرورة.

**الفرع الثاني: حكم أمـر الرئيس في القانون الدولي الجنائي**

لقد اختلفت الآراء وثار التساؤل في الفقه الدولي حول ما إذا كان أمر الرئيس بعد سبباً من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي.

- فقد ذهب رأي في الفقه إلى اعتبار أمر الرئيس سبباً من أسباب الإباحة بحيث أن الفعل المكون للجريمة الدوليّة يجرده من صفتـه غير المشروعة، وينفي بذلك الركن الشرعي للجريمة، ومثال ذلك أن ينفذ جندي أمر رئيس له بقتل الجرحى أو الأسرى، فأصل هذا الفعل جريمة دولية، ولكنها إذا ترتكب تفزيـذاً لأمر الرئيس فهي تتجـرد من صفتـها غير المشروعة.

وحـجة أصحاب هذا الرأـي تستـند إلى ضـرورـات النـظام العسكريـي والـذـي لا يـتصـور بـدون طـاعـة كـامـلة يـدينـها المـرؤـوسـونـ للـرؤـسـاءـ<sup>(1)</sup>.

كـما يـذهب أصحاب هذا الرأـي إلى أن المـرؤـوسـ إـذ يـصـدرـ إـلـيـهـ أـمـرـ مـنـ رـئـيسـ فـهـوـ فـيـ حـالـةـ إـكـراهـ وـيـرـونـ أـنـ لـيـسـ مـنـ العـدـالـةـ أـنـ يـتـجـاهـلـ المـشـرـعـ الدـولـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـيـوـقـعـ الجـزـاءـ عـلـىـ المـرؤـوسـ رـغـمـ خـضـوعـهـ لـإـكـراهـ.

ويـضـيفـ هذاـ الرـأـيـ أـنـ مـسـؤـلـيـةـ الرـئـيسـ الـذـيـ أـصـدـرـ هـذـهـ الـأـمـرـ لـازـالتـ قـائـمـةـ وـيـالـتـاليـ لـيـسـ هـنـاكـ إـهـدـارـ لـقـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ الدـولـيـ وـتـوـقـيعـ الـعـقـابـ عـلـيـهـ يـمـكـنـ أـهـدـافـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـجـنـائـيـ فـيـ الرـدـعـ عـنـ الـجـرـائمـ<sup>(2)</sup>.

- أما الرأـيـ الثـانـيـ فـيـرـىـ أـنـ أـمـرـ الرـئـيسـ لـيـسـ سـبـبـ إـلـيـاحـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـجـنـائـيـ، فـإـذـاـ كـانـ أـمـرـ الرـئـيسـ سـبـبـ إـلـيـاحـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ الـوطـنـيـ فـهـذـاـ لـاـ يـعـنيـ أـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ صـالـحةـ لـلـتـطـيـقـ فـيـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـجـنـائـيـ.

وـتـجـدرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـاعـتـراـفـ بـقـيـمـةـ أـمـرـ الرـئـيسـ كـسـبـ إـلـيـاحـةـ بـنـاقـضـ طـيـعـةـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ باـعـتـارـهاـ قـاعـدـةـ مـجـرـدةـ تـسـريـ دونـ اـسـتـثنـاءـ عـلـىـ طـائـفـةـ مـعـيـنةـ مـنـ الـأـفـعـالـ دونـ تـفـرقـةـ بـيـنـ أـشـخـاصـ مـرـتـكـبـيـهاـ.

وـالـمـلاـحظـ أـنـ اـعـتـارـ أـمـرـ الرـئـيسـ سـبـبـ إـلـيـاحـةـ يـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ الـفـعـلـ يـكـوـنـ مـشـرـوـعاـ إـذـاـ نـفـذـ طـبقـاـ لـأـمـرـ الرـئـيسـ وـيـعـدـ ذاتـ الـأـمـرـ غـيرـ مـشـرـوـعـ إـذـاـمـ يـكـنـ تـنـفـيـذـهـ مـسـتـدـاـ إـلـىـ أـمـرـ الرـئـيسـ، وـهـذـهـ الـتـيـجـةـ لـاـ تـتـفـقـ وـالـمـنـطـقـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـأـنـ الـفـعـلـ الـواـحـدـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ قـيـمـةـ قـانـونـيـةـ مـوـحـدـةـ فـيـ نـظـرـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ ذاتـهاـ.

ويـذـهـبـ هـذـاـ الرـأـيـ أـيـضاـ أـنـ القـوـولـ بـأـنـ أـمـرـ الرـئـيسـ سـبـبـ إـلـيـاحـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـجـنـائـيـ تـوـدـيـ إـلـىـ نـتـائـجـ غـيرـ مـقـبـولةـ، وـتـوـدـيـ إـلـىـ إـهـدـارـ وـجـودـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـجـنـائـيـ وـتـسـمـعـ بـمـخـالـفـتهاـ.

وـكـذـلـكـ التـعـديـ عـلـىـ الـحـقـوقـ الـمـصالـحـ الـتـيـ تـحـمـيـهـاـ، كـمـاـ تـرـوـلـ كـلـ الـقـوـاعـدـ الـتـيـ تـنـظـمـ الـحـربـ وـتـصـبـ الـأـفـعـالـ الـوـحـشـيـةـ أـفـعـالـاـ مـشـرـوـعـةـ لـمـجـرـدـ كـوـنـ الـأـمـرـ بـهـاـ صـادـرـاـ عـنـ رـئـيسـ تـجـبـ طـاعـتهـ.

(1) انظر أ.د عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 172-173. وكذلك أ.د عمـد نجيب حسـنى، مرجع سابق، ص 62.

(2) انظر أ.د حسين عيـد، مرجع سابق، ص 89.

كما انتهت مندوبي الحلفاء في مؤتمر لندن إلى تقرير المسؤلية الجنائية لمترتكبي الفعل الذي يعد جريمة دولية حتى ولو كان هناك أمر صادر من رئيسه الأعلى بتنفيذها<sup>(1)</sup>.

#### \* الأهميّة القانونيّة لأمر الرئيس:

لقد اتفقت الآراء أثناء المناقشات التي دارت بين مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وفرنسا وذلك في مؤتمر لندن المنعقد في 26/01/1945م بشأن عدم اعتبار أمر الرئيس الأعلى عذراً مغفياً من المسؤولية، ولكنه بعد فقط سبباً مخففاً للعقوبة، كما أن نظام محكمة نورمبرغ نص على ذلك في المادة/8)، حيث أزالت من اللائحة مقوله (إطاعة أمر الرؤساء) فجعلتها عاملاً مخففاً لا يعفي المدعى عليه من المسؤولية بحجة أوامر الرئيس الأعلى أو تعليمات حكوماتهم.

والجدير بالذكر أن هذا الرأي أصبح الرأي الغالب لدى لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة مبادئ نورمبرغ، حيث تم صياغة هذا المبدأ على النحو الآتي: «الحقيقة القائلة بأن الشخص متهم محددة في هذا القانون وتصرف فيما بأمر من حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية في ظل القانون الدولي إذا كانت الظروف في ذلك الوقت تجعل في إمكاناته لا يذعن لهذا الأمر».

ويلاحظ أن لجنة القانون الدولي لم تبني على الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة التي كانت تعتبر أمر الرئيس أو الحكومة سبباً في تخفيف العقوبة وتركت الملجنة حرية تدبير ظروف كل حالة على حدة، مع منحها الحق في تخفيف العقوبة إذا رأت لذلك مبرر.

وقد تبني النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا هذا المبدأ<sup>(2)</sup>.  
وتجدر الإشارة أنه قد يترتب على تنفيذ أمر الرئيس الواجب طاعته الاعتقاد بشرعية الفعل فيودي إلى انتفاء أحد العناصر التي يتطلبها القصد الجنائي، وإذا انفهى القصد الجنائي فإن المسؤلية الجنائية العمدية لن تقوم بطبيعة الحال.

وقد يدرك المروّوس أن فعله أصلاً غير مشروع ولكنه يعتقد توافر سبب إباحة يجرد فعله من صفتة هذه ويجعله فعلًا مشروعًا، وحيثذا بعد القصد الجنائي لديه متغيراً لتختلف العلم بعدم المشروعية، ومثال ذلك أن يتلقى أمراً بضرب مدينة مفتوحة فينفذ الأمر معتقداً أن الفعل إنها هو من قبيل المعاملة بالمثل وأنه فعل مشروع<sup>(3)</sup>.

(1) انظر أ.د عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 173.

(2) انظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 406-407.

(3) انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 178.

## الفصل الثالث

### صور الجرائم الدوليّة ضمن قانون روما الأساسي

لقد وضع الفقهاء عدة تقسيمات للجرائم الدوليّة، فبri جانب من الفقه تقسيم الجرائم الدوليّة وذلك بالنظر إلى أسلوب التجريم إلى قسمين: جرائم دولية بطبيعتها *Infraction internationales par nature* وهي تستمد صفتها الإجرامية من جسامتها وخطورتها على المصالح الدوليّة، كالجرائم الماسة بأمن وسلم البشرية وجرائم دولية بالتجريم *infraction international par le seul mode d'incrimination*، وهي تستمد الصفة الإجرامية من ورودها في التشريعات الجنائية الداخلية، واتفاق الجماعة الدوليّة على تجريمها لساسها بمصالح وقيم دولية، كجرائم المخدرات، وتزيف العملة، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ (Lombois)<sup>(1)</sup>.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تقسيم الجرائم الدوليّة، وذلك استناداً إلى معيار شكلي يعتمد على صفة الجاني – إلى فئتين من الجرائم – الجرائم التي ترتكبها الدول، والجرائم التي يرتكبها الأفراد<sup>(2)</sup>.

ويرى الأستاذ (Glaser) تقسيم الجرائم ذات الطبيعة الدوليّة وفقاً لموضوع الجريمة إلى قسمين: القسم الأول: وتتضمن جرائم دولية تنتهك فيها مصالح أو قيم معنوية غير ملموسة تهم الجماعة الدوليّة كجرائم الحرب العدوانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة، وغيرها.

أما القسم الثاني: فيتضمن جرائم دولية تنتهك فيها مصالح أو قيم مادية تهم الجماعة الدوليّة، أو بعبارة أخرى هي الجرائم التي تقع على القيم المادية أي تلك القيم التي يمكن تقويمها بالنقد، مثل جرائم الاعتداء على الأموال الثقافية، أو الأموال التي يكون استخدامها نافعاً أو ضرورياً لجميع الأوطان كاللغزاف والتلفون والكمبيوترات البحريّة، وكذلك الأموال التي يكون حفظها وسلامتها مهمّاً لجماعة الدول ككل ولكل إنسان<sup>(3)</sup>.

ويذهب الاتجاه الحديث إلى تقسيم الجرائم الدوليّة إلى جرائم دولية بالمعنى الضيق، وجرائم دولية بالمعنى الواسع، إلا أنه ثمة خلاف في الأفعال التي تقع تحت أي من الفئتين، وقد تم مناقشة هذا الموضوع في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في فيينا في أكتوبر 1989.

..Lombois. Droit pénal international, Paris 1979, p33 (1)

(2) أظر: د/ عبد القادر التهويجي، مرجع سابق، ص. 9.

. Glaser . Droit international penal conventionnel . Bruxelles 1970 . p 52 No36 et ss . (3)

ويلاحظ أن هناك تقسيم آخر للجرائم الدولية يعتمد على أساس المصلحة المعندي عليها، وهو التقسيم المجمع عليه في المواثيق الدولية المختلفة، مثل تقرير (روبرت جاكسون)، المقدم لمؤتمر لندن سنة 1945، ولائحة محكمة نورمبرغ وطوكيو ومشروع الجرائم الدولية ضد سلام وأمن البشرية وأعمال جمعية القانون الدولي، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أخذ بهذا التقسيم في المادة الخامسة منه<sup>(1)</sup>، ويمكن تقسيم هذا الفصل تبعاً لصور الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية إلى أربعة مباحث.

تنطلق في المبحث الأول إلى جريمة الإبادة الجماعية أو (إبادة الجنس البشري)، ويتضمن المبحث الثاني الجرائم ضد الإنسانية، أما المبحث الثالث فيشمل جرائم الحرب، وفي المبحث الرابع نذكر جريمة العدوان.

(1) انظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 525/ 526

## **■ المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري**

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس جرائم قديمة قدم البشرية ذاتها، وكما أن لها عدة تعبيرات وألفاظ إلا أن معناها واحد، أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري.

والمتصفح لذاكرة التاريخ يجد الكثير من الفضائح التي تضمنت حروبًا قامت على إبادة الأجناس البشرية والحققت خسائر فادحة للإنسانية، ولعل من أهم هذه الحروب ما حدث من غزو المغول للشرق الإسلامي ثم الهجمات الصليبية وما جرى فيها من مجازر وإبادة للعرب المسلمين، ووصولاً إلى أوروبا التي ذاقت ويلات الحرب العالمية الأولى ثم الحرب العالمية الثانية التي أتت على الأخضر واليابس وما خلفته من آثار وخيمة على الأمن والسلم في العالم.

مما تنبه له المجتمع المتحضر ودق ناقوس الخطر وسعى إلى الحد من هذه الجرائم من خلال إنشاء منظمة الأمم المتحدة وإصدار القرارات الدولية في تحريم أفعال إبادة الجنس البشري، وكذلك الاتفاقية الدولية في شأن مكافحة إبادة الجنس البشري عام 1947 في نطاق الأمم المتحدة، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لا زال المجتمع الدولي يرى ويسمع أبين الضحايا في المذابح والصراعات التي تعتبر أمثلة صارخة على وقوع هذه الجريمة، مثلما وقع في التزاعات المسلحة في إفريقيا، ومنطقة البلقان بأوروبا وما جرى في البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو، مما ترتب عليه تشكيل المحاكم الجنائية في لاهاي لمعاقبة مجرمي الحرب إلى أن صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 وأنشأت بمقتضاه المحكمة الجنائية الدولية، والتي نص فيها على اختصاص هذه المحكمة بأربعة جرائم من ضمنها جرائم الإبادة الجماعية وذلك في المواد 5-6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>، وستتناول في هذا البحث كل من تعريف جريمة إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية وأركان هذه الجريمة من خلال مطلبين متاليين:

### **• المطلب الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري**

يقصد باصطلاح (Génocide) باللغة العربية «إبادة الجنس» ويلاحظ أن هذا المصطلح يجمع بين كلمتين لاتينيتين هما (Genos) ومعناها «الجنس» و (Cide) ومعناها «القتل»<sup>(2)</sup> فاللفظ يعني قتل الجنس البشري أو بتعبير آخر يعني إفناء فريق بشري.

(1) انظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ص 313، 314.

(2) انظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 594.

وجاء في تعريف الفقيه (ليمكان) أن: «كل من يشترك أو يتأمر للقضاء على جماعة وطنية لسبب يتعلّق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها، أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً لجريمة الإبادة الجنسية»<sup>(1)</sup>.

أما الأستاذ (دوفابر - Donnodule De Vabre) فيرى أن جريمة الإبادة جريمة ضد الإنسانية وتظهر في ثلاثة

مظاهر مختلفة:

- 1) الإبادة الجسدية: وتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.
- 2) الإبادة البيولوجية: وتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال.
- 3) الإبادة الثقافية: وتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية<sup>(2)</sup>، ولكن الأمم المتحدة لم تأخذ بمفهوم الإبادة الثقافية.

\* جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام 1998:

وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام 1998 موضحاً المقصود بجرائم الإبادة الجماعية من خلال التعريف الحرفي للإبادة/2 من معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1948، حاسماً للمجدل الذي ساد بين اتجاه دعا إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في معاهدة 1948، وأخر دعا إلى إتباع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين تبنّتا تعريف معاهدة 1948، وبخاصة أن محكمة العدل الدوليّة تصدر أحكامها على ضوء هذه المعاهدة.

وتعرف المادة/2 الإبادة الجماعية بأنّها: «أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنيّة أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً»:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً، لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويلاحظ أن هذا التعريف هو ذات التعريف المدرج في المادة (4/2) من النظام الأساسي للمحكمة (يوغسلافيا سابقاً)، والمادة (2/2) من النظام الأساسي للمحكمة (رواندا).

(1) أظر: / د. حسين عبيد، مرجع سابق ص 261.

(2) أظر: / د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 595 نقلاً عن د/ عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، طبعات جامعة الكويت. حل 1 سنة 1978 ص 238 عن الفقيه (دوفابر) في كتابه، عاصمة نور مبهرع أمام المبادئ المعاصرة للقانون الجزائري الدولي، ص 523.

**• المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية**

في هذا المطلب سنتناول أركان جريمة الإبادة الجماعية من ركن مادي وركن معنوي وركن دولي، وذلك من خلال ثلاثة فروع كالأتي:

**الفرع الأول: الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لتلك الجريمة في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعية بشرية معينة ككلية أو جزئية، بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية، وهذا ما ذكرته المادة الثانية من الاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما حيث لا يوجد أي اختلاف أو تعارض بين المادتين إلا من حيث الصياغة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ذكرت تلك المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ومن هذه الأفعال ما يلي:

1- قتل أعضاء من جماعة معينة.

2- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كليلة أو جزئية.

4- إعاقة التناصل داخل الجماعة .

5- نقل الصغار قهراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى .

وتجدر بالذكر أن كلاً من الاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري وكذلك نظام روما الأساسي لم يشر أبداً إلى الإبادة الثقافية مثل القضاء على لغة أو دين إحدى الجماعات بهدف حرمانهم من وسائل ثقافتهم ومقومات تاريخهم وحضارتهم<sup>(1)</sup>.

وكما يلاحظ أيضاً أن كلاًهما لم ينص على الإبادة لأسباب سياسية ومنها الانتقام من الجماعات السياسية وإزالتها من الوجود وإن كان هذا يتعارض مع المبادئ الديمقراطية الحديثة .

**1- صور السلوك الإجرامي:** نصت المادة الثالثة من الاتفاقية منع جريمة الإبادة على أنه يعاقب على الأفعال الآتية:

• الإبادة الجماعية.

• التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية .

• التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .

• محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .

• الاشتراك في الإبادة الجماعية .

(1) انظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 611 . ولمزيد من التوسع انظر: الصفحة 607 - 610 من نفس المرجع

ويلاحظ من خلال نص المادة الثالثة من الاتفاقية منع جريمة الإبادة أنها تسوى من حيث المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة بين الجريمة التامة والشروع، وكذلك بين أفعال المساهمة الأصلية وأفعال المساهمة التبعية

#### أ- الجريمة التامة:

لقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الثالثة إلى هذه الصورة تحت عنوان "إبادة الجنس" التي تمثل في أفعال القتل الجماعي الذي يفضي إلى إبادة أعضاء الجماعة بصفة حالة، بحيث يختفي وجودها تماماً<sup>(1)</sup> ومثال ذلك ما حدث من جرائم ضد مسلمي البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو، من طرف السلطات الصربية.

#### ب) الشروع:

أشارت نفس المادة الثالثة الفقرة الرابعة إلى هذه الصورة، حيث سوى المشرع الدولي بين الشروع والجريمة التامة، حيث أن المسؤولية كما تقع على من يرتكب أحد الأفعال التي تقضي إلى إبادة جماعة معينة، فإنها تقع كذلك على من يتوقف نشاطه عند مرحلة الشروع أو المحاولة أي من يبدأ بأفعال الإبادة ولكن لا تتحقق الإبادة بالفعل لسبب لا دخل لإرادته فيه، مثل إصدار قرار من الحكومة بتنقل أطفال جماعة ذات عقيدة مذهبية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى أو بترحيل أعضاء هذه الجماعة إلى مكان غير صحي، وذلك قبل تنفيذ القرار بالفعل<sup>(2)</sup>.

#### ج) الاشتراك:

وقد اعتبرت المادة الثالثة أن الاشتراك أو المساهمة في جريمة الإبادة يشكل جريمة تامة قائمة بذاتها حيث أن المسؤولية تقوم على كل من يصدر عنه أي فعل من أفعال المساهمة التبعية في جريمة الإبادة وحتى ولو لم تقع جريمة الإبادة بالفعل، ويعاقب استقلالا التآمر أي الاتفاق والتحريض المباشر والعلني وكل أفعال المساهمة التبعية الأخرى (الاشتراك أو التدخل) الفقرات (ب.د.ه) وكما يرى بعض الفقه أنه كان يكفي النص على الاشتراك في الإبادة فقط (أي التدخل أو المساهمة) دون النص على التآمر والتحريض استقلالا لأنهما ضمنيا يدخلان تحت أفعال المساهمة التبعية<sup>(3)</sup>.

#### ١- المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي:

لقد جاء في نص المادة الرابعة من الاتفاقية قرارا التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه جريمة إبادة الجنس ومعاقبته عليها، وكل من يأمر أو يحرض أو يشترك في ارتكابها أو يشرع في ذلك وذلك بغض النظر عمّا إذا كان من الحكماء المسؤولين دستوريا أو من الموظفين العموميين أو من الأشخاص العاديين.

(1) أظر: أرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 265.

(2) أظر: المرجع نفسه، ص 266.

(3) أظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغنى، مرجع سابق، ص 614.

والجدير بالذكر أن نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعاد التأكيد على مبدأ عدم الاعتراف بالعصابات الدبلوماسية لمرتكب جريمة إبادة الجنس البشري حيث نصت على أن:

أ- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، ويوجه خاص فين الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو مثلاً منتخب أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنها لا تشكل في حداثتها سبب لتخفيف العقوبة.

ب- لا تحول العصابات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذا الشخص.

ويجدر الإشارة أن المادة الخامسة من الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجنسية قد أوجبت على كل دولة أن تضمن تشريعاتها الوطنية تحريها للأفعال التي وردت في الاتفاقية، بحيث أن تتخذ الدول الأطراف كل الإجراءات والتدابير التشريعية الداخلية لإنفاذ وتطبيق نصوص هذه الاتفاقية.

إلا أن الملاحظ على نص الاتفاقية المذكورة أنها لم تحدد العقوبات التي يجب توقيعها على من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة بحيث يترك الأمر لحرية كل دولة في النص على العقوبات المناسبة التي يجب أن توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة.

ويعتبر خلو الاتفاقية من تحديد العقوبة الواجبة التطبيق قصور معيبة في نصها ومنفذ لانتقاد الفقهاء حيث يؤدي عدم تحديد العقوبة الواجبة التطبيق في نص الاتفاقية إلى اختلاف العقوبات المقررة لهذه الجريمة من دولة إلى أخرى وبالتالي عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد نص على عقوبات محددة على سبيل المحرر، بحيث يجوز للمحكمة توقيع هذه العقوبات على شكل شخص طبيعي يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها: والتي من بينها جريمة إبادة جنس، والعقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض بها هي:

- 1- السجن لعدد محدد من السنوات لمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً.
- 2- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة الجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.
- 3- عقوبة الغرامة بدون حد أدنى أو أقصى.

(1) انظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 616-617.

4- عقوبة المصادر للممتلكات والعادات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة<sup>(1)</sup>.

وتجدر الملاحظة أن تحديد العقوبات الذي جاء في نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة قد أزال أوجه القصور السابقة الواردة في اتفاقية الجنس البشري وطبقت مبدأ المشرعية الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني واجب التطبيق كما وحدت العقوبات التي توقع على مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري وهذا تكريس لمبدأ العدالة الجنائية الدوليّة<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي ركناً أساسياً لقيام جريمة الإبادة الجماعية، فهي تعتبر جريمة مقصودة، كما أن ركتها المعنوي يتحذّل صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة<sup>(3)</sup>، أي يجب أن ينصرف علم الجنائي إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيهام بدني أو عقلي جسيم، لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو سياسية معينة، كما ينبغي أن تنصرف إرادته إلى ذلك<sup>(4)</sup>.

وتجدر الملاحظة أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي بل يجب أن يتوافر القصد الخاص لدى الجنائي أو الجناء، وهو يتمثل في قصد الإبادة، إذ لا بد من التتحقق من وجود هذا القصد الخاص الذي يتمثل في قصد الإبادة، إذ لا بد من التتحقق من وجود هذا القصد الخاص الذي يتمثل في التجاهنية الإبادة أو ال�لاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفته هذه، ومن غير هذا القصد الخاص لا تكون جريمة إبادة جماعية، إذ لا قيام بجريمة الإبادة الجماعية إلا إذا ارتكبها الجنائي بنية القضاء على وجود مجموعة من الناس يجمعهم رابط الوطن أو اللغة أو الدين أو الخصارة أو الجنس قضاء تماماً أو جزئياً. فمعيار التمييز بين جريمة إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية هو القصد الخاص، إذ أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب توافر نية القضاء على وجود جنس من الأجناس أو طائفة معينة من الناس<sup>(5)</sup>.

وتنص المادة / 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة 1998 على أنه لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً عن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، والقصد يكون متتحقاً لدى الشخص عندما :

(1) راجع نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة .

(2) أظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 618.

(3) أظر: أرد علي عبد القادر التهويجي، مرجع سابق، ص 137 .

(4) أظر: أرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 267.

(5) أظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 619

- أ) يقصد هذا الشخص -فيما يتعلق بسلوكه- ارتكاب هذا السلوك.
- ب) يقصد هذا الشخص - فيما يتعلق بالنتيجة- التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العام للأحداث، وقد حددت المادة ذاتها في الفقرة الثالثة منها المقصود بالعلم، فنصت على أن "العلم" هو أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.

### الفرع الثالث: الركن الدولي

يعتبر الركن الدولي أهم ركن يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ويقصد بالركن الدولي ارتكاب هذه الجريمة بناءً على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل المواطنين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين عند مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط عرقية أو دينية أو إثنية أو قومية<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الفقه يذهب إلى أن إضفاء صفة "الجريمة الدولية" على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة، ليست مستمدّة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا على أمر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها، ولكن إضفاء الصفة الدولية مستمدّة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتمدة عليها.

والجدير بالذكر أن جريمة الإبادة لا يتطلب فيها أن يكون المجنى عليهم من دولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجنى عليهم تابعين لدولة أخرى أم تابعين للدولة ذاتها، وبالإضافة إلى ذلك فإن أفعال الإبادة الموجهة من طرف دولة ضد رعاياها الوطنيين، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة، بل أصبحت مسألة دولية تهم المجتمع الدولي وتحمل تبعه مسؤوليتها الدول أمام القضاء الجنائي الدولي<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: أ/ د علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 138 .

(2) انظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 622

### ■ المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم الدولية خطورة، ويلاحظ أن مصطلح «الجريمة ضد الإنسانية»<sup>(1)</sup> يعد حديث العهد نسبياً في القانون الدولي الجنائي حيث ظهر أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذه الفكرة لها أصول تمتد إلى زمن بعيد، وبدأت تتطور تدريجياً حتى أخذ طريقها إلى الوثائق الدولية منذ مطلع القرن العشرين، ضمن مفهوم (الجرائم التي ترتكب ضد قوانين البشرية).

حيث نصت ديباجة اتفاقية (لاهاي) لعام 1907 على أنه: «... من المناسب أن تثبت أنه في الحالات التي لا تتضمنها النصوص المتفق عليها يظل السكان والمحاربون تحت الحماية وحكم مبادئ قانون الشعوب تلك المبادئ التي تستخلص من العادات المتتبعة في الأمم المتقدمة، ومن قوانين الإنسانية وما يحمله الضمير العام كما أن تعبير (الجريمة ضد الإنسانية) قد ورد في العديد من القرارات والمعاهدات منها قرارات مؤتمر الدول الأمريكية، لتأكيد القانون الدولي العام، وقرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة، وكذلك بعض المعاهدات اللاحقة على الحرب العالمية الأولى مثل معاهدة سيفر سنة 1920، إلى جانب هذا فقد ورد النص على الجريمة ضد الإنسانية في المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ والمادة (2/5) من لائحة محكمة طوكيو، وفي قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10(مادة 2/ج) وكذلك في بعض معاهدات الصلح التي عقدت سنة 1946 بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وبعض الوثائق<sup>(2)</sup> الخاصة بحقوق الإنسان سنة 1966، وأخيراً فقد تتضمنها نظام روما الأساسي في مادته (07) وستتناول في هذا المبحث كل من تعريف الجريمة ضد الإنسانية وأركانها من خلال مطلبين متتالين:

#### • المطلب الأول: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

لقد قيلت العديد من التعريفات بشأن الجرائم ضد الإنسانية، فقد اهتم الفقه الدولي بها، إذ عرفها الفقيه (أورينبو) بأنها «جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاهَا تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحرি�تهم أو حقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالت ارتكابهم جريمة ما المقوية المنصوص عليها»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: أ/ د علي عبد القادر التهويجي، مرجع سابق، ص 115 . وكذلك أ/ جعوم جعوم، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، البليدة، جويلية 2005، ص 66.

(2) انظر: د/ عبد المتعيم عبد الغني، مرجع سابق، ص 529 .

Aroneanu Le crime contre l'humanité, Paris, 1961, p1(3)

وذهب آخر إلى أنها: «الجرائم التي تتطوي على عدوان صارخ إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة»<sup>(1)</sup>.

#### \* الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1992 :

لقد أسفرت جهود المؤتمرين عن وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية وعن قائمة الأفعال المكونة لها كما تم بيان الأفعال التي أرتي أنها بحاجة إلى المزيد من الإيضاح، حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية)» متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

1- القتل العمد.

2- الإبادة وهي تشمل الأعمال التالية:

أ) قتل أعضاء من هذه الجماعة.

ب) الاعتداء الجسيم على أفراد من هذه الجماعة جسدياً أو نفسياً.

ج) إخضاع جماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم بصفة جزئية أو كافية.

د) اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التراسل داخل هذه الجماعة.

و) نقل الأطفال بصورة قسرية من جماعة إلى جماعة أخرى.

3- الاسترقاق.

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5- السجن أو الحرمان.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي .

8- اضطهاد أي جماعة محددة.

9- الاختفاء القسري للأشخاص .

10- جريمة الفصل العنصري.

(1) انظر: أ/ د حسين عبيد، مرجع سابق ص 203.

11- الأفعال الإنسانية الأخرى<sup>(1)</sup>: هناك أفعال أخرى تشكل جريمة ضد الإنسانية ويستلزم لقيامها أن يلحق بارتكابها فعلاً لإنسانياً معاناة شديدة، أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية، أو البدنية، وأن يكون مرتكب الجريمة كذلك على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

#### **•المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية**

سنتناول في هذا المطلب أركان الجرائم ضد الإنسانية والتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي وسنعرض لهذا من خلال ثلاثة فروع متالية وهي كالتالي :

**الفرع الأول: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية :** يتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء الإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد، ومثال ذلك القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد، حيث تعتبر هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية شريطة أن يكون القصد من ارتكابها هو القضاء على جماعة بشرية معينة يجمعها رباط معين<sup>(2)</sup>.

ولابد للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية أن يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تمس إحدى المصالح الجوهرية لـإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو إثنى أو متعلق بنوع الجنس، إضافة إلى ذلك يجب أن ترتكب أفعال الركن المادي في إطار هجوم واسع النطاق أو مهني ضد مجموعة من السكان المدنيين، بحيث يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين، وذلك تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى اقتراض مثل السلوك الإجرامي الواسع النطاق والمنهجي.

وتعتبر جسامة الفعل شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي<sup>(3)</sup>، حيث تظهر هذه الجسامنة جلية في إقران هذا الهجوم بوحشية التنفيذ مثل القتل العمد والتشويه، والاغتصاب، وكذلك في وقوعه على مجموعة أومجموعات بشرية تضمها عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية واحدة مثل القتل الجماعي.

والجدير بالذكر أن الأفعال الإنسانية التي ذكرتها المادة / 7 في فقرتها الأولى نظام روما الأساسي تمثل بعض الصور للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية وهي كالتالي:

**1- القتل العمد:** وبعد أحد الجرائم الإنسانية، وهو يختلف عن العدمي في جريمة الإبادة الجماعية حيث ينصرف الأخير إلى أفراد جماعة معينة ويكون الباعث عليه نزاعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

أما الأول لا يشترط أن يكون باعثه على النحو السابق، إلا أنها أفعال موجهة ضد شخص أو أشخاص من السكان المدنيين تمارسه الدولة أو منظمة في إطار سياسي ضمن هجوم منظم وواسع.

(1) راجع المادة (7/1ـك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 551.

(3) أظر: أ/ د حسين عبيد، مرجع سابق، ص 257.

2- الإبادة : وينصرف معنى الإبادة هنا إلى تعمد فرض أحوال معيشة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان المادة (7/2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، وما عرفته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948السالفة الذكر<sup>(1)</sup>.

3- الاسترقاق: ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال المادة (7/2/ج) من النظام الأساسي، ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد اتجهت الجهود الدولية منذ فترة إلى تحريم الأفعال المؤدية إلى ارتكابها.

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان : ويعني نقل الأشخاص المعينين قسرا من المنطقة التي يوجد فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي المادة (7/2/د) من النظام الأساسي .

وتعتبر هذه الأفعال جريمة حرب إذا ارتكبت في زمن الحرب، وتعد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم.

5- السجن أو الحرمان الشديد: أي الحد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6- التعذيب : ويعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان على إثر عقوبة قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها المادة (7/2/هـ) من النظام الأساسي.

7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي: بعد الاغتصاب اتهاما للسلامة الجسدية ولكرامة وشرف الضحية كما يعد في جميع دول العالم جريمة منفصلة وخطيرة جدا، أما بالنسبة للاستعباد الجنسي فقد اهتم المجتمع الدولي بتحريم تجارة الرقيق الأبيض واستغلال دعارة الغير .

ويتجدر الإشارة إلى أنه بسبب الطبيعة المعقّدة لتلك الجريمة، لا يتصور وقوعها على شخص واحد وإنما على مجموعة من الأشخاص من السكان المدنيين وذلك ضمن المهدف الإجرامي المشترك فيها . وينصرف معنى الحمل القسري في هذه الفقرة إلى إكراه امرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة الغير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي للأية مجموعة من السكان<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: الصفحة رقم (94) من نفس الرسالة .

(2) راجع المادة (7/2/م) من النظام الأساسي .

8- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان؛ وذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بالجنس، وينصرف معنى الاضطهاد هنا إلى حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعيناً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة<sup>(1)</sup>.

9- الاختفاء القسري للأشخاص: ويعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو يأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو يسكنوها عليه، ورفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريةتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، المادة (7/2 ط) من النظام الأساسي.

10- جريمة الفصل العنصري: تضم كل فعل من الأفعال غير الإنسانية يرتكب في سياق نظام موسى قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، المادة (7/2 ح) من النظام الأساسي.

11- الأفعال الإنسانية الأخرى: ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر أنه رغم ما يكتفى بهذه الطائفة من الجرائم ضد الإنسانية من غموض، إلا أن كافة الأنظمة القضائية الجنائية الدولية السابقة اتفقت على الحفاظ عليها.

كما يلاحظ أن هذه الأنظمة قد اقتصرت على ذكر هذه العبارة دون تعريفها إلا أن نظام روما قد عرفها بأنها: «ذات طابع مماثل لأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (7) من النظام الأساسي»<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة، بحيث يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة، أي علم الجنائي بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالجندي عليهم، أو اضطهاد لأفراد جماعة معينة، إضافة لانصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة وتحقق نتيجتها<sup>(4)</sup>.

والجدير بالذكر أنه لا يكفي لقيام الركن المعنوي القصد العام فقط بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص والذي يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة الجندي عليهم، وذلك نتيجة لاتهامها إلى عقيدة معينة<sup>(1)</sup>.

(1) راجع المادة (7/2 ز) من النظام الأساسي.

(2) أظر: أ/ د علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 153 وما بعدها.

(3) أظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 586 - 587.

(4) أظر: د/ سوسن تمر خاد بكنا، مرجع سابق، ص 225.

ونوضح ذلك من خلال أن الركن المادي لو اتّخذ صورة القتل الجماعي مثلاً فإن الجريمة ضد الإنسانية لا تتوافر بمجرد إزهاق الروح دونها إحلال العقاب عليها على أساس القتل العادي، ولكن يجب أن يستهدف الجنائي تحقيق غاية أبعد تمثل في القضاء الكامل على أفراد مجموعة ذات عقيدة معينة. ويعتبر هذا المفهوم هو جوهر الفصل الخاص<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثالث: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

ما لا شك فيه أن تحديد مضمون الركن الدولي هو من أصعب ما يمكن أن يواجه الباحث في القانون الجنائي الدولي، حيث يتحقق هذا الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية وذلك إذا تمت بناءً على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة، ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة، كما أنه يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل الجنسية أو يكون المجنى عليه وطنياً أو أجنبياً، فالامر في الجرائم ضد الإنسانية سواء.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من نظام محكمتي (نورمبرغ) وطوكيو أفصح عن أن الجريمة ضد الإنسانية تكون دولية إذا ارتكبت في صورة فعل غير إنساني، قبل أو أثناء الحرب واشترطت للعقاب على الجريمة ضد الإنسانية الواقعه قبل الحرب أن تكون مرتبطة بإحدى جرائم الحرب<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: آرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 258.

(2) انظر: آرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 259.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص 259، 260.

### **•المبحث الثالث: جرائم الحرب**

إن جرائم الحرب هي من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لرعايتها من خلال عدة مواثيق ولاسيما بعد ويلات الحرب العالمية الثانية.<sup>(1)</sup>

و هذه الجرائم تفترض نشوء حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطراها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوئها من أحددهما على الآخر، لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر.

ويلاحظ أنه في الماضي أن الحرب كانت مشروعة طبقاً للمعرف الدولي، واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن عشر، حين تهض الكتاب وال فلاسفة مطالبين بمواجهة الآثار الخطيرة والمدمرة والاتهاكات الفظيعة التي تقع حال الحرب، وذلك بالحد من غلواء الحروب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لملايين عرف دولي سمي بقواعد وعادات الحرب التي قفت لاحقاً في معاهدات دولية.

وبعد الحرب العالمية الثانية وفي عام 1949 اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع، فال الأولى تناولت جرحي القوات المسلحة في البحر ومرضها وغرقها، والثالثة أسرى الحرب، والرابعة المدنيين، حيث كانت التزاعات المسلحة الدولية محور هذه الاتفاقيات إلا أنه في عام 1977 تم إلحاق بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف، أوضح الأول القواعد الواجب تطبيقها في التزاعات المسلحة الدولية والثاني القواعد المطبقة في التزاعات المسلحة الداخلية.

واعتمد نظام روما بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، فجاءت المادة الثامنة (2) (أ) لتعريف «جرائم الحرب»<sup>(2)</sup> بالاتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، وهذا ما مستتناوله في الركن المادي لاحقاً بشيء من التفصيل.

وستطرق في هذا المبحث إلى تعريف كل من جرائم الحرب وأركانها من خلال مطربين متاليين:

### **•المطلب الأول: التعريف بجرائم الحرب**

جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددهه قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية.

و عرفت جرائم الحرب كذلك بأنها مجموعة الأفعال التي تنطوي على خروج معتمد على قوانين وأعراف الحرب<sup>(3)</sup>.

(1) أظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 655

(2) أظر: أ/ فهد نجيب حمد، مرجع سابق، ص 153

(3) أظر: أ/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 655

و يلاحظ أن للفقه الدولي إسهاماً واضحاً للتأصيل القانوني لجرائم الحرب ووضع تعريف محدد لها وذلك لتجنب إفلات مجرمي الحرب من العقاب فقد عرف (أوبنهايم Oppenheim) الحرب بأنها: «أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه»<sup>(1)</sup>.

وذهب جانب من الفقه أيضاً أن جرائم الحرب: «هي الأفعال التي يشكل ارتکابها انتهاكاً للقوانين وأعراف الحرب على سبيل المثال، استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذلك القتل وسوء المعاملة لأسرى الحرب والتجارة بإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة والتخرير العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية»<sup>(2)</sup>.

ويعرف جانب من الفقه العربي جرائم الحرب بأنها: «الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين»<sup>(3)</sup>.

ويرى البعض<sup>(4)</sup> أن جرائم الحرب هي: «كل مخالفة لقانون وعادات الحرب، سواء كانت صادرة من المحاربين وغيرهم وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية للدولتين المتحاربتين».

#### \* النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنظام روما الأساسي، وتعريف جرائم الحرب وتحديدها:

فقد عرفت المادة (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جرائم الحرب بأنها تعني:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949م.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير إطار القانون الدولي القائم حالياً.

3- الانتهاكات الجسيمة لل المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 م في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

4- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.

Oppenheim international law a treatise vol 1. 19th Ed by Lautehacht Longmans, Green and Co .London New York, 1955:(1)

p 566

110 , p 119 ، Donnedieu de VABRES le procès de Nuremberg et le châtiment des crimes 1949 (2)

(3) أظر: د محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 655

(4) أظر: حسين عيد، مرجع سابق ص 230، 231

**المطلب الثاني: أركان جرائم الحرب**

سنعرض لأركان جريمة العدوان والتمثلة في ركناها المادي وركناها المعنوي وركناها الدولي، وذلك من خلال ثلاثة فروع ، وهي كالتالي :

**الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب :**

يتكون الركن المادي لجرائم الحرب من عنصرين وهما توافر حالة الحرب وارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين وعادات الحرب.

**أولاً : حالة الحرب :** تجدر الإشارة أن بعض الفقه يرى أن حالة الحرب تبدأ مع بدء الحرب وتنتهي ب نهايتها غير مرتبطة بالضرورة بيده أو استمرار أو وجود عمليات قتال ومن هذا يتضح أن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أو بعبارة أخرى أثناء نشوئها، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاء الحرب.<sup>(1)</sup>

والمجدير بالذكر أن مصطلح (الحرب) ثار حوله نقاش في مفهومه، ويلاحظ انه يوجد مفهومان للحرب وهما المفهوم الواقعي، والمفهوم القانوني<sup>(2)</sup>.

فالمفهوم الواقعي للحرب هو عبارة عن نزاع مسلح أو قتال متداول بين القوات المسلحة الأكثر من دولة بإنهاء ما بينها من علاقات سلمية سواء صدر بها إعلان رسمي أو لم يصدر، أما المفهوم القانوني للحرب يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة وذلك قبل بدء العمليات القتالية العسكرية ويعتبر التعريف الواقعي للحرب هو الاتجاه الراجح، فالإعلان في ذاته لا يعد أمر جوهريا وإنما يعد عملا من أعمال المجاملة الدولية، بحيث لا يستهدف أكثر من تنبيه السكان إلى التداعيات القانونية المترتبة على مثل هذه الحالة<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة أن صفة الجاني سواء كان عسكريا أو مدنيا لا عبرة لها في حالة الحرب، كما لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، أي أن جرائم الحرب تقع سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب اعتداء أن كان مشروعا كحق الدفاع الشرعي.

**ثانياً : ارتكاب أحد الأعمال المحرمة دوليا :** يمكن تقسيم الأفعال التي يتكون منها الركن المادي في جرائم الحرب إلى قسمين متساوين: استعمال وسائل قتال محظورة، والاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي.

**1- استعمال وسائل قتال محرمة**

لقد حظر المجتمع الدولي على المقاتلين استخدام وسائل ينبع من خلاها أضرار مادية ونفسية وعصبية خطيرة تصيب الإنسان والإنسانية.

(1) أظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 663

(2) أظر: أرد علي عبد القادر التهوجي، مرجع سابق، ص 81.

(3) أظر: أرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 231.

ويلاحظ أن الحظر لم يقتصر على الوسائل التقليدية التي استخدمت في الماضي ويمكن أن تستخدم في الوقت الحاضر بل تمتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها نفس الأثر، وسنعرض أمثلة لبعض الأسلحة والمواد المحظورة استخدامها دولياً أثناء العمليات القتالية.

- أ) استعمال المقدورفات المتفجرة أو المحسنة بمواد ملتهبة.
- ب) استعمال الغازات الخانقة (الأسلحة الكيماوية).
- ج) استعمال الأسلحة البكتériولوجية أو الجرثومية أو البيولوجية؛ والتي تحتوي على جراثيم أو ميكروبات تحمل أمراضًا خطيرة تضر الإنسان والحيوان وحتى النبات.
- د) استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية ويقصد بها الألغام المشتبه التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها، وكذلك الألغام العائمة أو المطلقة أو الألغام الذاتية التي توضع أمام شواطئ وموانئ العدو لمجرد تعطيل تجاراته.
- و) وسائل الخداع والغش غير المشروعة؛ ونذكر منها تزيين الخصم بزي العدو أو رفع علمه ثم الاندساس بين صفوفه، كذلك رفع راية التسلیم أو استعمال شارات الصليب الأحمر الدولي أو قوات الطوارئ الدولية.
- ك) استعمال السلاح النووي أو الذري.

## 2- الاعتداء على المدنيين العزل والمالي غير المعربي

من خلال استقراء المواثيق الدولية التي تناولت جرائم الحرب نلاحظ أن هناك ثمة تصرفات وأفعال محظورة ارتكابها، ولا يجب على المقاتلين أن يلحقوا إيلها سواء أكان ذلك أثناء سير القتال أو تحت سطوة الاحتلال ويعتبر إتيانها جريمة من جرائم الحرب.

ونعرض إلى هاتين الطائفتين من الأفعال والتصرفات فيما يلي:

- (أ) أثناء سير القتال
  - يلاحظ أن الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل يشمل جملة من الجرائم يحرم على المحاربين إتيانها وهي كالتالي:
  - مهاجمة المدنيين أو المواقع المدنية.
  - إساءة معاملة ضحايا الحرب.
  - قتل الرهائن<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 621، 622، 623.

ب) أثناء الاحتلال

ما هو متعارف عليه في القانون الدولي العام أنه ليس للمحتل أن يفرض إرادته المطلقة في الإقليم، أو يعامله كجزء من أراضية، أو يكسب حقوق السيادة عليه، كما لا يجوز توقيع عقوبة مالية جماعية عليهم بغير تضامن قانوني، أو تكليف السكان بعمل ينطوي على خروج على واجب الولاء نحو وطنهم، ولا يجوز له كذلك المساس بعقارات الإقليم الذي يحتله سواء بالإتلاف أو النهب، ولا يجوز له فرض ضرائب جديدة عليهم أو إبعادهم عن وطنهم للعمل في بلد المحتل.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 تضمنت النص على العديد من الأفعال التي لا يجوز للمحتل أن يأتيها، إذ يعتبر إتيانها جريمة دولية، وذكر من هذه الأفعال أن يرتكب المحتل عدوانا ضد الأشخاص أو الأموال الموجودين على الإقليم المحتل أو التدخل في عقائدتهم الدينية.<sup>(2)</sup>

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب جرائم عمدية بحيث يتطلب ركناً المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، وهو القصد العام فحسب والذي يتكون من العلم والإرادة، فينبعى أن ينصرف علم الجنائي إلى ما يأبه من أفعال إنما ينطوي على مخالفة القوانيں وعادات الحروب التي حددها القانون الدولي الجنائي في المواثيق الدولية والعرف والمعاهدات، حيث أن القصد الجنائي يتضمن باتفاقه هذا العلم وبالتالي لا تقع الجريمة.<sup>(3)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي أن يثبت الجنائي أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه، والامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل لا يكفي لاتفاقه العلم وإنما يؤكد على سوء طوية الدولة المبيئة وعلمها بالحظر، وإلى جانب عنصر العلم يجب أن تتجه إرادة الجنائي إلى ارتكاب تلك الأفعال المحظورة فإذا لم تكن إرادة الجنائي متوجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب فإن الجريمة لا تقع، كما لو كان الجنائي يعتقد أنه في حالة من حالات الإباحة.<sup>(4)</sup>

والمجدير بالذكر أن القصد الجنائي المتطلب لهذه الجرائم هو القصد العام، إلا أن هناك رأي يذهب إلى أن نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة يمثل قصداً خاصاً يتجاوز مجرد النتيجة الإجرامية<sup>(5)</sup> لكن هذا الرأي هناك

(1) أظر: المرجع نفسه، ص 681-682.

(2) راجع نص المادة 46 من اتفاقية لاهاي سنة 1907.

(3) أظر: أرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 233.

(4) أظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 683.

(5) أظر: أرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 233.

من بحالفه ويرى أن نية إنتهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة لا تعد قصداً خاصاً لهذه الجريمة ويبيان ذلك أن إنتهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة ليس سوى أثر يترتب على ارتكاب الأفعال المحرمة ولا يدخل في تكوين الجريمة، كما أن المواثيق والمعاهدات الدوليّة لا تتطلب نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر، فجرائم الحرب جرائم وقتيّة ذات الأثر المتداهن بمجرد إتيان الفعل المحرم.

وتجدر الإشارة أنه لا يكفي علم المعتدي بالتتابع الطبيعية أو المنطقية لفعله من أجل توفر العنصر المعنوي لجرائم الحرب، بل يشرط علمه بالأوضاع التي تشكل نزاعاً مسلحاً، ليس بوصفها القانوني بل بمدلولها الواقعي والتجاه نيته ليس فقط إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة، (كإلاعنة قبلة) بل أيضاً إلى تحقيق التتابع المقصودة من هذا الفعل (قتل المدنيين مثلاً)<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: الركن الدولي لجرائم الحرب

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب من طرف إحدى الدول المتحاربة بناءً على تحضيره منها وتنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاهما ضد التابعين لدولة الأعداء ويلاحظ أن هناك شرط جوهري يتبعه توافره في كل من المعتدي والمعتدى عليه، وهو أن يكون كلاًّهما ينتمي لدولة متحاربة مع الآخر، ويترتب على هذا أن الركن الدولي لا يتوافر في الحالتين الآتتين:

الحالة الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني.

الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الجنابة كما لو ساعد أحد المواطنين الأعداء وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من معلومات تخص أسرار الدفاع والسلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته.<sup>(2)</sup>

(1) انظر: أ/ فهد نجيب حمد، مرجع سابق ص 54 / نقل عن Bothe, Michael, «War Crimes» Cassesse/Gaeta/Jones, 389

Commentary, V.1.P

(2) انظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 684

### **■ المبحث الرابع: جريمة العدوان**

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح العدوان قد استخدم في وقت مبكر من تاريخ العلاقات الدولية<sup>(1)</sup>، بل وقبل إبرام عهد عصبة الأمم، حيث ورد في العديد من المعاهدات الدولية خلال القرن التاسع عشر كمعاهدة التحالف الداعي السرية المبرمة ما بين بريطانيا وفرنسا والنمسا، وتواصلت جهود المجتمع الدولي التي بذلت في ظل عهد عصبة الأمم لحرم حرب الاعتداء وإن فشلت إلا أنها لم تتوافق فقد تمكنت الدول من استصدار قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1927م تقر بأن حرب الاعتداء جريمة دولية، إلا أن الجهد السابقة التي بذلها المجتمع الدولي لحرم الحرب العدوانية قد عصفت بها الحرب العالمية الثانية، وقد أسفرت هذه الحرب عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم الحرب تحريماً قاطعاً وقد نصت المادة الأولى منه على أن «مقاصد الأمم المتحدة هي أولاً حفظ السلام والأمن الدوليين اتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم». وقد ورد أيضاً النص على تلك الجريمة والعقاب عليها في كل من لائحة محكمة طوكيو، وميثاق نورمبرغ.

وتجدر بالذكر أن جهود المجتمع الدولي قد أسفرت عن تجريم الحرب العدوانية فأضحت جريمة دولية يتعين محاكمة مرتكبيها وتوقع العقوبات المناسبة عليهم كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نص على جريمة العدوان واعتبارها جريمة دولية، تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لأحد الفعال المكونة لهذه الجرائم، وتوقع العقوبات المذكورة المناسبة المنصوص عليها في نظام المحكمة، فقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي بذلك<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة أن وضع تعريف محدد للعدوان ظل مشكلاً دار حوله الكثير من الجدل من تيارات مختلفة، وتناول في هذا المبحث تعريف العدوان والجدل الذي دار حول تعريفه وسنعرض كذلك إلى أركان جريمة العدوان وذلك من خلال مطلين متاليين.

(1) أظر: د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ص 180

(2) أظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص 685 - 687

**• المطلب الأول: التعريف بجريمة العدوان****الفرع الأول: الجدل حول ضرورة تعريف العدوان**

لقد ذهبت بعض الآراء إلى التأكيد على أهمية التوصل إلى تعريف للعدوان، فيتم عارضت طائفة أخرى وجهة النظر السابقة مؤكدة على عدم الحاجة لتعريف العدوان وستتناول هاذين الرأيين فيما يلي:

**أولاً: الآراء المؤيدة لتعريف العدوان**

وقد أشار أنصار هذا الرأي إلى الحجج التالية لدعم وجهة نظرهم:

إن تعريف العدوان هو أمر ضروري ولازم من أجل ضبط هذا المصطلح وتوضيحه وعدم تركه عرضة لتلاعب الدول المتنازعة في تفسيره.

إن تعريف العدوان يشكل حجر الزاوية في بيان نظام الأمن الجماعي، الذي يضع الشروط الكافية بتحديد المعندي حتى تعرف الجماعة الدولية ضد من تواجهه وتكتل جهودها الجماعية من أجل الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين.

إن تعريف العدوان هو أمر ضروري لمساعدة مجلس الأمن الدولي في القيام بوظائفه في حفظ السلام والأمن الدوليين من جهة، وضمان بقاء قرارات المجلس في إطار فكرة الشرعية القانونية.

إن تعريف العدوان له فائدة قانونية هامة فضلاً عن فائدته التعليمية للأجيال القادمة، حيث أن التعريف سعيد بمثابة تأكيد لمبدأ الشرعية.

إن تعريف العدوان سيساهم في تكوين رأي عام دولي يرهب المعندي فيمنعه بداية من التفكير بتنفيذ عدوانه<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: الآراء المعارضة لتعريف العدوان**

يستند أنصار هذا الرأي إلى الحجج والمبررات التالية:

إن تعريف العدوان أمر غير ممكن من الناحية الواقعية، لأن مصطلح العدوان بذاته غير قابل للتعرّيف لأنه فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان البشري نحو الخطيئة، فالعدوان مفهوم طبيعي كمفهوم الغش والإهمال وهو بهذا المعنى يستعصي على التعريف<sup>(2)</sup>، فضلاً على أن أي محاولة لتعريفه لن تكون قادرة على الإمام بكل صوره ومظاهره.

إن تعريف العدوان هو أمر غير لازم من الناحية القانونية، بحيث يرفض أنصار هذا الرأي الربط بين تعريف العدوان وبين قدرة التنظيم الدولي على منعه وقمعه حيث لا يؤثر عدم وجود التعريف على عمل المنظمات الدولية

(1) أظر: د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 181 وما بعدها

(2) أظر: د/ عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 191 وكذلك د/ عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 169

المعنية بالموضوع، فقد تعمقت الأمم ومن قبلها عصبة الأمم أيضاً من تحديد العدوان والتخاذل الإجراءات الالزمة لصيانة السلم والأمن الدوليين بالرغم من عدم وجود مثل هذا التعريف.<sup>(1)</sup>

إن تعريف العدوان سيكون له ضرر يفوق نفعه، وقد يؤدي النجاح في الوصول إلى تعريفه إلى تقيد حرية المحاكم الدوليّة، وإعاقة أعمال الأمم المتحدة ومجلس الأمن بدلًا من تسهيل مهامها، إضافة إلى الشك في إمكانية إيجاد تعريف صحيح وكامل يكون قادرًا على مواكبة التطورات الحاصلة في العالم في ميادين العلم والتكنولوجيا خاصة في صناعة السلاح.<sup>(2)</sup>

#### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للعدوان

لقد بذل الفقهاء جهوداً مضنية من أجل وضع تعريف للعدوان، حيث يلاحظ أن الفقه الدولي قد انقسم على نفسه في أثناء البحث عن تعريف علمي للعدوان، حيث ظهرت ثلاث اتجاهات في هذا الصدد:

##### الاتجاه الأول: التعريف العام لجريمة العدوان

وقد أيد هذا الاتجاه عدد من الفقهاء الدوليين، وتعددت الصيغ التي قال بها الفقه لتعرّيف العدوان، فقد ذهب الفقيه (بلا - Pella) إلى أن العدوان هو «كل جمود إلى القوة من قبل جماعة دولية فيها عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعًا»<sup>(3)</sup>.

ويعرفه (ألفارو - Alfaro) : «كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات، ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى، أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان فيها عدا حالي الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد عدوان مرتکب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تستخدمها الأمم المتحدة»<sup>(4)</sup>.

وقد عرف البعض كذلك بأنه: «كل استخدام للقوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي أو تنفيذ الالتزامات المترتبة على أعمال نظام الضمان الجماعي أو الأمان الجماعي»<sup>(5)</sup>.

و عرفه آخرون أيضًا أنه: «الخطف والتحضير والقيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدوليّة الأخرى، والمؤجّهة ضد سلامة واستقلال دولة، أو مجموعة من الدول»<sup>(6)</sup>.

(1) أظر د/ عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 191.

(2) أظر: المرجع نفسه، ص 192 و كذلك د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 186.

VESPASIEN (PELLA) la codification du pénal international R.G.D.I.1952, p44 (3)

p 519, 1956, 1955, cours de droit pénal international (cours de doctorat) Le Caire ,Graven (4)

July 1935, P373 , Wright : the concept of aggression in international Law, American journal of international law (5)

(6) أظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الفتى، مرجع سابق ص 704.

وقد تعرض أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للعدوان للعديد من الانتقادات من بينها، أنهم عرفوا العدوان بصيغة عامة ومعايير غامضة لا يمكن طبقاً لها تحديد واقعة ما بأنها تشكل عدواناً، هذا إضافة إلى أن مثل هذه التعاريف لن تحل المشكلة، بل ستؤدي إلى صعوبات عملية في التفسير والتطبيق. كما أن التعريف العام لا يجدي نفعاً طالما أنه لا يحتوي على أي تحديد لعناصر الجريمة.

#### الاتجاه الثاني: التعريف المحرري للعدوان

وأصحاب هذا الاتجاه يعدون الأفعال العدوانية على سبيل المحرر في قائمة وكل فعل لا يرد في القائمة لا يعد من أعمال العدوان، ويعتمد أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للعدوان على العناصر المكونة للجريمة. ومن أصحاب هذا الاتجاه الذي يعتبر تعريفه من التعريفات الأساسية في هذا المضمار الأستاذ (بوليتيس-Politis) الذي عرف العدوان في مؤتمر نزع السلاح المنعقد سنة 1993 بأنه: «إثبات فعل من الأفعال الثالثية»:

- 1- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
  - 2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان حرب.
  - 3- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية لإقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.
  - 4- حصر الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى
  - 5- مد الدولة بذ المساعدة إلى عصابات مشكّلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب دولة أخرى باتخاذ الإجراءات الازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.
- وأي اعتبارات منها كان نوعها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذراً أو مبرراً للعدوان<sup>(1)</sup>.

وقد تعرض هذا الاتجاه كذلك إلى الانتقاد كونه يتسم بالجمود ولا يستجيب للتطورات الحديثة في مجال التسلح والاستراتيجيات الحربية وأساليب الحرب الباردة وحرب الأعصاب، ناهيك عن أنهذه القائمة الجامدة تقيد السلطة التقديرية المخولة للهيئات المختصة بتنظيم الأعمال المكونة للعدوان، وربما تدفع الدول إلى ارتكاب عدوانها من خلال أفعال لا تدخل في نطاق القائمة الواردة في التعريف المحرري.

(1) انظر: أرد علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 184 - 185.

الاتجاه الثالث: الاتجاه المختلط للمدعوان : اتجه فريق ثالث في تعريف المدعوان إلى الجمع بين ما قال به أصحاب الاتجاهين، من خلال وضع تعريف عام للمدعوان وسرد بعض صوره على سبيل المثال لا الحصر لكي يمكن احتواء أو مواجهة أي صورة للمدعوان تستجد في المستقبل.<sup>(1)</sup>

و يلاحظ أن هذا التعريف بتأييد جانب كبير من الفقه والدول، حيث ذهب الفقيه جرفن (Greven) إلى أنه «القانون الجنائي الدولي يسلك في تعريف المدعوان الطريق الذي يسلكه القانون الداخلي بأن يورد تعريفا عاما يلحق به التعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو على المعكس يورد تعداد للحالات النموذجية ثم يورد عبارة عامة تسمح بادخال الحالات الأخرى التي هي في نفس الطبيعة»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن هذا الاتجاه أو بعبارة أخرى هذا التعريف للمدعوان قد تبنته وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للمدعوان، وذلك في قرارها الصادر في 14 ديسمبر سنة 1974م.<sup>(3)</sup>

## • المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان

سنعرض لأركان جريمة العدوان والمتمثلة في ركتها المادي وركتها المعنوي وركتها الدولي وذلك من خلال ثلاثة فروع وهي كالتالي :

### الفرع الأول: الركن المادي

تتمثل العناصر التي يقوم عليها الركن المادي بجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي في الفعل والنتيجة وعلاقة السببية.

- أولاً: الفعل : يتمثل الفعل في سلوك دولة ما أو مجموعة دول ويكون على إحدى صورتين إيجابية أو سلبية:
  - السلوك الإيجابي ويتمثل بقيام الدولة باستخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة يحظر القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي حدوثها.
  - السلوك السلبي ويتمثل في امتناع الدولة عن القيام بعمل بأمر القانون بإتيانه مما يترب عليه عدم تحقيق نتيجة بأمر القانون بتحقيقها.

وتجدر الملاحظة أن السلوك الإيجابي في جريمة العدوان يعد أكثر الحالات انتشارا وشيوعا، ومثال ذلك تقرير مجموعة العمل المقدم إلى اللجنة الخاصة المشكلة لتعريف العدوان في سنة 1972 والذي تضمن النص على الأفعال التالية:

(1) أظر: أرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 167.

(2) p 421, cit, op, Graven.

(3) أظر: أرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 168.

- 1- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما على إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ناجم عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى بالقوة كلياً أو جزئياً.
  - 2- القصف بالقوات المسلحة التابعة لدولة ضد دولة أخرى، أو استعمال أية أسلحة متضمنة (أسلحة التدمير الشامل) من قبل دولة ضد دولة أخرى.
  - 3- أي هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
- كما نصت المادة الثانية من مشروع تقويم الجرائم ضد سلم أو أمن البشرية التي نصت على جريمة العدوان السليمة وجاء فيها:
- 1- سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعملياتها أو قاعدة انطلاق للإغارة منها على إقليم دولة أخرى.
  - 2- سماح سلطات الدولة بنشاط منظم، الغرض منه إثارة حرب مدنية في دولة أخرى.
  - 3- سماح سلطات الدولة بنشاط منظم، الغرض منه تنفيذ أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى<sup>(1)</sup>.
- ويذهب الفقيه (Pella) إلى أن الأفعال التحضيرية يجعل العقاب عليها وذلك للحقيقة دون وقوع الجريمة فالحرب العدوانية يسبّبها دائمًا أعمال تحضيرية عديدة تدل على غرض الدولة المعتدية، كإنشاء خطوط حديدية إستراتيجية في مواضع معينة من الإقليم، وضع الأسلحة والعتاد والبوارج الحربية أثناء التوتر الدولي.
- كما نصت المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة على منع التهديد باستخدام القوة، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة /9 من مشروع إعلان حقوق الدول.

#### ثانياً: النتيجة

بما أن النتيجة أحد عناصر الركن المادي فإنهما تفترض تغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه.

ويلاحظ أن النتيجة قد تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم، وقد تندمج في البعض الآخر، ففي الجرائم المادية يوجد انفصال واضح في النتيجة والمفعول ومثال هذا جريمة العدوان.

أما في الجرائم الشكلية فتندمج النتيجة والسلوك معاً أي عدم وجود نتيجة متميزة عن السلوك ومثال ذلك جريمة وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء، والتي تفجر بمجرد اللامس، وتحدث هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم، ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر.

(1) انظر: د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 715 - 716.

ثالثاً: علاقة السببية

تعتبر علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، فعلاقة السببية تعد عنصراً في الركن المادي وشرط ضرورياً لقيام المسئولية الجنائية، ومن حيث الأهمية القانونية لعلاقة السببية فإنها تقتصر فقط على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية التي ليست لها هذه النتيجة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعتبر القصد الجنائي الركن الثاني من أركان جريمة العدوان، إذ لا قيام بجريمة العدوان إلا إذا توافر لدى الدولة المعنية العدوان.

وتجدر الملاحظة أن قصد العدوان يقتضي انصراف إرادة الدولة المعنية إلى المساس بسيادة الدولة المعنية عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، فإذا لم تكن إرادة الدولة قد اتجهت إلى ذلك فإن جريمة العدوان بمفهومها القانوني تكون متنافية، فإن إرادة الجنائي يجب أن تتجه إلى فعل العدوان ذاته أي إلى المساس بسيادة الإقليمية أو إلى إيهام العلاقة السلمية، فإذا لم تتوافر هذه الإرادة يتلفي القصد.

كما أنه لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء كان شريفاً، أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعنية، أم سيناً أو شريراً كأن يكون الغرض منه الانتقام أو المطبع في ثروات تلك الدولة، حيث أقرت المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم 3314/1 لسنة 1974م هذا المعنى فقد نصت على أنه «لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار منها كان باعثه سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر»<sup>(1)</sup>.

وتجدر الملاحظة أنه من الصعب تصور قيام العدوان بخطأ من الجناة، إذ يفترض أن الهجوم والمغزو وغيرها من صور العدوان هي أمور تحتاج إلى التخطيط والدراسة والتراث، ولكن قيام الخطأ ليس أمراً معدوماً على نحو مطلق، كما لو قام ضابط بضرب أهداف مدنية عندما كان يريد ضرب الأهداف العسكرية القرية<sup>(2)</sup>.  
والجدير بالذكر أنه يستوي أن يكون القصد مباشراً أو محتملاً، وإن الغالب وقوع جريمة الاعتداء بقصد غير مباشر أو احتتمالي.

(1) أظر: أرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 202.

(2) أظر: د/ عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 212-213.

الفرع الثالث : الركن الدولي

جريمة العدوان من الجرائم التي لا تكون إلا بين الدول، فالمقصود بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدة دول مستنداً إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتمدة ضد الدولة أو الدول المجنى عليها، بحيث يمكن القول بأن الجريمة المفترضة قد أشأت علاقة دولية محظمة<sup>(1)</sup>.

وت Tingia على ما سبق فإن جريمة العدوان لا تعد قائمة وذلك لاختلاف ركناها الدولي وذلك في الأحوال الآتية:

- 1/ لو قام ضابط في دولة ما - بدون الرجوع إلى أصحاب القرار في دولته - بضرر دولة أجنبية أخرى.
  - 2/ اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية من دولة أخرى.
  - 3/ مهاجمة سفن القراءنة لدولة معينة أو العكس.
  - 4/ إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس إذا كانت بغیر إذن الدولة التي تتبعها إليها العصابات المغيرة.
  - 5/ الحرب الأهلية التي تقوم بين الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية، وكذلك العدوان التي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبرعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيها بينها إتحاداً فدراليا.
  - 6/ وعلى العكس من ذلك يعتبر الاشتباك المسلح بين دول تكون اتحاداً شخصياً مكوناً لجريمة الحرب العدوانية، وكذلك الاشتباك بين دولتين تخضع إحداهما لنظام دولي - كالانتداب أو الوصاية - وتكون الثانية حرة ذات سيادة، بحيث لا يتشرط لتوافر الركن المادي أن تكون الدولة أو الدول المعتمدة أو الدولة أو الدول المعتمدة عليها ولا ذات سيادة كاملة.
- إذ يتوافر الركن الدولي وتقع جريمة العدوان إذا وقع فعل العدوان بين دول ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة أو العكس<sup>(2)</sup>.



(1) انظر: أرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 202-203.

(2) انظر: أرد حسين عبيد، مرجع سابق، ص 203.

## الخاتمة

لقد تناولنا في بحثنا هذا موضوع الدراسة الجنائية الدولية التي تدخل ضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته فقد تطرقنا لدراسته في ثلاثة فصول، تكلمنا في الفصل الأول إبتداءً عن التطور التاريخي عن القانون الجنائي الدولي وذلك في أربعة مراحل من خلال أربعة مباحث، انتلقنا من مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى وذكرنا فيها اللبنات الأولى للقضاء الجنائي الدولي والجهود التي بذلت من طرف الفقيه (غوستاف موئيه) من عام 1826 إلى عام 1910 ثم مروراً بمرحلة ما بين الحربين العالميتين أين تمت فيها محاولة محاكمة مجرمي الحرب وفقاً لمعاهدات السلام المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى، وكذلك جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية ثم عرجنا على مرحلة الحرب العالمية الثانية وذكرنا فيها أهم الأحداث التي تدخل في تطور القضاء الجنائي الدولي ومنها إعلان سانت جيمس وتشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1942، وإعلان موسكو بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الألمان، ثم أخيراً ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث تكلمنا عن إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانين عام 1945، ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946، وذكرنا كذلك جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ن عام 1947 إلى غاية عام 1998، ومن هذه المحاكم محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993 ومحكمة رواندا عام 1994، ثم وصولاً إلى مؤتمر روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية الإعداد والتحضير له.

أما في الفصل الثاني قد خصصناه لدراسة النظرية العامة للجريمة الدولية وأسباب حالات الإباحة عبر ثلاث مباحث، المبحث الأول تكلمنا عن مفهوم الجريمة بصفة عامة في القانون الجنائي الوطني تمهدًا للتفرقة بينها وبين الجريمة الدولية، أما في المبحث الثاني فتكلمنا عن أركان الجريمة الدولية التي لا قيام لها بدونها وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي الذي يعبر المعيار المميز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم، أما في المبحث الثالث فقد تناولنا بالبحث انتفاء عدم المشروعية أو أسباب حالات الإباحة بالنسبة للجريمة الدولية، حيث ذكرنا حق الدفاع الشرعي في القانونين الجنائي الداخلي والمدني الجنائي، ثم تناولنا المعاملة بالمثل وكذلك أمر الرئيس الأعلى.

ونظراً للأهمية الجرائم الدولية التي هي محل البحث والدراسة فقد تعرض البحث لدراسة صور الجرائم الدولية الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقاً لنص المادة/5 من هذا النظام وهي الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية (أو إبادة الجنس البشري)، وجرائم الحرب، وأخيراً جريمة العدوان، حيث تطرقتنا لدراسة كل جريمة على حدة وفق أربعة مباحث ذكرنا فيها تعريف كل جريمة وأركانها المتمثلة في المركن المادي، المرken المنوي والمركن الدولي.

وهناك سؤال يطرح نفسه وهو : ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها وتحقيق أهدافها؟

فعالية المحكمة ترتبط بشكل أساسي بالشروط المسبقة لممارسة اختصاصها من جهة وما مدى التعاون الدولي من جهة أخرى، بخاصة أنها قاصرة عن العمل كأداة للاختصاص الجنائي العالمي، فإذا كان للمحكمة اختصاص مباشر تلقائي على الجرائم التي عدتها المادة/5 من النظام الأساسي يتطلب هذا الاختصاص وجود رابط قانوني في القضايا التي تحيلها الدول أو يشيرها المدعي العام - وهو موافقة دولة الإقليم - وبالتالي ستعجز المحكمة عن ممارسة اختصاصها إذا عارضت الدول المعنية أو لم تبدِ موافقتها.

وفي الأخير فالتفحص والمتأمل في نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة يرى أن الضوابط أو القيود المفروضة على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها يكاد يفرغ هذه الاختصاصات من مضمونها نظراً لعدة أسباب ومحاولة بعض القوى السياسية المؤثرة التخل من هذه المحكمة لأن الغرض من إنشائها هو الجنائية الدولية ومحاكمة ومعاقبة كل من يخرج عنها، وهذا الأمر لا يرقى للعديد من القوى السياسية المتحكمة في مصير بلدان العالم في الوقت الحالي.



# قائمة المراجع

## ■ أولاً : الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة

- ٠/ د/ إبراهيم العناني : **النظام الدولي الأمني** ، بدون دار نشر، القاهرة، سنة 1997.
- ٠/ د/ أبو الخير أحمد عطية عمر: **نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوفاني في ضوء فواعد القانون الدولي المعاصر)**، دار الهبة العربية القاهرة، [ بدون تاريخ].
- ٠/ د/ أحمد فتحي سرور: **الوسبط في قانون العقوبات (الفسم العام)**، دار الهبة العربية، القاهرة، ط.5، 1985.
- ٠/ د/ أشرف اللمساوي: **المحكمة الدولية الجنائية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط.1، 2007.
- ٠/ د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد: **الجريمة الدولية (دراسة نحلية نظيفية)**، دار الهبة العربية، 1994.
- ٠/ د/ حميد حيدر (حاجي حيدر): **استخدام الفوة في العلاقات الدولية من منظار الفوائين والفقه الشيعي (دراسة مقارنة)**، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مديرية الترجمة و النشر، 1997.
- ٠/ د/ مخلد الطراونة: **الفضاء الجنائي الدولي**، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثالث سبتمبر، 2003.
- ٠/ د/ رمسيس بهنام: **الجرائم الدولية**، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية العددان الأول والثاني 1954/1952.
- ٠/ د/ سعيد عبد اللطيف حسن: **المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الهبة العربية، 2004.
- ٠/ د/ سهيل حسين فتلاوي: **جرائم العرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- ٠/ د/ سوسن تمرخان بكرة: **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2006.
- ٠/ د/ سيد أبو عطية: **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- ٠/ د/ شريف عتلم: **المحكمة الجنائية الدولية (المواعيد الدستورية والنشرية)** ، 2004.
- ٠/ د/ عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية (الإ Hawkins وفواعد الإحالات)** ، دار الهبة العربية، القاهرة، ط.1، 2002.
- ٠/ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: **المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007.
- ٠/ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: **فواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.1، 2006.
- ٠/ د/ عبد الله سليمان سليمان: **المقدمة الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- ٠/ د/ علي عبد القادر الفهوجي: **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2001.
- ٠/ د/ علي يوسف الشكري: **القانون الجنائي الدولي في عالم منغير**، إيترك للنشر والتوزيع، ط.1، 2005.
- ٠/ د/ فتوح عبد الله الشاذلي: **القانون الدولي الجنائي (النظريات العامة للجريمة الدولية)**، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2002.
- ٠/ د/ قيدا نجيب حمد: **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2006.
- ٠/ د/ لئدة معمر يشوى: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، 2010.
- ٠/ د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق: **الجرائم الدولية (دراسة ناصبة للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)**، ط.1، 1989.

## قائمة المراجع

- د/ محمد محمود خلف : الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة الهضبة المصرية، ط.1، 1973.
- د/ محمد محبي الدين عوض: الجرائم الدولية (تفصيلها والمحاكمة عنها)، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية لقانون الجنائي سنة 1987.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات الفضم الخاص، دار الهضبة العربية، 1988.
- د/ مرشد أحمد السيد و د.أحمد غازي الهرمي : الفضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الإصدار الأول 2002.
- د/ نبيل مدحت سالم : الفصid الجنائي (دراسة ناصبليه مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمده)، دار الهضبة العربية، القاهرة، ط.2، 1990.

### ■ ثانياً: الرسائل

- د/ إبراهيم الدراجي : جريمة العدوان ومدى المسؤولية الجنائية الدولية عنها ، منشورات الطلي الحقوقيه، ط.1، 2005.
- بوحية وسيلة : المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير ، البليدة ، أبريل 2005.
- حموم جعفر : دور محكمة العدل الدولية في نظير فواعد القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، البليدة ، جوبيلية 2005.
- فايزه بن ناصر : المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية) ، رسالة ماجستير ، البليدة ، أبريل 2006.
- كريمة خنوسى : المحكمة الجنائية الدولية (محاكمة مجرمي الحرب) رسالة ماجستير ، البليدة ، جوان 2006.

### ■ ثالثاً: المراجع الأجنبية

#### أ/ المراجع باللغة الفرنسية :

- Donnedieu de Väser .traité droit et de législation pénal compare 1945 no 1609
- Glaser : introduction à l'étude du droit ( int ) pinal. bruxelles. Paris.1954
- Aldana quinte liano : La justice pénal international extrait du recueil des cours de l'académie de l'Haye (1920-vol 10)
- Pella : La criminalité collective des états. Et le droit pénal de l'avenir. 2ed. bucarest 1926.

#### ب/ المراجع باللغة الإنجليزية

- Bowett. D. : selfdefence in international law. The university Manchester at The UN pres, 1985
- Levitim M. The law of force, Grenada the Floklands.
- Humanitarian intervention H.R.LJ , Vol 27 No2
- Wright quincy, war criminals A.J.VOL39.1995- The law of the Nuremberg, Trials in international criminal law, Edited by Gerhard O Weller and Edw M.wise sweet and Maxwell limited.

#### رابعاً: مواقع الانترنت

- |                   |  |
|-------------------|--|
| www.icc.org       | • المحكمة الجنائية الدولية :                   |
| www.iccarabic.org | • المحكمة الجنائية الدولية باللغة العربية :    |
| www.icty.org      | • المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً   |
| www.ictr.org      | • المحكمة الجنائية الدولية لرواندا             |
| www.acicc.org     | • موقع الإنلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية |



# فهرس

الصفحة

الموضوع

1 ..... \*

## الفصل الأول

### التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي

4 .....	■ العبحث الأول : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى
4 .....	• المطلب الأول : البدأت الأولى للقضاء الجنائي الدولي
5..... 1910 .....	• المطلب الثاني : جهود (غاستاف موئيه) من عام 1826 إلى عام
8 .....	■ العبحث الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين
8..... 1945 .....	• المطلب الأول: محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقاً لمعاهدات السلام المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى
9..... 1946 .....	• المطلب الثاني: جهود الفقه لإقامة محكمة جنائية دولية
12 .....	■ العبحث الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية
12..... 1942 .....	• المطلب الأول: إعلان (سانت جيمس) وتشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام
13..... 1945 .....	• المطلب الثاني: إعلان (موسكو) بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الألمان
15 .....	■ العبحث الرابع: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية
15..... 1946 .....	• المطلب الأول: إنشاء كل من محكمة (نورمبرغ) و (طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب
15..... 1947 .....	- الفرع الأول : إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانيين عام
17..... 1948 .....	- الفرع الثاني : إنشاء محكمة (طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام
18..... 1998 .....	• المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من عام (1947) ولغاية (1998)
18..... 1993 .....	- الفرع الأول : الجهود لمبادرة من عام (1947) وحتى عام (1993)
20..... 1998 .....	- الفرع الثاني : الجهود المبذولة من عام (1993) ولغاية عام (1998)
23 .....	• المطلب الثالث : وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
24 .....	- الفرع الأول : الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية
26 .....	- الفرع الثاني: الاعتدال لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

## الفصل الثاني

### النظرية العامة للجريمة الدولية وأسباب حالات الإباحة

31 .....	■ العبحث الأول : مفهوم الجريمة الدولية
31 .....	• المطلب الأول : المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية
31 .....	- الفرع الأول : مفهوم الجريمة في القانون الجنائي الوطني
33 .....	- الفرع الثاني : مفهوم الجريمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي
35 .....	• المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الدولية

• المطلب الثالث : ذاتية الجريمة الدولية ..... 39	- الفرع الأول : الجريمة الدولية والجريمة الطلبية ..... 39
- الفرع الثاني : الجريمة الدولية والجريمة السياسية ..... 41	- الفرع الثالث: الجريمة الدولية والجريمة العالمية ..... 42
■ العبحث الثاني : أركان الجريمة الدولية ..... 43	
• المطلب الأول : الركن المادي للجريمة الدولية ..... 43	- الفرع الأول : عناصر الركن المادي للجريمة ..... 43
- الفرع الثاني : صور الركن المادي للجريمة الدولية ..... 51	
• المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة الدولية ..... 56	
- الفرع الأول : القصد الجنائي الدولي ..... 57	- الفرع الثاني : الخطأ غير العقدي الدولي ..... 65
• المطلب الثالث : الركن الدولي للجريمة الدولة ..... 67	
- الفرع الأول : ماهية الركن الدولي ..... 67	- الفرع الثاني : الركن الدولي كمعيار للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية ..... 67
■ العبحث الثالث : أسباب حالات الإباحة ..... 71	
• المطلب الأول : الدفاع الشرعي ..... 71	
- الفرع الأول : حق لدفع الشرعي في القانون الجنائي الظاهري ..... 72	- الفرع الثاني : حق لدفع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ..... 75
• المطلب الثاني : المعاملة بالمثل ..... 81	
- الفرع الأول : ماهية المعاملة بالمثل ..... 81	- الفرع الثاني : شروط المعاملة بالمثل ..... 83
- الفرع الثالث : صور المعاملة بالمثل ..... 83	- الفرع الرابع : المعاملة بالمثل كسبب من أسباب الإباحة ..... 84
• المطلب الثالث : أمر الرئيس الأعلى ..... 85	
- الفرع الأول : تنفيذ أمر الرئيس في القانون الظاهري ..... 85	- الفرع الثاني : حكم أمر الرئيس في القانون الدولي الجنائي ..... 86

## الفصل الثالث

### صور الجرائم الدولية ضمن قانون روما الأساسي

■ العبحث الأول : جرائم الإبادة الجماعية ..... 91	
• المطلب الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري ..... 91	
• المطلب الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري ..... 93	
- الفرع الأول : الركن المادي ..... 93	- الفرع الثاني : الركن المعنوي ..... 96
- الفرع الثالث : الركن الدولي ..... 97	

■ المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.....	98
• المطلب الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....	98
• المطلب الثاني : أركان الجريمة ضد الإنسانية.....	100
- الفرع الأول : المكون العادي للجرائم ضد الإنسانية.....	100
- الفرع الثاني : المكون المعنوي للجرائم ضد الإنسانية.....	102
- الفرع الثالث : المكون الحولي للجرائم ضد الإنسانية.....	103
■ المبحث الثالث: جرائم الحرب.....	104
• المطلب الأول : التعريف بجرائم الحرب.....	104
• المطلب الثاني : أركان جرائم الحرب.....	106
- الفرع الأول : المكون العادي لجرائم الحرب.....	106
- الفرع الثاني : المكون المعنوي لجرائم الحرب.....	108
- الفرع الثالث : المكون الحولي لجرائم الحرب.....	109
■ المبحث الرابع: جريمة العدوان.....	110
• المطلب الأول : التعريف بجريمة العدوان.....	111
- الفرع الأول : الجهل دول ضرورة تعریف العدوان.....	111
- الفرع الثاني : التعريف الفقهي للعدوان.....	112
• المطلب الثاني : أركان جريمة العدوان.....	114
- الفرع الأول : المكون العادي.....	114
- الفرع الثاني : المكون المعنوي.....	116
- الفرع الثالث : المكون الحولي.....	117
* المخاتلة.....	118
* قائمة المراجع.....	120
* الفهرس.....	

